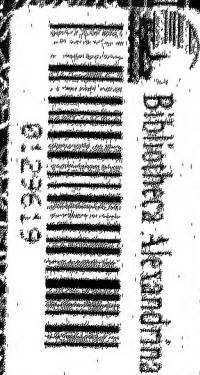


بحار الأنوار

الجامعة لدراسات الأئمة الأطهار

تأليف
العلم العارضة الحق في الأئمة المولى
الشيخ محمد باقر الجليلي
"قدس الله سره"

مؤسسة الوفاء
بيروت. لبنان







مكتبة الأنجلو
الجامعة لدراسة أخبار الأئمة الأطهار

مَجْلَدُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرَرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمُ الْعَلَامَةُ الْمَجَّةُ فَخْرُ الْأَمَّةِ الْمُؤَلَّى

الْشَيْخُ مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمَجْلِسِيِّ

”قَدِّسَ اللَّهُ سَرَّهُ“

الْجُزْءُ الثَّالِثُ بَعْدَ الْمِائَةِ

دَارُ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

بَيْدُوت - لَبْنَان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ٧٩٥٧/١١
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
كبرقياً: الترات - تلاكس LE/٢٣٦٤٤ ترات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة على سيد المرسلين ، محمد و عترته الطاهرين .
(أمّا بعد) فهذا هو المجلد الثالث والعشرون من كتاب بحار الأنوار في بيان أحكام العقود والایقاعات من مؤلفات أفقر العباد إلى رحمة ربه الغني محمد باقر ابن محمد تقي عفا الله عن سيئاتهما ، وحشرهما مع مواليهما .

*(أبواب المكاسب) *

١

*((باب)) *

﴿ (ابحث على طلب الحلال و معنى الحلال) ﴾

(الايات) : المائدة : قل لا يستوى الخبيث و الطيب و لو أعجبك كثرة الخبيث فاتسقوا الله يا اولي الألباب لعلكم تفلحون (١) .
النحل : و لتبتغوا من فضله (٢) .
الاسراء : لتبتغوا فضلا من ربكم (٣) و قال تعالى : ربكم الذي يزجي

(١) سورة المائدة : ١٠٠ .

(٢) سورة النحل : ١٤ .

(٣) سورة الاسراء : ١٢ .

لكم الفلك في البحر لئبتغوا من فضله إنه كان ربحكم رحيماً (١) .

المزمّل : و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله (٢) .

١ - لى : ابن المغيرة باسناده عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام

قال : قال رسول الله ﷺ : من بات كالألّا من طلب الحلال بات مغفوراً له (٣) .

٢ - فس : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : طوبى لمن ذلّ في نفسه وطاب

كسبه (٤) .

٣ - فس : ذكر رجل عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء ووقع فيهم فقال أبو عبد الله عليه السلام : اسكت فإنّ الغنى إذا كان وصولاً لرحمه باراً باخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين لأنّ الله يقول : « وما أموالكم ولا أولادكم بالثّمي تقرر بكم عندنا زلفى إلّا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون » (٥) .

٤ - كا : العدة عن البرقي ، عن البرنطي قال : قلت للمرّضا عليه السلام : جعلت فداك

ادع الله عزّ وجلّ أن يرزقني الحلال فقال : أتدري ما الحلال ؟ قلت : الذي عندنا الكسب الطيّب فقال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : الحلال هو قوت المصطفين ثمّ قال : قل أسئلك من رزقك الواسع (٦) .

٥ - ب : هارون عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول

الله ﷺ قال : أصناف لا يستجاب لهم منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً ، ورجل يدعو على ذي رحم ، ورجل تؤذيه

(١) سورة الاسراء : ٦٦ .

(٢) سورة المزمّل : ٢٠ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٨٩ .

(٤) لم أعثر عليه في مظانه .

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٣ طبع النجف والاية في سورة سبأ : ٣٧ .

(٦) الكافي ج ٥ ص ٨٩ .

امراته بكلمة ما يقدر عليه و هو في ذلك يدعو الله عليها و يقول : اللهم ارحمني منها فهذا يقول الله له : عبدي اربنا قللذك امرها ، فان شئت خليتها وإن شئت أمسكتها و رجل رزقه الله تبارك و تعالى مالا ثم أنفق في البر و التقوى فلم يبق منه شيء و هو في ذلك يدعو الله أن يرزقه ، فهذا يقول له الرب تبارك و تعالى : أولم أرزقك و أعنك أفلا اقتصدت و لم تسرف إنني لا أحب المسرفين ، و رجل قاعد في بيته و هو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج و لا يطلب من فضل الله كما أمره الله هذا يقول الله له : عبدي إنني لم أحظر عليك الدنيا و لم أرمك في جوارحك و أرضي واسعة فلا تخرج و تطلب الرزق فان حرمتك عذرتك ، وإن رزقتك فهو الذي تريد (١).

أقول : قد مضى مثله بأسانيد في كتاب الدعاء و غيره .

٦ - ب : ابن عيسى ، عن علي بن أبي الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن الأول (عليه السلام) : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب فليستدن على الله و على رسوله (عليه السلام) ما يقوت به عياله ، فان مات و لم يقض كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره إن الله تبارك و تعالى يقول : (إننا الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين) فهو فقير مسكين مغرم (٢) .

٧ - ب : ابن عيسى ، عن البرنظي قال : قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك إن الكوفة قد تدري و المعاش بها ضيق و إنما كان معاشنا ببغداد و هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال : إن أردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة و ليس للناس بها من معاشهم فلاتدع الطلب ، فقلت له : جعلت فداك إنهم قوم مالا و نحن نحتمل التأخير فنبايهم بتأخير سنة ؟ قال : بهم ، قلت : ثنتين ؟ قال : بهم ، قلت ثلاث سنين ؟ قال : لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين (٣).

(١) قرب الاسناد ص ٣٨ طبع إيران .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٦ طبع إيران و الاية في سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) نفس المصدر ص ١٤٤ ذيل حديث : و في كلاطبعتي المصدر الايرانية و النجفية :

٨ - ب : ابن أبي الخطاب ، عن البرنطي قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ادع الله أن يرزقني حلالا قال : تدري ما الحلال ؟ قلت له : جعلت فداك أما الذي عندنا فالكسب الطيب قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول : الحلال هو قوت المصطفين . ولكن قل : أسئلك من رزقك الواسع (١) .

٩ - ل : ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من المروءة استصلاح المال (٢) .

١٠ - مع : أبي عن سعد ، عن البرقي مثله (٣) .

١١ - ل : أبي عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن فضالة ، عن سليمان بن درستويه ، عن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب : إمام عادل ، وتاجر صدوق ، وشيخ أفنى عمره في طاعة الله عز وجل (٤) .

١٢ - ل : أبي عن السعدابادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كسب مالا من غير حل سلط الله عليه البناء والماء والطين (٥) .

١٣ - ل : أبي ، عن محمد بن العطار ، عن الأشعري ، عن سهل ، عن الحسين

(قد ثبت بي) بالثناء المئنة الفوقانية بدل (قد تدرى) والموجود في الوسائل نقلا عن المصدر (قد ثبت) بالنون ، والظاهر صحة ما في الوسائل ، فان في لسان العرب قولهم ثبت بي تلك الارض ، أى لم أجد بها قراراً .

(١) قرب الاسناد ص ١٤٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٨ طبع الاسلامية .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٥٨ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٥٠ صدر حديث -

(٥) الخصال ج ١ ص ١٠٤ .

ابن يزيد ، عن سفيان الجريري ، عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود .

قال الصدوق: يعني بالجلود الغنم لما سيأتي (١) .

١٤ - ل : القطان ، عن ابن زكريا القطان ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن الحسين بن يزيد ، عن أبيه زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام ، عن النبي ﷺ أنه قال : تسعة أعمار الرزق في التجارة ، و الجزء الباقي في السائبات يعني الغنم (١) .

١٥ - ل : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : البكور في طلب الرزق يزيد في الرزق (٣) .

١٦ - مع ، ل : فيما أوصى به النبي ﷺ أباذر : على العاقل أن يكون طالباً لثلاث: مرمة لمعاش أو تزود لمعاد ، أو تلذذ في غير محرم (٤) .

١٧ - ما : عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : من كسب مالا من غير حله أفقره الله (٥) .

١٨ - ما : الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمد بن مروان ، عن عمرو بن سيف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : لا تدع طلب الرزق من حله فإنه عون لك على دينك ، و اعقل راحلتك و توكل (٦) .

١٨ - ما : بالاسناد إلى أبي قتادة ، عن داود قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة هي من السعادة الزوجة المواتية ، و الولد البار ، و الرزق ، يرزق معيشة

(١ - ٢) الخصال ج ٢ ص ٢١٢ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٧٧ ضمن حديث .

(٤) معاني الاخبار ص ٢٥٨ و الخصال ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ بعض حديث .

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٩٥ طبع النجف الاشرف .

يفدو على صلاحها و يروح على عياله (١) .

٣٠ - مع : أبي عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في قول الله عز وجل : « و أنه هو أغنى وأقنى » قال : أغنى كل إنسان بمعيشته و أرضاه بكسب يده (٢) .

٣١ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن بن العباس رفعه قال : سأل معاوية الحسن بن علي عليه السلام عن المروءة فقال : شح الرجل على دينه ، وإصلاحه ماله ، وقيامه بالحقوق ، فقال معاوية : أحسنت يا أبا محمد أحسنت يا أبا محمد ، قال : فكان معاوية يقول بعد ذلك : و ددت أن يزيد قالها و أنه كان أعور (٣) .

٣٢ - مع : أبي عن سعد ، عن البرقي ، عن ابن مهران ، عن أيمن بن محرز عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الحسن بن علي عليه السلام في نفر من أصحابه عند معاوية ، فقال له : يا أبا محمد خبرني عن المروءة ؟ فقال : حفظ الرجل دينه ، و قيامه في إصلاح ضيعته ، و حسن منازعته ، و إفشاء السلام ، و لين الكلام ، و الكف و التجنب إلى الناس (٤) .

٣٣ - مع : أبي عن سعد ، عن البرقي رفعه إلى ابن طريف ، عن ابن نباته ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه : يا بني ما المروءة ؟ فقال : العفاف و إصلاح المال (٥) .

٣٤ - مع : أبي عن سعد ، عن البرقي ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عمر بن حماد الانصاري رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تعاهد الرجل ضيعته

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٩ .

(٥) معاني الاخبار ص ٢١٤ و الآية في سورة النجم : ٤٨ .

(٦) معاني الاخبار ص ٢٥٧ .

(٧-٨) معاني الاخبار ص ٢٥٧ .

من المروءة (١) .

٢٥ - مع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : العبادة سبعون جزءاً وأفضلها جزءاً طلب الحلال (٢) .

٢٦ - ما : فيما أوصى أمير المؤمنين ابنه عليه السلام أنه : ليس للمؤمن بد من أن يكون شاخصاً في ثلاث : مرمة لمعاش ، أو حظوة لمعاد ، أو لذّة في غير محرّم (٣) .

٢٧ - ل : أبي عن السعد ابادي ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه إلى علي بن الحسين عليهما السلام قال : من سعادة المرء المسلم أن يكون متجره في بلاده ، و يكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له ولد يستعين به (٤) .

٢٨ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن جعفر بن بشير ، عن سيف ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ، ورخى باله ، ونعم عياله (٥) .

٢٩ - ثو : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزءاً طلب الحلال (٦) .

٣٠ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضى

(١) نفس المصدر ص ٢٥٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٦٦ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤٦ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٧٧ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٥١ صدر حديث .

(٦) نفس المصدر ص ١٦٤ طبع بغداد .

به دينه (١) .

٣١ - وفي حديث آخر : من طلب الدنيا استغناءً عن الناس وتعطفاً على الجار لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (٢) .

٣٢ - ير : محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من جمع مالا من مهاوش أذهب الله في نهاير (٣) .

٣٣ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والطين والماء (٤) .

٣٤ - شا : أبو محمد الحسن بن محمد ، عن جدّه ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أن مثل علي بن الحسين يدع خلفاً لفضل علي بن الحسين

(١-٢) نواب الاعمال ص ١٦٤ .

(٣) أخرجه الشريف الرضي في المجازات النبوية ص ١٦٩ مرفوعاً عن النبي صلى الله

عليه وآله بلفظ (من كسب مالا من نهاوش أنفقه في نهاير) وقال : المراد بالنهاوش على ما قاله

أهل العربية : اكتساب أموال من النواحي المكروهة والوجوه المذمومة و من غير حلها و لاحميد سبلها . و قال أبو عبيدة : هو مهاوش بالميم : يريد أخذ المال من التلصص

و قال غيره : ذلك مأخوذ من الهوش يقال : نهاوش القوم اذا اختلطوا . و منه قوله عليه

الصلاة والسلام : (اياكم وهوشات الاسواق) اي اختلاطها و فسادها الخ .

و قوله عليه الصلاة والسلام : أنفقه في نهاير : أي في الوجوه المحرمة التي يضيع

الاتفاق فيها ، ولا يعود اليه نفع منها ، و ذلك مأخوذ من نهاير الرمل ، واحداً منها نهبورة

وهي وهادات تكون بين الرمال المستعظمة اذا وقع البعير فيها استرخت قوائمه ولم يكد

يتخلص منها ، فكأنه صلى الله عليه وآله شبه ما يكسب من المحرام وينفق في الحرام بالشئ الواقع

في عجمة الرمل لا يرجى وجوده ولا ينشد مفقوده ، ومع ذلك فقد أرصد لمنفقه اليم العذاب

و عقيم العقاب .

(٤) محاسن البرقي ص ٦٠٨ طبع ايران .

حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك ؟ .

قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيت محمد بن علي وكان رجلاً بديناً وهو متك على غلامين له أسودين أو موليين ، فقلت في نفسي : شيخ من شيوخ قریش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ، أشهد لا أعظمه فدنوت منه فسلمت عليه وسلم علي بنهر وقد تصبب عرقاً فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قریش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا لو جاءك الموت وأنت على هذه الحال .

قال : فخلاً عن الغلامين من يده ثم تساند عليه الصلاة والسلام وقال : لو جاءني والله الموت وأنا في هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله تعالى أكف بها نفسي عنك وعن الناس ، وإنما كنت أخاف الموت لو جاءني وأنا على معصية من معاصي الله ، فقلت : يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظني (١) .

٣٥- جع : قال رسول الله ﷺ : طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة (٢) .

٣٦ - وروى عن النبي ﷺ : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال (٣) .

٣٧ - وقال ﷺ : العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال (٤) .

٣٨ - روى ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا نظر إلى الرّجل فاعجبه قال : هل له حرفة فان قالوا لا قال : سقط من عيني قيل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنّ المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه (٥) .

٣٩ - وقال من أكل من كد يده مرّ على الصراط كالبرق الخاطف (٦) .

٤٠ - وقال ﷺ : من أكل من كد يده نظر الله إليه بالرحمة ثم لا يعدّ به

(١) ارشاد الشيخ المفيد ص ٢٧٣ طبع النجف .

(٢-٦) جامع الاخبار ص ١٣٩ (الطبعة الاخيرة الممتازة المصححة) ط الحيدرية

في النجف .

أبدأ (١) .

٤١ - وقال ﷺ : من أكل من كدّ يده حلالاً فتح له أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء (٢) .

٤٢ - وقال : من أكل من كدّ يده كان يوم القيامة في أعداد الأنبياء ويأخذ ثواب الأنبياء (٣) .

٤٣ - ط : من كتاب مسائل الرّجال لمولانا أبي الحسن الهادي ﷺ قال محمد بن الحسن : قال محمد بن هارون الجلاب : قلت : روينا عن آبائك إنه يأتي على الناس زمان لا يكون شيء أعزّ من أخ أنيس أو كسب درهم من حلال ، فقال لي : يا أبا محمد إنّ العزيز موجود ولكنك في زمان ليس شيء أعسر من درهم حلال وأخ في الله عزّ وجلّ (٤) .

٤٤ - نبه : أصاب أنصاريّاً حاجة فأخبر بها رسول الله ﷺ ، فقال : إيتني بما في منزلك ولا تحقّش شيئاً فأتاه بهجلس وقدح فقال رسول الله ﷺ : من يشتريهما ؟ فقال رجل : هما عليّ بدرهم فقال : من يزيد ؟ فقال رجل : هما عليّ بدرهمين ، فقال : هما لك ، فقال ابتع بأحدهما طعاماً لاهلك وابتع بالآخر فأساً فأتاه بفاس ، فقال ﷺ : من عنده نصاب لهذه الفاس ؟ فقال أحدهما : عندي فأخذ رسول الله ﷺ ، فأثبته بيده وقال : اذهب فاحتطب ولا تحقرن شوكا ولا رطباً ولا يابساً ، ففعل ذلك خمس عشرة ليلة فأتاه وقد حسنت حاله ، فقال ﷺ هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك كدوح الصدقة (٥) .

٤٥ - ختم : قال رسول الله ﷺ : من اكتسب مالاً من غير حلّه كان زاده إلى النار (٦) .

(١-٣) جامع الاخبار ص ١٣٩ .

(٤) أمان الاخطار ص ٤٥ طبع النجف .

(٥) تنبيه الخواطر ص ٣٧ طبع النجف .

(٦) الاختصاص ص ٢٤٩ لم يوضع له ولما بعده رمز وهما منقولان من الاختصاص —

٤٦ - وقال النبي ﷺ : قال الله عز وجل : من لم يبال من أي باب اكتسب الدينار والدراهم لم أبال يوم القيامة من أي أبواب النار أدخله (١) .

٤٧ - مجالس : جماعة عن أبي المفضل ، عن محمد بن الحسن بن حفص ، عن هشام النهشلي ، عن عمرو بن هاشم ، عن معروف بن خربوذ ، عن غامر بن واثله ، عن أبي بردة الأسلمي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، قال : لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع : عن جسده فيما أبلاه ، وعن عمره فيما أفناه ، وعن ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن حبنا أهل البيت (٢) .

٤٨ - عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن بن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن الحسين بن موسى الحنط عن أبيه ، قال : ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر عنده رجل فقال : إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج (٣) .

٤٩ - نقل من خط الشيخ الشهيد قدس الله روحه نقلا من كتاب النجاة للحسين بن سعيد ، روى عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقا حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصتها من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله « واسئلوا الله من فضله » (٤) .

• الدعوات للراوندي : قال النبي ﷺ : من أكل الحلال قام على

كما في المستدرک للنوري ج ٢ ص ٤١٧ .

(١) نفس المصدر ص ٢٤٩ .

(٢) امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٦ طبع النجف .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٩٣ وكان الرمز (ع) لعلل الشرائع و من سهو القلم

و الصواب ما اثبتناه .

(٤) سورة النساء الآية ٣٢ .

رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله .

٥١ - وقال : لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجة مبرورة .

٥٢ - وقال ﷺ : إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كل ملك في السموات وفي الأرض .

٥٣ - وقال الصادق ﷺ : أربع لا يستجاب لهم دعاء ، رجل جالس في بيته يقول يا رب ارزقني فيقول له : ألم آمرك بالطلب ، ورجل كانت له امرأة قد غالبها فيقول : ألم أجعل أمرها بيدك ، ورجل كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقني فيقول له : ألم آمرك بالاعتصام ، ألم آمرك بالإصلاح ، ثم قرأ « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » (١) ، ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول : ألم آمرك بالشهادة .

٥٤ - وقال رسول الله ﷺ : إن الله ليأتي على الرجل منكم لا يكتب عليه سيئته وذلك إن الله مبتلي بهم المعاش .

٥٥ - نهج البلاغة : من طلب شيئاً ناله أو بعضه (٢) .

٥٦ - وقال ﷺ : للمؤمن ثلاث ساعات : فساعة يناجي فيها ربه ، وساعة فيها يرم معاشه ، وساعة يخلى بين نفسه وبين لذتها فيما يحل ويجمل ، وليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلا في ثلاث : مرمة طعاش ، أو حظوة في معاد ، أو لذّة في غير محرّم (٣) .

٥٧ - وقال ﷺ : إن أعظم الحسرات يوم القيامة حسرة رجل كسب مالا في غير طاعة الله فورثه رجلا فأنفقه في طاعة الله سبحانه فدخل به الجنة ودخل به الأول النار (٤) .

٥٨ - كنز الكراجكى : روي عن الصادق ﷺ أنه قال : ثلاثة يدعون

(١) سورة الفرقان الآية ٦٧ .

(٢-٣) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ج ٣ ص ٢٤٧ طبع مصر .

(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٥ .

فلا يستجاب لهم : رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول : اللهم ارزقني ، يقول الله تعالى : ألم أجعل لك طريقاً إلى الطلب ، ورجل له امرأة سوء يقول : اللهم خلّصني منها يقول الله تعالى : أليس قد جعلت أمرها بيدك ، ورجل سَلَمَ ماله إلى رجل لم يشهد عليه به فجحدته إياه فهو يدعو عليه ، فيقول الله تعالى : قد أمرتك بالشهاد فلم تفعل (١) .

٥٩- عدة الداعي: قال رسول الله ﷺ : الكاذب على عياله كالْمُجَاهِد في سبيل الله (٢) .

٦٠- وقال أمير المؤمنين عليه السلام : اتَّجَرُوا بَارِكِ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: الرِّزْقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تَسْعَةٌ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا (٣) .
٦١- وقال الصادق عليه السلام : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضَيِّعَ مِنْ يَعُولٍ (٤) .

٦٢- وقال النبي ﷺ : مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مِنْ يَعُولٍ (٥)
٦٣- وقال ﷺ : مَنْ لَمْ يَبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالُ لَمْ يَبَالِ اللَّهُ مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ (٦) .

٦٤- وروى الصدوق بإسناده عن أبي الدرداء، قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًاءَ فِي جَسَدِهِ آمَنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، فَكَانَ مِمَّا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا يَا ابْنَ جَعَشٍ يَكْفِيكَ مِنْهَا مَاسِدٌ جَوْعَتِكَ وَوَارِي عَوْرَتِكَ، فَإِنْ يَكُنْ بَيْتُ يَكُنْكَ فَذَلِكَ وَإِنْ يَكُنْ دَابَّةٌ تَرْكَبُهَا فَبِنْخٌ بِنْخٌ وَإِلَّا فَالْخَبْزُ وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ حَسَابٌ عَلَيْكَ أَوْ عَذَابٌ (٧) .

٦٥- وروي عن عمر بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنِّي أُرْكَبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَّاهَا اللَّهُ مَا أُرْكَبُ فِيهَا إِلَّا التَّمَّاسُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَضْحَى فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْمُهُ «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ

(١) كنز الفوائد للكرجكي ص ٢٩١ .

(٢-٦) عدة الداعي لابن فهد الحلبي ص ٥٥ طبع تبريز سنة ١٣٧٤ .

(٧) نفس المصدر ص ٥٦ .

وابتغوا من فضل الله» أرأيت لو أن رجلاً دخل بيتاً وطعن عليه باباً ثم قال : رزقي ينزل عليّ كان يكون هذا؟ أما إنه أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة ، قال : قلت من هؤلاء؟ قال : رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لأن عصمتها في يده لو شاء أن يخلّي سبيلها ، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحد حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لأنه ترك ما أمر به ، والرجل يكون عنده شيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس حتى يأكله ثم يدعو فلا يستجاب له (١) .

٦٦ - وقال الصادق عليه السلام : اشتدّت حال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقالت له امرأته : لو أتيت النبي ﷺ فسألته فجاء إلى النبي ﷺ فسمعه يقول : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله ، فقال الرجل : ما يعنيني ﷺ غيري فرجع إلى امرأته فأعلمها ، فقالت : إن رسول الله ﷺ بشر فأعلمه ، فأثابه ، فلما رآه عليه السلام قال : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم ذهب الرجل فاستعار فاساً ثم أتى الجبل فصعده وقطع حطباً ثم جاء به فباعه بنصف مدّ من دقيق ، ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر منه فباعه ، ولم يزل يعمل و يجمع حتى اشتري فاساً ، ثم جمع حتى اشتري بكرين وغلاماً ، ثم أثري وحسنت حاله فجاء النبي ﷺ فأعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمعه يقول ، فقال ﷺ : قلت لك : من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله (٢) .

٦٧ - وعن النبي ﷺ قال : لا يكتسب العبد مالاً حراماً ويتصدق منه فيؤجر عليه ، ولا ينفق منه فيبأرك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار (٣) .

٦٨ - وسئل أمير المؤمنين من العظيم الشقا؟ قال : رجل ترك للدنيا ففاته

(١) نفس المصدر ص ٦٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٧١ ،

(٣) نفس المصدر ص ٧٣ .

الدنيا وخسر الآخرة ، و رجل تعبّد واجتهد وصار يرائي الناس فذاك الذي حرم لذات الدنيا من رياء و لحقه التعب الذي لو كان به مخلصاً لاستحقّ ثوابه ، فورد الآخرة وهو يظنّ أنه قد عمل ما يثقل به ميزانه فيجده هباءً منثوراً ، قيل فمن أعظم الناس حسرة ؟ قال : من رأى ماله في ميزان غيره فأدخله الله به النار وأدخل وارثه به الجنة ، قيل فكيف يكون هذا ؟ قال : كما حدثني بعض إخواننا عن رجل دخل إليه وهو يسوق فقال له : يا فلان ما تقول في مائة ألف في هذا الصندوق ما أدّيت منها زكاة قط ؟ قال : قلت : فعلام جمعها ؟ قال : لخوف السلطان ومكائنة العشيرة و لخوف الفقر على العيال و لروعة الزمان ، قال : ثمّ لم يخرج من عنده حتّى فاضت نفسه .

ثمّ قال عليّ عليه السلام : الحمد لله الذي أخرجه منها ملوماً مليماً باطلاً جمعها ، ومن حقّ منعها فأوعاها ، وشدّها فأوكاها ، ففقطع فيها المغاوير والقفار ولجج البحار .
أيّها الواقف لاتخدع كما خدع صويحبك بالأُمس ، إنّ أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره ، أدخل الله هذا به الجنة وأدخل هذا به النار (١) .

٦٩ - و قال الصادق عليه السلام : وأعظم من هذا حسرة رجل جمع مالا عظيماً بكّد شديد ومباشرة الأهوال وتعرّض الأقطار ثمّ أفنى ماله صدقات ومبرات وأفنى شبابه وقوّته عبادات وصلوات وهو مع ذلك لا يرى لعليّ بن أبي طالب عليه السلام ولا يعرف له من الاسلام محلّه ، و يرى من لا يعشره ولا يعشر عشر معشاره أفضل منه يواقف على الحجج ولا ينأملها ، و يحتجّ عليه بالآيات والأخبار فما يزيد إلّا تمادياً في غيّه ، فذاك أعظم من كلّ حسرة ، و يأتي يوم القيامة و صدقاته ممثلة له في مثال الأفاعي تنهشه ، وصلواته وعباداته ممثلة في مثل الزبانية تدفعه ، حتّى تدفعه إلى جهنم دعا .

يقول : يا ويلاي ألم أك من المصلّين ، ألم أك من المزكّين ، ألم أك عن

أموال الناس و نساءهم من المتعففين ، فلما ذا دهيت بما دهيت ؟ فيقال له : يا شقي ما ينفعك ما علمت و قد ضيعت أعظم الفروض بعد توحيد الله والایمان بنبوته محمد ﷺ ، و ضيعت ما لزمك من معرفة حق علي ولي الله ، والتزمت ما حرّم الله عليك من الائتنام بعدو الله ، فلو كان بدل أعمالك هذه عبادة الدهر من أوله إلى آخره ، و بدل صدقاتك الصدقة بكل أموال الدنيا بملء الأرض ذهباً لما زادك ذلك من الله إلاّ بعداً ومن سخطه إلاّ قرباً (١) .

٧٠- و يروى عن سيدنا أمير المؤمنين أنّه لما كان يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم ، فاذا فرغ من ذلك اشتغل في حايط له يعمل فيه بيده وهو مع ذلك ذاكر الله جلّ جلاله (٢) .

٧١- وعن النبي ﷺ قال : من أكل الحلال أربعين يوماً نوّر الله قلبه (٣) .

٧٢- وقال : إنّ الله ملكاً ينادي على بيت المقدس كلّ ليلة : من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، والصرف النافلة والعدل القريضة (٤) .

٧٣- وعنه ﷺ : العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل ، وقيل على الماء (٥) .

٧٤- إعلام الدين : روى عيسى بن موسى ، عن الصادق عليه السلام قال : يا عيسى المال مال الله عز وجل جعله ودائع عند خلقه وأمرهم أن يأكلوا منه قصداً ويشربوا منه قصداً ، ويلبسوا منه قصداً ، وينكحوا منه قصداً ، ويركبوا منه قصداً ، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ، فمن تعدّى ذلك كان مأكله حراماً ، وما شرب منه حراماً وما لبسه منه حراماً ، وما نكحه منه حراماً ، وما ركب منه حراماً .

٧٥- وعن النبي ﷺ قال : تكون أمتي في الدنيا على ثلاثة أطباق ، أما

(١) نفس المصدر ص ٧٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٨١ .

(٣-٥) نفس المصدر ص ١١٠ .

الطبق الأول : فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره ، و إنما أرضاهم من الدنيا سبوعة وستر عورة ، وأغناهم فيها ما بلغ بهم الآخرة ، فأولئك الأمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

و أما طبق الثاني فإنهم يحبون جمع المال من أطيب وجوهه وأحسن سبله يصلون به أرحامهم ، ويربون به إخوانهم ، ويواسون به فقراءهم ، ولعض أحدهم على الرصيف أسرع عليه من أن يكسب درهماً من غير حله أو يمنعه من حقه ، أو أن يكون له خازن إلى حين موته ، فأولئك الذين إن نوقشوا عذّبوا وإن عفي عنهم ساموا . وأما طبق الثالث فإنهم يحبون جمع المال مما حلّ وحرّم ، ومنعه مما افترض ووجب ، إن أنفقوه أنفقوه إسرافاً وبداراً ، وإن أمسكوه أمسكوه بخلاً واحتكاراً . ٧٦ - وعن النبي ﷺ قال : من اكتسب مالا حراماً لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجاً ولا اعتماراً ، وكتب الله عز وجل له بعدد أجر ذلك أوزاراً وما بقي بعد موته كان زاده إلى النار ، ومن قدر عليها فتركها مخافة الله عز وجل دخل في محبته ورحمته ويؤمر به إلى الجنة .

٧٧ - كتاب الغايات : قيل لسلمان رحمة الله عليه : أي الأعمال أفضل ؟

قال : الإيمان بالله وخير حلال (١)

٧٨ - كتاب الامامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ عن النبي ﷺ قال : الشاخص في طلب الرزق الحلال كالجهاد في سبيل الله .

٧٩ - ومنه عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : طلب الكسب فريضة بعد الفريضة .

٨٠ - ومنه عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : العبادة

(١) كتاب الغايات ص ٧١ ضمن مجموعة جامع الاحاديث طبع الاسلامية سنة ١٣٦٩ هـ

سبعون جزء ، أفضلها جزءاً طلب الحلال .

٨١ - ومنه بهذا الاسناد : العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال .

٢

*((باب)) *

«(الاجمال في الطلب)»

الآيات: آل عمران : إن الله يرزق من يشاء بغير حساب (١) .

الرعد : الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٢) .

الحجر : وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (٣) .

النحل : والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (٤)

اسرى : إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيراً (٥) .

طه : وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقاً نحن نرزقك (٦) .

النور : والله يرزق من يشاء بغير حساب (٧) .

العنكبوت : وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم (٨)

وقال تعالى : الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر له إن الله بكل شيء عليم (٩)

(١) سورة آل عمران : ٣٧ .

(٢) سورة الرعد : ٢٦ .

(٣) سورة الحجر : ٢١ .

(٤) سورة النحل : ٧١ .

(٥) سورة الاسراء : ٣٠ .

(٦) سورة طه : ١٣٢ .

(٧) سورة النور : ٣٨ .

(٨) سورة العنكبوت : ٦٠ .

(٩) سورة العنكبوت : ٦٢ .

الروم : أولم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون (١) .

وقال تعالى : الله الذي خلقكم ثم رزقكم (٢) .

سبأ : قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله (٣) .

وقال تعالى : قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه و هو خير الرازقين (٤) .

فاطر : هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض (٥) .

حمعسق : له مقاليد السماوات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن الله

بكل شيء عليم (٦) .

وقال تعالى : الله لطيف بعباده يرزق من يشاء و هو القوي العزيز (٧) .

وقال تعالى : ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر

ما يشاء إنه بعباده خبير بصير (٨) .

الذاريات : إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين (٩) .

النجم : وإن الله هو أغنى وأقنى (١٠) .

الجمعة : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله

خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين (١١) .

الطلاق : الطلاق ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . يرزقه من حيث لا يحتسب

(١) سورة الروم : ٣٧ . (٢) سورة الروم : ٤٠ .

(٣) سورة سبأ : ٢٢ . (٤) سورة سبأ : ٣٩ .

(٥) سورة فاطر : ٣ . (٦) سورة الشورى : ١٢ .

(٧) نفس السورة : ١٩ .

(٨) نفس السورة : ٢٧ .

(٩) سورة الذاريات : ٥١ .

(١٠) سورة النجم : ٤٨ .

(١١) سورة الجمعة : ١١ .

ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا (١)
١- كنز الكرا جكي قال رسول الله ﷺ : ليس الغنا في كثرة العرض وإنما
الغنا غناء النفس (٢) .

٢ - وقال ﷺ : ثلاث خصال من صفة أولياء الله : الثقة بالله في كل شيء ،
والغنا به عن كل شيء ، والافتقار إليه في كل شيء (٣) .

٣- وقال ﷺ : ألا أخبركم بأشقي الأتقياء؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال : من
اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة . نعوذ بالله من ذلك (٤) .

٤ - وقال أمير المؤمنين ﷺ : الفقر يخرس الفطن عن حجته ، و المقل
غريب في بلده ، ومن فتح على نفسه باباً من المسألة ، فتح الله عليه باباً من
الفقر (٥) .

٥ - وقال ﷺ : العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغناء (٦) .

٦ - وقال ﷺ : من كساه الغناء ثوبه خفي عن العيون عيبه (٧) .

٧ - وقال ﷺ : من أهدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه ، وخير الغناء
ترك السؤال ، وشر الفقر لزوم الخضوع (٨) .

٨- وقال ﷺ : استغن بالله عما شئت تكن نظيره ، واحتج إلى من شئت تكن
أسيره ، وأفضل على من شئت تكن أميره (٩) .

٩ - وقال ﷺ : لا ملك أذهب بالفاقة من الرضا بالقنوع (١٠) .

١٠ - وروي أن الماء تصيب على صخرة فوجد عليها مكتوباً : إنما يتبين
الغناء والفقر بعد العرض على الله عز وجل (١١) .

١١ - وقال رجل للمصادق ﷺ : عظمي فقال : لا تحدث نفسك بفقر

(١) سورة الطلاق : ٣ .

(٢-٤) كنز الفوائد ص ٢٨٨ .

(٥ - ١١) كنز الفوائد ص ٢٨٩ .

و لا بطول عمر (١) .

١٢ -- وقيل : ما استغنى أحد بالله إلا افتقر الناس إليه (٢) .

١٣ -- و أنشد لا ميرا المؤمنين ﷺ :

ادفع الدنيا بما اندفعت واقطع الدنيا بما انقطعت

يطلب المرؤ الغناء عبثاً والغناء في النفس لو تمتعت (٣)

١٤ -- وعن النبي ﷺ قال : أكثروا الاستغفار فإنه يجلب الرزق (٤) .

١٥ -- وقال ﷺ : من رضي باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير

من العمل (٥) .

١٦ -- وروي أن الله عز وجل أوحى إلى عيسى بن مريم ليحذر الذي

يستبطنني في الرزق أن أغضب فأفتح عليه باباً من الدنيا (٦) .

١٧ -- وقال أمير المؤمنين ﷺ : الرزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك

فان لم تأتته أذاك (٧) .

١٨ -- وقال ﷺ : من حسنت نيته زيد في رزقه (٨) .

١٩ -- عدة الداعي : قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه : كيف بك إذا

بقيت في قوم يجربون رزق سنتهم لضعف اليقين فإذا أصبحت فلا تحدث نفسك

بالمساء ، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح فإذا كنت لا تدري ما اسمك غدا (٩) .

١٠ -- وقال ﷺ : من بذّر أفقره الله (١٠) .

١١ -- وقال ﷺ : ما عال امرؤ اقتصد (١١) .

١٢ -- وفي الوحي القديم : يا ابن آدم خلقتك من تراب ثم من نقطة فلم أعى بخلقك

(٣-١) كنز الفوائد ص ٢٨٩ .

(٤ - ٦) كنز الفوائد ص ٢٩٠ .

(٧) كنز الفوائد ص ٢٩٠ .

(٨) كنز الفوائد ص ٢٩١ .

(٩-١١) عدة الداعي ص ٥٧ .

أو يهيميني رغيف أسوقه إليك في حينه (١) .

١٣ -- وفيما أوحى الله إلى داود عليه السلام : من انقطع إليّ كفيته (٢) .

١٤ -- ر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله قال :
جاء جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إن الله أرسلني إليك بهدية
لم يعطها أحداً قبلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت : ماهي ؟ قال : الفقر وأحسن منه
قلت : وما هو ؟ قال : القناعة ، وأحسن منها ، قلت : وما هو ؟ قال : الرضا وأحسن
منه ، قلت : وما هو ؟ قال : الزهد ، وأحسن منه ، قلت : وما هو ؟ قال : الإخلاص
و أحسن منه ، قلت : وما هو ؟ قال : اليقين وأحسن منه قلت : وما هو ؟ قال إن
مدرجة ذلك كله التوكل على الله ، قلت : يا جبرئيل وما تفسير التوكل على الله ؟
قال : العلم بأن المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع ، واستعمال اليأس
من المخلوق ، فإذا كان العبد كذلك لم يعمل لأحد سوى الله ، ولم يزغ قلبه ،
ولم يخف سوى الله ، ولم يطمع إلى أحد سوى الله ، فهذا هو التوكل .

قال : قلت : يا جبرئيل فما تفسير الصبر ؟ قال : يصبر في الضراء كما يصبر
في السراء ، وفي الفاقة كما يصبر في الغنى ، وفي العناء كما يصبر في العافية ،
ولا يشكو خالقه عند المخلوق بما يصيبه من البلاء .
قلت : فما تفسير القناعة ؟ قال : يقنع بما يصيب من الدنيا يقنع بالقليل
ويشكر باليسير .

قلت : فما تفسير الرضا ؟ قال : الراضي الذي لا يسخط على سيده أصاب من
الدنيا أو لم يصب ، ولا يرضى من نفسه باليسير .

قلت : يا جبرئيل فما تفسير الزهد ؟ قال : الزهد يحب من يحب خالقه ،
ويبغض من يبغض خالقه ، ويتحرج من حلالها ولا يلتفت إلى حرامها فإن حلالها

(١) عدة الداعي ص ٦٤ .

(٢) عدة الداعي ص ٦٥ .

حساب وحرامها عقاب ، ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ، ويتحرج من الكلام فيما لا يعنيه كما يتحرج من الحرام ، ويتحرج من كثرة الأكل كما يتحرج من المينة التي قد اشتد نيتها ، ويتحرج من حطام الدنيا وزينتها كما يتجنب النار أن يغشاها ، وأن يقصر أمله وكان بين عينيه أجله .

قلت : يا جبرئيل فما تفسير الاخلاص ؟ قال : المخلص الذي لا يسأل الناس شيئاً حتى يجد ، وإذا وجد رضي ، وإذا بقي عنده شيء أعطاه الله ، فان لم يسأل المخلوق فقد أقر الله بالعبودية ، وإذا وجد أقرض فهو عن الله راض ، والله تبارك وتعالى عنه راض ، وإذا أعطاه الله فهو جدير .

قلت : فما تفسير اليقين ؟ قال : الموقن الذي يعمل لله كأنه يراه ، وإن لم يكن يرى الله فإن الله يراه ، وأن يعلم يقيناً أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وهذا كله أغصان ومدرجه الزهد (١) .

٢٥ - و روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » ، قال : هو قول الرجل : لولا فلان لهلك ، ولولا فلان لما أصبت كذا وكذا ، ولولا فلان لضاع عيالي ، ألا ترى أنه قد جعل لله شريكاً في ملكه يرزقه ويدفع عنه ، قلت : فنقول : أولاً أن الله من " علي " بفلان لهلك قال : نعم لا بأس (٢) .

٢٦ - وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أُمّتي في الدنيا على ثلاثة أطباقٍ أمّا الطبقة الأولى : فلا يحبّون جمع المال وادّخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره وإنّما رضاهم من الدنيا سدّ جوعة وستر عورة ، وغناهم منها ما بلغ بهم الآخرة فأولئك المؤمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

وأما الطبقة الثانية : فإنهم يحبّون جمع المال من أطيب وجوهه وأحسن سبله ، يصلون به أرحامهم ويبرّون به إخوانهم ويواسون به فقراءهم ولعّض أحدهم

(١) عدة الداعي ص ٦٥ .

(٢) عدة الداعي ص ٧٠ .

على الرضف (١) أيسر عليه من أن يكتسب درهما من غير حله ، أو يمنعه من حقه ، أو يكون له خازنا إلى يوم موته ، فأولئك الذين إن نوقش عنهم عذبوا وإن عفي عنهم سلموا .

وأما الطبقة الثالث : فإنهم يحبون جمع المال ممّا حلّ وحرّم ومنعه ممّا افترض ووجب ، إن أنفقوه أنفقوا إسرافاً وبداراً ، وإن أمسكوه أمسكوا بخلاً واحتكاراً أولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتّى أوردتهم النار بذنوبهم (١) .

٢٧ - وعن النبي ﷺ : احذروا المال فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالاً وولداً وأقبل على نفسه وجمع لهم فأوعى ، فأتاه ملك الموت ففرع بابه وهو في زيّ مسكين فخرج إليه الحجاب فقال لهم : ادعوا لي سيّدكم ، قالوا : أو يخرج سيّدنا إلى ملك ودفعوه حتّى نحتوه عن الباب ، ثمّ عاد إليهم في مثل تلك الهيئة وقال : ادعوا لي سيّدكم وأخبروه أنّي ملك الموت فلمّا سمع سيّدهم هذا الكلام قعد فرقاً وقال لأصحابه : ليئنا له في المقال وقولوا له لعلك تطلب غير سيّدنا بارك الله فيك ، قال لهم : لا ، ودخل عليه وقال له : قم فأوص ما كنت موصياً فأني قابض روحك قبل أن أخرج فصاح أهله وبكوا فقال : افتحوا الصناديق واكتبوا ما فيها من الذهب والفضة ثمّ أقبل على المال يسبّه ويقول له : لعنك الله يا مال أنت أنسيتهني ذكر ربّي وأغفلتني عن أمر آخرتي حتّى بغتني من أمر الله ما قد بغتني ، فأنطق الله المال فقال له : لم تسبّني وأنت الأثم منّي ؟ ألم تكن في أعين الناس حقيراً فرفعوك لما رأوا عليك من أثري ؟ ألم تحضر أبواب الملوك والسادة ويحضرهما الصالحون وتدخل قبلهم ويؤخّرون ؟ ألم تخطب بنات الملوك والسادة ويخطبهنّ الصالحون فتنكح ويردون ؟ فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم أمتنع عليك ولو كنت تنفقني في سبيل الله لم أنقص عليك فلم تسبّني وأنت الأثم منّي ؟ إنما خلقت أنا وأنت من تراب فأنطلق تراثا وأنطلق

(١) الرضف : الحديد المحمّاة على النار - نهاية ابن الأثير .

(٢) عدة الداعي ص ٧٣ .

بائمي، هكذا يقول المال لصاحبه (١) .

٢٨ - و روى أبو سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - عند منصرفه من أحد والناس مجدقون به وقد أسند ظهره إلى طلحة (٢) هناك : - أيها الناس أقبلوا على ما كلفتموه من إصلاح آخرتكم وأعرضوا عما ضمن لكم من دنياكم ، ولا تستعملوا جوارحاً غذيت بنعمته في النعر ض لسخطه بمعصيته واجعلوا شغلكم في التماس مغفرته ، واصرفوا همكم بالتقرب إلى طاعته ، من بدأ بنصيبه من الدنيا فاته نصيبه من الآخرة ولم يدرك منها ما يريد ، ومن بدأ بنصيبه من الآخرة وصل إليه نصيبه من الدنيا وأدرك من الآخرة ما يريد (٣) .

٢٩ - قال ﷺ : إن الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ، ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا (٤) .

٣٠ - اعلام الدين للديلمى ، عن النبي ﷺ قال : ما من مؤمن إلا وله باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإن مات بكيا عليه وذلك قول الله عز وجل « فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين » (٥) .

٣١ - مسكن الفؤاد : قال النبي ﷺ : إذا كان يوم القيامة أنبت الله تعالى لطائفة من أمتي أجنحة فيطرون من قبورهم إلى الجنان يسرحون فيها ويتنعمون كيف شاؤا ، فتقول لهم الملائكة : هل رأيتم الحساب؟ فيقولون : ما رأينا حساباً ، فيقولون : هل جزتم الصراط؟ فيقولون : ما رأينا صراطاً ، فيقولون : هل رأيتم جهنم؟ فيقولون : ما رأينا شيئاً ، فتقول الملائكة : من أمة من أمتهم؟ فيقولون من أمة محمد ﷺ ، فيقولون : نشدناكم الله حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا؟

(١) عدة الداعي ص ٧٥ .

(٢) طلحة واحدة الطلح و هو شجر عظام من شجر العظاة (القاموس م طلح) .

(٣) عدة الداعي ص ٢٢٩ .

(٤) لم أجده في مظانه .

(٥) سورة الدخان : ٤٤ .

فيقولون : خصلتان كانتا فيما فبلغنا الله هذه الدرجة بفضل رحمته ، فيقولون : وما هما ؟ فيقولون : كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه ، ونرضى باليسير ممّا قسم لنا ، فنقول الملائكة حقّ لكم هذا (١) .

٣٢- اعلام الدين : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب .

٣٣- وقال (عليه السلام) : من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير .

٣٤- وقال الصادق (عليه السلام) : إذا أحب الله عبداً ألهمه الطاعة وألزمه القناعة ، وفقهه في الدين وقواه باليقين ، فاكتفى بالكفاف ، واكتفى بالعفاف ، وإذا أبغض الله عبداً حبّب إليه المال وبسط له وألهمه دنياه ووكله إلى هواء فر كب العناد وبسط الفساد وظلم العباد .

٣٥- وعن أبي محمد العسكري (عليه السلام) قال : ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك ، فإن لكل يوم رزقاً جديداً ، واعلم أن الإلحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء ، فاصبر حتّى يفتح الله لك باباً يسهل الدخول فيه ، فما أقرب الصنع من الملهوف ، والأمن من الهارب المخوف ، فر بما كانت الغير نوعاً من أدب الله . والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك ، وإنما تنالها في أوانها ، واعلم أن المدبّر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه فثق بخيرته في جميع أمورك يصلح حالك ، ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط .

٣٦- وقال (عليه السلام) : المقادير لا تدفع بالمغالبة ، والأرزاق المكتوبة لا تنال بالشر ، ولا تدفع بالامساك عنها .

٣٧- وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّها الناس إن الرزق مقسوم لن يعدو امرؤ ما قسم له فاجملوا في الطلب ، وإن العمر محدود لن يتجاوز أحد ما قدر له ، فبادروا قبل نفاذ الأجل ، والأعمال محصية .

- قال السيّد : الوجه محصاة . -

لن يهمل منها صغيرة ولا كبيرة ، فأكثرُوا من صالح العمل أيّها النّاس إنّ في القنوع تسعة ، وإنّ في الاقتصاد لبلغة ، وإنّ في الزّهد لراحة ، وإنّ لكلّ عمل جزاء ، وكلّ آت قريب .

٣٨ - وقال عليه السلام : وإنّ أفضل النّاس عبد أخذ من الدّنيا الكفاف ، وصاحب فيها العفاف ، وتزوّد للرحيل ، تأهّب للمسير .

٣٩ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم يؤتى كلّ يوم برزقك وأنت تحزن ، وينقص كلّ يوم من عمرك وأنت تفرح ، أنت فيما يكفيك وتطلب ما يطغيك ، لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع .

٤٠ - وعنه عليه السلام قال : إيّاكم وفضول المطعم فإنّه يسم القلب بالقسوة ويبطّي بالجوارح للطاعة ، ويصمّ الهمم عن سماع الموعظة ، وإيّاكم وفضول النظر فإنّه يبذر الهوى ويولد الغفلة ، وإيّاكم واستشعار الطمع فإنّه يشوب القلب شدّة الحرص ، ويختم على القلوب بطابع حبّ الدّنيا ، وهو مفتاح كلّ سيئة ورأس كلّ خطيئة ، وسبب إحباط كلّ حسنة .

٤١ - وعن الحسين عليه السلام أنّه قال لرجل : يا هذا لا تجاهد في الرّزق جهاد الغالب ولا تتشكل على القدر اتّكال مستسلم ، فإنّ اتّباع الرّزق من السنّة والاجمال في الطلب من العفّة ، وليس العفّة بمانعة رزقاً .

٤٢ - قال : ولا الحرص بجالب فضلاً وإنّ الرّزق مقسوم ، والأجل مخترم واستعمال الحرص طلب المأثم .

٤٣ - لى : ابن إدريس ، عن ابن عبد الجبار ، عن الأزدى ، عن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام قال : إنّ كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرّزق فاهتمّ ما لك لما ذا ؟ وإنّ كان الرّزق مقسوماً فالحرص لماذا ؟ وإنّ كان الحساب حقّاً فالجمع لما ذا ؟ وإنّ كان الخلف من الله عزّ وجلّ حقّاً فالبخل لماذا ؟ الخبر (١) .

أقول : قد مضى بأسانيد في أبواب المواعظ .

٤٣ - لى : أبي عن عليّ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "إنّ الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربّي تبارك و تعالی أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب ، واعلموا أنّ الرزق رزقان : فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم ، فاطلبوا أرزاقكم من حلال فانّكم آكلوها حلالا إن طلبتموها من وجوهها ، وإن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراماً ، و هي أرزاقكم لأبد لكم من أكلها (١) .

٤٥ - ما : الفحام ، عن محمد بن عيسى بن هارون ، عن إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه ، عن جدّه قال : قال سيّدنا الصادق عليه السلام : من اهتمّ لرزقه كتب عليه خطيئة إنّ دانيال كان في زمن ملك جبّارات أخذ فطرحة في جبّ وطرح معه السباع فلم تدنوا منه و لم تجرحه ، فأوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه أنّ دانيال بطعام قال : يا ربّ و أين دانيال ؟ قال : تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتّبعه فأنّه يدلك فاتّبعه الضبع إلى ذلك الجبّ ، فاذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام فقال دانيال : الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ، الحمد لله الذي لا يخيب من دعاه ، الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه ، الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره ، الحمد لله الذي يجزي بالاحسان إحساناً و بالصبر نجاة . ثمّ قال الصادق عليه السلام : إنّ الله أبى إلاّ يجعل أرزاق الملتقين من حيث لا يحتسبون ، وأن لا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين (١) .

٤٦ - ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن القاساني ، عن الأصهباني ، عن المنقري . عن حفص عنه عليه السلام مثله .

٤٧ - ع : أبي ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع بن محمد ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الله

(١) أمالى الصدوق ص ٢٩٣ .

(٢) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٠٦ .

عن "وجل" أوسع في أرزاق الحمقى لتعتبر العقلاء ، ويعلموا أن "الدنيا لاتنال بالعقل ولا بالحيلة (١) .

٣٨ - فس : محمد بن أحمد بن ثابت ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل "ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب" قال : في دنياه (٢) .

٣٩ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان و عبد العزيز ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من أصبح وأمسي والأخرة أكبر همته جعل الله له الغنا في قلبه وجمع له أمره ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ، ومن أصبح وأمسي والدنيا أكبر همته جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه أمره ولم يمل من الدنيا إلا ما قسم له (٣) .

٥٠ - ثو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عن آبائه عليه السلام قال : قال أدير المؤمنين عليه السلام : كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة ، من كانت الاخرة همته كفاه الله همته من الدنيا ، ومن أصلح سريره أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس (٤) .

٥١ - ثو : م . ميلويه ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل فضولا من رزقه ينحله من يشاء من خلقه (٥) .

٥٢ - ص : عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كان

(١) علل الشرائع ص ٩٢ .

(٢) تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٧٥ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٥٣ .

(٤) نفس المصدر ص ١٤٤ .

(٥) نفس المصدر ص ١٤٣ صدر حديث .

في بني إسرائيل رجل وكان محتاجاً فألححت عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النوم أيماً أحب إليك درهمان من حل أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حل فقال: تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما واشترى بدرهم سمكة فأقبل إلى منزله فلما رآته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لاتمسها فقام الرجل إليها فلما شق بطنها إذا بدرتین فباعهما بأربعين ألف درهم .

٥٣ - ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن ماجيلويه، عن عمته، عن الكوفي عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان في بني إسرائيل عابد وكان عارفاً تنفق عليه امرأته فجاءها يوماً فدفعت إليه غزلاً فذهب فلم يشتر بشيء فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكة كثيراً فأعطاه الغزل وقال: انتفع به في شبكتك فدفعت إليه سمكة فأخذها وخرج بها إلى زوجته فلمّا شقّها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم .

٥٤ - قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه، كان فيما وعظ لقمان ابنه أنه قال: يا بني ليعتبر من قصر يمينه وضعف تبعه في طلب الرزق أن الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره وأثناء رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة، أن الله سيرزقه في الحال الرابعة .

أما أوّل ذلك فإنّه كان في رحم أمّه يرزقه هناك في قرارمكين، حيث لا برد يؤذيه ولا حرّ، ثمّ أخرجه من ذلك وأجرى له من لبن أمّه ما يربّيه من غير حول به ولا قوّة، ثمّ فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة ورحمة من تلويهما، حتّى إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره فظنّ الظّالمون برّبّه، وجحد الحقوق في ماله، وقتّر على نفسه وعباله مخافة الفقر .

٥٥ - ص: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أبى الله أن يرزق عبده إلاّ من حيث لا يعلم فإنّ العبد إذا لم يعلم وجه رزقه كثر دعاؤه .

٥٦ - فس: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها النّاس إنه نفث في روعي

روح القدس أنه لم تمت نفس حتى تستوفي أقصى رزقها وإن أبطأ عليها فاتتقوا الله و أجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية فان الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة (١) .

٥٧ - ضا : اتق في طلب الرزق ، و أجمل بالطلب ، و احفظ في المكسب و اعلم أن الرزق رزقان : فرزق تطلبه و رزق يطلبك ، فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان أكله حلال إن طلبته في وجهه ، و إلا أكلته حراماً و هو رزقك لا بد لك من أكله (٢) .

٥٨ - شى : قال أمير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه : يا ابن آدم لا يكن أكبر همك يومك الذي إن فاتك لم يكن من أجلك ، فان همك يوم فان كل يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك ، و اعلم أنك لن تكتسب شيئاً فوق قوتك إلا كنت فيه خازناً لغيرك ، تكثر في الدنيا به نصبك ، و تحظى به وارثك ، و يطول معه يوم القيامة حسابك ، فاسعد بمالك في حياتك ، و قدم ليوم معادك زاداً يكون أمامك ، فان السفر بعيد ، و الموعد القيامة ، و المورد الجنة أو النار (٣)

٥٩ - شى : عن محمد بن الفضيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من أهل البادية فقال : يا رسول الله إن لي بنين و بنات وإخوة و أخوات و بني بنين و بني بنات و بني إخوة و بنى أخوات ، و المعيشة علينا خفيفة فان رأيت يا رسول الله ﷺ أن تدعو الله أن يوسع علينا قال و بكى فرقاً له المسلمون ، فقال رسول الله ﷺ : ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل في كتاب مبين ، من كفل بهذه الأقوال المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صباً كالماء المنهمر ، إن قليلاً فقليلاً و إن كثيراً فكثيراً ، قال : ثم دعا رسول الله ﷺ وأمن له المسلمون .

(١) لم اعثر عليه في مظانه .

(٢) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٣) لم اعثر عليه في مظانه .

قال أبو جعفر عليه السلام : فحدثني من رأى الرّجل في زمن عمر فسأله عن حاله فقال :
من أحسن من خوّله حلالاً وأكثرهم مالاً (١) .

٦٠ - جا : محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحسين الصّيدلاني ، عن أحمد بن محمد مولى بني هاشم عن أبي نصر المخزومي ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق البصرة فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون فبكى بكاءً شديداً ثمّ قال : يا عبيد الدّنيا وعسال أهلها ، إذا كنتم بالنّهار تحلفون ، وبالليل في فرشكم تنامون ، وفي خيال ذلك عن الآخرة تغفلون ، فمتى تجهزون الزاد ، وتفكرون في المعاد ؟ قال : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين لا بدّ لنا من المعاش فكيف نصنع ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ طلب المعاش من حلّه لا يشغل عن عمل الآخرة ، فإن قلت لا بدّ لنا من الاحتكار لم تكن معذوراً فولّى الرّجل باكياً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أقبّل عليّ أزدك بياناً فعاد الرّجل إليه فقال له : اعلم يا عبدالله أنّ كلّ عامل في الدّنيا والآخرة لا بدّ أن يوفى أجر عمله في الآخرة ، وكلّ عامل لدنيا عماله في الآخرة نار جهنّم ، ثمّ تلا أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى : « فأما من طغى » وآثر الحياة الدّنيا فانّ الجحيم هي المأوى » (٢) .

٦١ - جا : أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصّفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : قرّبوا على أنفسكم البعيد و هوّنوا عليها الشديد ، و اعلموا أنّ عبداً وإن ضعفت حيلته ووهنت مكيدته ، إنّه لن ينقص ممّا قدر الله له وإن قوى عبده في شدّة الحيلة وقوّة المكيدة إنّه لن يزداد على ما قدر الله له (٣) .

(١) تفسير المباشي ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) أمالي المفيد ص ٦٩ ذيل حديث طبع النجف .

(٣) أمالي المفيد ص ١٢٠ .

٦٢ - جمع : قال رسول الله ﷺ : الرزق يطيب العبد أشد من أجله (١) .
 و قال ﷺ : إن الرزق يطلبه العبد كما يطلبه أجله (٢) .
 و قال ﷺ : لو أن أحدكم فر من رزقه لتبعه كما تبعه الموت (٣) .
 قال ﷺ لأبي ذر : لو أن ابن آدم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدركه
 رزقه كما يدركه الموت (٤) .
 و قال علي عليه السلام :

دع الحرص على الدنيا	و في العيش فلا تطمع
ولا تجمع من المال	فلا تدري لمن تجمع
ولا تدري أفي أرضك	أم في غيرها تصرع
فإن الرزق مقسوم	و كد المرء لا ينفع
فخير كل من يطمع	غني كل من يقنع (٥)

٦٣ - نبه : ابن فضال عمه ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليكن
 طلبك المعيشة فوق كسب المضيع دون طلب الحريص ، الراضي بالدنيا ،
 المطمئن إليها ، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك
 عن منزلة الواهي الضعيف ، وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ، إن الذين أعطوا المال
 ثم لم يشكروا لا مال لهم (٦) .

ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين
 عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلّموا علماً يقيناً أن الله تعالى لم يجعل للمعبود

(١) جامع الاخبار ص ١٠٨ طبع النجف .

(٢) جامع الاخبار ص ١٠٨ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٨ .

(٤) نفس المصدر ص ١٠٨ .

(٥) نفس المصدر ص ١٠٨ .

(٦) لم اعثر عليه في مظانه .

و إن اشدَّ جهده ، و عظمت حيلته و كبرت مكائده ، أن يسبق ما سمِّي له في الذكر الحكيم . ولم ينل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته وبين أن يبلغ ما سمِّي له في الذكر الحكيم .

أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ تغييراً بحذقه ، و لن ينقص امرؤ فقير لخرقه فالعالم بهذا العامل به ، أعظم الناس راحة في منفعة ، و العالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرة ، و ربّ منعم عليه مستدرج بالاحسان إليه ، و ربّ معذور في الناس مصنوع له ، فافرق أيها الساعي من سعيك ، و أقصر من عجلتك ، و انتبه من سنة غفلتك ، و تفكّر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه ﷺ .

و احتفظوا بهذه الحروف السبعة ، فانها من أهل الحجى و من عزائم الله في الذكر الحكيم ، أنه ليس لأحد أن يلقي الله عزّ وجلّ بخلة من هذه الخلال ، الشرك بالله فيما افترض ، أو شفاء غيظ بهلاك نفسه ، أو أمر يأمر بعمل غيره واستنبح الى مخلوقه باظهار بدعة في دينه ، أو سرّه أن يحمده الناس بما لم يفعل ، والمتجسّس المختال ، و صاحب الابهة (١) .

عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تعالى وسّع أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة (٢) .

٦٤ - ختص : قال الصادق عليه السلام : إذا كان عند غروب الشمس وكل الله بها ملكا ينادي أيها الناس أقبلوا على ربكم ، فانّ ما قلّ و كفى خير مما كثر و ألهى ، و ملك موكل بالشمس عند طلوعها يا ابن آدم لد للموت و ابن للخراب واجمع المفناء (٣) .

٦٥ - ص : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ماسد الله على مؤمن رزقا يأتيه من وجه إلا فتح له من وجه آخر فأتاه ، وإن لم يكن له

(١) كسابقه .

(٢) كسابقه .

(٣) الاختصاص ص ٢٣٤ و كان رمزه (خص) لمنتخب البصائر وهو من النصحيف .

في حسابه .

٦٦ - ص : عن بابر قال : قال الحسن بن علي عليه السلام لرجل : يا هذا لا تجاهد الطلب جهاد العدو ، ولا تتكلم على القدر اتكالم المستسلم ، فإن إنشاء الفضل من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليست العفة بدافعة رزقاً ، ولا الحرص بجالب فضلاً ، فإن الرزق مقسوم واستعمال الحرص استعمال المائمه .
٦٧ - ص : عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من صحة يقين المرء المسلم أن لا يرضي الناس بسخط الله ، ولا يحمدهم على ما رزق الله ، ولا يلوهم على ما لم يؤته الله ، فإن رزق الله لا يسوقه حرص حريص ، ولا يرده كره كاره ، ولو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه قبل موته كما يدركه الموت .

٦٨ - محص : عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته ، قد قسم الأرزاق بين خلقه فمن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة .

٦٩ - محص : عن سهل رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتدر عليه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير .

٧٠ - محص : عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : إن الله وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ، ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

٧١ - محص : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو كان العبد في جحر لا تاه رزقه فأجملوا في طلب .

٧٢ - محص : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبا الله أن يجعل

أرزاق المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون .

٧٣ - محص : عن علي بن السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دأؤه .

٧٤ - محص : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الدنيا دونك فما كان لك منها أنك على ضعفك ، وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ، ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه ، ومن رضي بما رزقه الله قرت عينه .

٧٥ - محص : عن ابن فضال رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيق ودون طلب الجريص ، الراضى بدنياء المطمئن إليها ، وأنزل نفسك من ذلك بمنزلة المئنف المتعفف ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ، إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لآمال لهم .

٧٦ - دعوات الراوندى : ذكروا أن سليمان عليه السلام كان جالساً على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبة قمح تذهب بها نحو البحر ، فجعل سليمان ينظر إليها حتى بلغت الماء فإذا بضفدة قد أخرجت رأسها من الماء وفتحت فاهها فدخلت النملة فاهها وغاصت الضفدة في البحر ساعة طويلة ، وسليمان يتفكر في ذلك متعجباً .

ثم إنَّها خرجت من الماء وفتحت فاهها فخرجت النملة من فيها ، ولم تكن معها الحبة فدعاها سليمان وسألها عن حالها وشأنها وأين كانت ، فقالت : يا نبي الله في قعر هذا البحر الذي تراه صخرة مجوفة وفي جوفها دودة عمياء وقد خلقها الله تعالى هنالك فلا تقدر أن تخرج منها لطلب معاشها وقد وكلني الله برزقها ، فأنا أحمل رزقها وسخر الله هذه الضفدة لتحملني فلا يضرني الماء في فيها ، وتضع فاهها على ثقب الصخرة وأدخلها ، ثم إذا أوصلت رزقها إليها خرجت من ثقب الصخرة إلى فيها فتخرجني من البحر ، قال سليمان : وهل سمعت لها من تسييعة ؟

قالت : نعم ، تقول : يا من لا تنساني في جوف هذه الصخرة تحت هذه اللجة برزقك لاتنس عبادك المؤمنين برحمتك .

٧٧ - نهج : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا ابن آدم لاتحمل هم يومك الذي لم يأتك على هم يومك الذي قد أتاك ، فإنه إن يك من عمرك يأت الله فيه برزقك (١) .

٧٨ - وقال عليه السلام : اعلّموا علما يقينا أن الله لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته واشتدت طلبته وقويت مكيدته ، أكثر مما سمى له في الذكّر الحكيم ، ولم يحل بين العبد في ضعفه وفي قلة حيلته وبين أن يبلغ ما سمى له في الذكّر الحكيم العارف بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة ، والتارك له الشاك فيه أعظم الناس شغلا في مضرة ، ورب منع عليه مستدرج بالنعمة ، ورب مبلى مصنوع له بالبلوى ، فزد أيها المستمع في شكرك ، وقصر من عجلتك ، وقف عند منتهى رزقك (٢) .

٧٩ - وقال عليه السلام : لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله سبحانه أوثق منه بما في يده (٣) .

٨٠ - وقيل له : لو سدد على رجل باب بيت وترك فيه من أين كان يأتيه رزقه ؟ فقال : من حيث يأتيه أجله (٤) .

٨١ - وقال عليه السلام : الرزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك ، فإن لم تأت أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك ، كفاك كل يوم ما فيه ، فإن تكن

(١) شرح نهج البلاغة للمشيخ محمد عبده ج ٣ ص ٢١٧ .

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٧ .

(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٣٧ .

السنة من عمرک فإن الله تعالى جدّه سیؤتیک في کلّ غد جدید ما قسم لك ، وإن لم تكن السنة من عمرک فما تصنع بالهمّ لما ليس لك ، ولن يسبقک إلى رزقک طالب ، ولن یغلبک علیه غالب ، ولن یبطيء عنک ما قد قدّر لك (١) .

٨٢ - وقال عليه السلام : من لم یعط قاعداً لم یعط قائماً (٢) .

٨٣ - وقال عليه السلام : خذ من الدّنيا ما أتاک وتولّ عما تولّى عنک فإن أنت لم تفعل فأجمل في الطلب (٣) .

٨٤ - وقال عليه السلام : کلّ مقتصر علیه كاف (٤) .

٨٥ - وقال عليه السلام : إنّ أخسر الناس صفقة و أخيبهم سعيّاً رجل أخلق بدنه في طلب آماله ، لم تساعده المقادير على إرادته فخرج من الدّنيا بحسرتة وقدم على الآخرة بنبعته (٥) .

٨٦ - وقال عليه السلام : الرّزق رزقان : طالب ومطلوب ، فمن طلب الدّنيا طلبه الموت حتّى يخرج عنها ، ومن طلب الآخرة طلبته الدّنيا حتّى يستوفى رزقه منها (٦) .

٨٧ - وقال عليه السلام : أمّا بعد فإنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض ، كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قسم لها من زيادة أو نقصان ، فاذا رأى أحدکم لأخيه غفيرة من أهل أو مال أو نفس فلا تكوننّ له فتنه ، فإنّ المرء المسلم ما لم یغش دناءة تظهر فیخشع لها إذا ذكرت ، وتغري به لئام النّاس کان كالفالج الیاسر الذي ینتظر أوّل فوزه من قداحه ، یوجب له المغنم ، ويرفع عنه بها المغرم .

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٤٥ .

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٣٤٩ ضمن حدیث .

(٣ - ٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٤٨ .

(٥) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٥ .

(٦) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٦ .

وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينظر من الله إحدى الحسنيين إما داعي الله فما عند الله خير له ، وإما رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه ، إن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة ، وقد يجمعها الله لأقوام .

فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه ، و اخشوه خشية ليست بتعذير ، واعملوا في غير رياء ولا سمعة ، فانه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له ، نسأل الله منازل الشهداء ومعاشة السعداء ومرافقة الأنبياء الخطة (١) .

قال السيد رضي الله عنه : الغفيرة ههنا الزيادة والكثرة من قوالهم للجمع الكثير الجهم الغفير ، ويروى عفوة من أهل أو مال ، و العفوة الخيار من الشيء يقال أكلت عفوة الطعام أي خياره (٢) .

٨٨- وقال عليه السلام في وصيته للحسن : و أعلم يقينا أنك إن تبلغ أملك ، وإن تعدو أجلك وأنك في سبيل من كان قبلك فخنق في الطلب ، وأجل في المكتسب فإنه رب طلب قد جر إلى حرب ، فليس كل طالب بمرزوق ، ولا كل مجمل بمحروم .

و أكرم نفسك عن كل دنية وإن ساقنك إلى الرغائب ، فإنك إن تعاض بما تبذل من نفسك عوضاً ، ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً ، وما خير خير لا يوجد إلا بشر ويسر لا ينال إلا بعسر ، وإياك أن توجف بك مطايا الطمع فتوردك مناهل الهلكة .

و إن استطعت أن لا يكون بينك وبين الله ذونعمة فافعل ، فإنك مدرك قسمك و آخذ سهمك ، وإن اليسير من الله سبحانه أكرم وأعظم من الكثير من خلقه ، وإن كان كل منه .

و تلافيك ما فرط من صمتك أيسر من إدراكك ما فات من منطقك ، وحفظ

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٥٦ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٥٨ .

ما في الوعاء بشد الوكاء ، و حفظ ما في يدك أحب إلي من طلب ما في يد غيرك ،
ومرادة اليأس خير من الطلب إلى لئام الناس .
والحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور ، ورب ساع فيما يضره ، وبئس
الطعام الحرام ، التاجر مخاطر ، رب يسير أنمي من كثير ، واعلم يا بني أن
الرزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك ، فإن أنت لم تأت أذاك (١) .
٨٩ - وقال عليه السلام : ساهل الدهر مازل لك قعوده ، ولا تخاطر بشيء رجاء
أكثر منه (٢) .



(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٥٦ - ٥٨ و ص ٦١ .

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٥٩ .

٣

« (باب) » *

« (المباكرة في طلب الرزق) » *

١ - ن ، ل : محمد بن أحمد البغدادي ، عن علي بن محمد بن جعفر عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها (١) .

٢ - ل : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : باكروا بالحوائج فإنها ميسرة ، وترابوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة ، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه (٢) .

٣ - ن ، ل : ماجيلويه ، عن عمه ، عن البرقي ، عن علي بن محمد ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تعلموا من الغراب خصالاً ثلاثاً : استتاره بالسفاد ، وبكوره في طلب الرزق ، وحذره (٣) .

٤ - ج : الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله ، عن أخيه محمد عن إسحاق بن جعفر ، عن محمد بن هلال قال : قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : إذا كانت لك حاجة فاغديها فإن الأرزاق تقسم قبل طلوع الشمس وإن الله تعالى بارك لهذه الأمة في بكورها ، وتصدق بشيء عند البكور فإن البلاء لا يخطئ الصدقة (٤) .

(١) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٣٤ والخصال ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٤ .

(٣) عيون اخبار الرضا ج ١ ص ٢٥٧ والخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٤) امالي المفيد ص ٣٣ طبع النجف .

٤

*((باب)) *

﴿ (جوامع المكاسب المحرمة والمحللة) ﴾

الايات - البقرة : و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (١) .
النساء : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم (٢) وقال الله في ذم اليهود : وأكلهم أموال الناس بالباطل (٣) .
المائدة : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (٤) .
التوبة : يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال
الناس بالباطل و يصدون عن سبيل الله (٥) .
النور : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصن لتبتغوا عرض الحياة
الدنيا (٦) .

١ - فس : أبي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال
أمير المؤمنين عليه السلام : من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب ومهر البغي والرشوة في
الحكم وأجر الكاهن (٧) .

١ - ب : محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي
الحسن الأول عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات
قيمتن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال : لا حاجة لي فيها إن ثمن

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨ . (٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) سورة النساء : ١٦١ .

(٤) سورة المائدة : ١ .

(٥) سورة التوبة : ٣٤ .

(٦) سورة النور : ٣٣ .

(٧) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٧٠ .

الكلب والمغنية سحت (١) .

٣ - ل : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين قال : السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم وأجر الكاهن (٢) .

٤ - شي : عن السكوني مثله (٣) .

٥ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن عمارة بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ، ومنها أجور القضاة و أجور الفواجر ، و ثمن الخمر والنبيذ المسكر ، والرأبا بعد البيعة ، فأما الرشا - يا عمارة - في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (٤) .

٦ - مع : ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن عمارة بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول فقال : كل شيء غل من الإمام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم سحت ، والسحت أنواع كثيرة إلى آخر ما مر (٥) .

٧ - شي : عن عمارة مثله (٦) .

٨ - ل : إبراهيم بن محمد بن حمزة ، عن سالم بن سالم و أبي عروبة معاً ، عن أبي الخطاب ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عملي ، عن

(١) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٣٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٢ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٥) معاني الاخبار ص ٢١١ .

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢١ .

أبيه عن الحسين بن علي عليه السلام قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر دعا بقوسه فاتسكى على سيتها (١) ثم حمد الله وأثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به، ونهى عن خصال تسعة عن: مهر البغي، وعن عسيب الدابة، يعني كسب الفحل، وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب، وعن مياثر الأرجوان قال أبو عروبة عن مياثر الخمر - وعن لبوس ثياب القسي - وهي ثياب تنسج بالشام - وعن أكل لحوم السباع، وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل، وعن النظر في النجوم (٢).

٩ - **ثي** في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع النرد والشرنج وقال: من فعل ذلك فهو كآكل لحوم الخنزير، ونهى عن بيع الخمر وأن تشترى الخمر وأن تسقى الخمر

وقال صلى الله عليه وآله: لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقمها وباعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه (٣).

١٠ - وقال صلى الله عليه وآله: من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها (٤).

١١ - **ف**: سأل الصادق عليه الصلاة والسلام سائل فقال: كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب أو التعامل بينهم ووجوه النفقات؟ فقال: جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له: أكل هؤلاء الأربعة أجناس حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال وبعضها حرام؟ فقال: قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة حرام من جهة، وهذه الأجناس مسميات معروفات الجهات، فأول هذه الجهات الأربعة: الولاية والتولية بعضهم على بعض فأول الولاية ولاية الولاية و ولاية الولاية إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه، ثم التجارة في جميع البيع والشراء

(١) سية القوس: ما عطف من طرفيها.

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٨٤.

(٣) أمالي الصدوق ص ٤٢٤.

(٤) أمالي الصدوق ص ٤٣٠.

بعضهم من بعض، ثم الصناعات في جميع صنوفها، ثم الاجارات في كل ما يحتاج إليه من الاجارات، وكل هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة وحراماً من جهة، والنرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها، والعمل بذلك الحلال و اجتناب جهات الحرام منها.

تفسير معنى الولايات: وهي جهتان فاحدى الجهتين من الولاية ولاية والعدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس، وولاية ولايته وولاية ولايته إلى أداناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه.

والجهة الأخرى من الولاية ولاية ولاه الجور و ولاية ولايتهم إلى أداناهم باباً من الأبواب التي هو وال عليه، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته وولاية ولايته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد لأمره إلى غيره، فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل وحلال الكسب معهم وذلك أن في ولاية والي العدل وولايته إحياء كل حق وكل عدل وإماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعياً في طاعة الله مقوياً لدينه.

وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية الرئيس منهم واتباع الوالي فمن دونه من ولاية الولاية إلى أداناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرّم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر.

وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق ككفه وإحياء الباطل ككفه وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدّم والميته.

و أما تفسير التجارات في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل ما مور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم ، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع لهم التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات وهذا كله حلال ببعه و شراؤه وإمساكه و استعماله وهبته و عاريتة .

و أما وجوه الحرام من البيع و الشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله و شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه ، أو إمساكه أو هبته أو عاريتة أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد ، أو البيع للميتة أو الدّم أو لحم الخنزير أو احموم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس .

فهذا كله حرام و محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد ، فجميع تقلبيه في ذلك حرام ، و كذلك كل بيع ملهوه به و كل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحق .

فهو حرام محرم حرام ببعه و شراؤه وإمساكه و ملكه و هبته و عاريتة و جميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك .

(و أما تفسير الاجارات) فاجارة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرايته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات أو يوجر نفسه أو داه أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده و مملوكه

أو أجبره من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي فلا بأس أن يكون أجبراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته ، لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس لهم بولاء الوالي ، نظير الحمل الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بمملوكه أو دابته أو يواجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله .

فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقة أو كافراً أو مؤمناً فحلال إجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه .

فأما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير أن يواجر نفسه على ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حل أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً ما عليه من غير جهة الاجارة فيه ، وكل أمر منهي عنه من جهة من الجهات محرماً على الإنسان إجارة نفسه فيه أوله أو شيء منه أوله إلا لمنفعة من استأجره كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحسها عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك .

والفرق بين معنى الولاية والاجارة وإن كان كلاهما يعملان بأجر أن معنى الولاية أن يلي الإنسان لوالي الولاية أو لولاة الولاية فيلبي أمر غيره في التولية عليه وتسليمه وجواز أمره ونهيهِ وقيامه مقام الولي إلى الرئيس أو مقام وكلائه في أمره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجري مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا وإظهار الجور والفساد .

و أما معنى الاجارة فعلي ما فسرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يواجر لشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنه لا يلي أمر نفسه وأمر ما يملك

قبل أن يواجره ممن هو أجره ، و الوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً إلا بعد ما يلي أمورهم و يملك توليتهم ، و كل من أجر نفسه أو أجر ما يملك نفسه أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلل محلل فعله و كسبه .

(و أمّا تفسير الصناعات) فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصباغة والسراجه والبناء والحياكة والقصارة والخياطة و صناعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الرّوحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليه العباد التي منها منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغة جميع حوائجهم ، فحلل فعله و تعليمه و العمل به وفيه لنفسه أو لغيره ، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ، ويكون معونة على الحق و الباطل فلا بأس بصناعته و تعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاية ولاية الجور .

و كذلك السكين و السيف و الرمح و القوس و غير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف إلى جهات الصلاح و جهات الفساد ، و تكون آلة و معونة عليها فلا بأس بتعليمه و تعلمه وأخذ الأجر عليه وفيه ، والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ، و محرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار فليس على العالم و المتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرّجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم ، و إنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام .

وذلك إنّمّا حرّم الله الصناعة التي حرام كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوه به والمصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به وأخذ الأجر عليه و جميع الثقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها ، إلا أن يكون صناعة

قد تصرف إلى جهات الصنایع وإن كان قد يتصرف بها [ويتناول بها] وجه من وجوه المصايف فلعله لما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصالح، فهذا بيان تفسير وجه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في [جميع] وجوه اكتسابهم .

(وجوه إخراج الأموال وإنفاقها) .

وأما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجهاً ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه وخمسة وجوه على من يلزم نفسه ، وثلاثة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الدين وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلوات ، وأربعة أوجه مما يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف .

فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجر على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه ، ومعنى ما يحتاج إليه فبين نحو منزله أو آله من الآلات يستعين بها على حوائجه .

وأما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده والديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في حال اليسر والعسر .

وأما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام ، والحج المفروض ، والجهاد في إبطانه وزمانه .

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصلة من فوقه ، وصلة القرابة ، وصلة المؤمنين ، و التنفق في وجوه الصدقة والبر والعتيق .

وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين ، والعارية ، والقرض ، وإقراء الضيف واجبات في السنة .

(ما يحل ويجوز للانسان أكله) .

فأما ما يحل للانسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية

صنف منها جميع الحب ككله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب و صنوف السماسم وغيرها ، كل شيء من الحب ما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله ، وكل شيء تكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام أكله إلا في حال الضرورة .

و الصنف الثاني مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان و منفعة له وقوته به فحلال أكله ، وما كان فيه المضرة على الانسان في أكله فحرام أكله .

و الصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات و كل شيء تنبت الأرض من البقول كلها مما فيه منافع الانسان و غذاؤه فحلال أكله و ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في أكله نظير بقول السموم والقاتلة و نظير الدفلي وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله .

(و أما ما يحل أكله من لحوم الحيوان) .

فلحوم البقر والغنم والابل ، و ما يحل من لحوم الوحش : كل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب ، و ما يحل من أكل لحوم الطيور كلها ما كانت له قانصة فحلال أكله و ما لم يكن له قانصة فحرام أكله ، ولا بأس بأكل صنوف الجراد . (و أما ما يجوز أكله من البيض) .

فكلما اختلف طرفاه فحلال أكله و ما استوى طرفاه فحرام أكله .

(و ما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك) ما كان له قشور فحلال أكله و ما لم يكن له قشور فحرام أكله .

(و أما ما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها) فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه ، و كل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام . (و ما يجوز من اللباس) .

فكلما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه و الصلاة فيه ، و كل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه و صوفه و شعره و وبره ، و إن كان الصوف

والشعر والريش والوبر من الطينة وغير الطينة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك و الصلاة فيه .

و كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ، و لا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً ، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضرورة .
(و أما ما يجوز من المناكح) فأربعة وجوه : نكاح بميراث ، و نكاح بغير ميراث ، و نكاح اليمين ، و نكاح بتحليل من الماحل له من ملك من يملك .
(وأما ما يجوز من الملك والخدمة) فستة وجوه : ملك الغنيمة ، و ملك الشراء ، و ملك الميراث ، و ملك الهبة ، و ملك العارية ، و ملك الأجر .

فهذه وجوه ما يحل و ما يجوز للانسان إنفاق ماله و إخراج به جهة الحلال في وجوهه و ما يجوز فيه التصرف و التقلب من وجوه الفريضة و النافلة (١) .
١٣ - ضا : اعلم يرحمك الله أن كل مأمور به مما هو عون على العباد و قوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته ، و كل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد مثل الميتة و الدّم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم ، و فساد للنفس (٢) .

١٣ - ضا : كسب المغنّية حرام و لا بأس بكسب النائجة إذا قالت صدقاً و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطي ، و لا تصل شعر المرأة بغير شعرها ، و أمّا شعر المعن فلا بأس بأن يوصل ، و قد لعن النبي ﷺ سبعة : الواصل شعره بغير شعره ، والمتشبه من النساء بالرّجال و الرّجال بالنساء ، والمفلج بأسنانه ، و

(١) تحف العقول من ص ٣٤٦ الى ص ٣٥٦ .

(٢) فقه الرضا من ٣٣ .

الموشم بيديه ، والدعي إلى غير مولاه ، والمتغافل على زوجته وهو الديوث ، وقال رسول الله ﷺ : اقتلوا الديوث (١) .

ولو أن رجلاً أعطته امرأته مالا وقالت له اصنع به ما شئت فان أراد الرجل يشتري به جارية بطاها لما جازله ، لأنها أرادت مسرته ليس له ما يسوؤها (٢) . وأعلم أن أجرة الزانية و ثمن الكلب سحت إلا كلب الصيد ، وأما الرشا في الحكم فهر الكفر بالله العظيم (٣) .

١٤ - ضا : اعلم يرحمك الله أن كل ما يتعلمه العباد من أنواع الصنائع مثل الكتاب والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات كالأبنية والهندسة والنصاوير ما ليس فيه مثال الرّوحانيين ، وأبواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها ممّا فيه منافع وقوائم معاش وطلب الكسب ، فحلال كله تعليمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وإن قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضاً مثل استعمال ما جعل للمحلال ثم تصرفه إلى أبواب الحرام ، ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من أسباب المعاصي مثل الإئناء والإقداح وما أشبه ذلك ، ولعلمه لما فيه من المنافع جاز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق والصّلاح الذي أمر الله بها دون غيرها .

اللهم إلا أن يكون صناعة محرّمة أو منهيّاً عنها مثل الغناء وصناعة آلاته ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوي الأرواح على مثال الحيوان والرّوحاني ، ومثل صناعة الدّف والعود وأشباهه ، وعمل الخمر والمسكر والآلات التي لا تصلح في شيء من المحلّلات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق (٤) .

(١-٢) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٤) فقه الرضا ص ٤١ .

١٥ - شى : عن محمد بن خالد الضبي قال : مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها : أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به فقال : يا أم بكر أما كبرت ألم يأن لك أن تضعي هذا المغزل ؟ فقالت : وكيف أضعه وسمعت علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول : هو من طيبات الكسب (١) .

١٦ - شى : سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغلول كل شيء غل من الإمام وأكل مال اليتيم شبهه والسحت شبهه (٢) .

١٧ - سر : من جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بيع الشطر نج حرام وأكل ثمنه سحت واتخاذها كفر (٣) .

١٨ - شى : عن الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ثمن الكلب سحت والسحت في النار (٤) .

١٩ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قائل : السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام وأجر الزانية و ثمن الخمر وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله (٥) .

٢٠ - شى : عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل السحت الرشوة في الحكم . وعنه : ومهر البغي (٦) .

٢١ - شى : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه كان ينهى عن الجوز الذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو السحت (٧) .

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٠٥ .

(٣) السرائر ص ٤٨٤ و كان الرمز (شى) لتفسير العياشى و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه .

(٤-٦) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢١ .

(٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٢ .

٢٢ - ضا : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة قال : إذا عرفت ذلك فلا تشتره إلا من العمال (١) .

٢٣ - وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلب من الرجل متاعاً بعشرة آلاف درهم وليس عنده إلا بمقدار ألف درهم فيأخذ من جيرانه ومعامله ثم شراء أوعارية ويوقيه ثم يشريه منه أو ممن يشتره منه فيرده على أصحابه قال : لا بأس (٢) .

٢٤ - جدي الصادق : وسئل عن السهم التي يضربها القصابون فكرهها إذا وقع بينهم أفضل من سهم (٣) .

٢٥ - عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بجوائز السلطان [وسئل عن رجل أخذ مالاً مضاربة أحل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذه ؟ قال : لا] ولا يشتري الرجل مملاً يتصدق به وإن تصدق بمسكنه على قرابته سكن معهم إن شاء والسمسار يشتري للرجل بأجر فيقول له : خذ ماشئت واترك ماشئت ؟ قال : لا بأس (٤) .

٢٦ - نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه الملكاسب المحرقة والشهوة الخفية و الربا (٥) .

٢٧ - وبهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله : عن زبد المشركين ، يريد به هدايا أهل الحرب (٦) .

٢٨ - اقول : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلاً من خط الشهيد قدس الله روحه عن يوسف بن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :

(١) فقه الرضا ص ٧٧ .

(٢-٣) فقه الرضا ص ٧٨ .

(٤) فقه الرضا ص ٧٨ وما بين القوسين اضافة من المصدر .

(٥) نوادر الراوندي ص ١٧ طبع النجف الاشرف .

(٦) نوادر الراوندي ص ٣٣

ج ١٠٣ ٤ - باب جوامع المكاسب المحرمة والمحللة - ٥٥-

لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له ، ورجلا خان أخاه في امرأته ، ورجلاً احتاج الناس إليه ليفقههم فسألهم الرشوة .
٢٩ - وبخطه أيضاً عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : إذا حرم الله شيئاً حرم ثمناً .

٣٠ - دعوات الراوندي : سئل الرضا عليه السلام عن مال بني أمية ، فقال عليه السلام : ولبنى أمية مال ؟

٣١ - كتاب صفين لنصر بن مزاحم : قال : ملأ مرتاً أمير المؤمنين عليه السلام بالأنبار استقبله بنوخشنوشكدهاقتتها - قال سليمان (١) : خش ، طيب ، نوشك : راضي يعني بني الطيب الراضي بالفارسية - فلما استقبلوه نزلوا عن خيولهم ثم جاؤا يشتردون معه و بين يديه ومعهم براذين قد أوقفوها في طريقه فقال : قال : ما هذه الدواب التي معكم وما أردتم بهذا الذي صنعتم ؟ قالوا : أما هذا الذي صنعنا فهو خلق منّا به نعظم به الأمراء ، وأما هذه البراذين فهديّة لك وقد صنعنا لك و للمسلمين طعاماً و هيئنا لدوابكم علفاً كثيراً .

قال : أما هذا الذي زعمتم أنّه منكم خلق تعظمون به الأمراء فوالله ما ينفع بهذا الأمراء ، وإنكم لتشقون به على أنفسكم و أبدانكم ، فلا تعودوا له و أمّا دوابكم هذه فإن أحببتهم أن نأخذها منكم فنحسبها من خراجكم أخذناها منكم .

وأمّا طعامكم الذي صنعتم لنا فإننا نكره أن نأكل من أموالكم شيئاً إلاّ بثمن قالوا : يا أمير المؤمنين نحن نقومّه ثمّ نقبل ثمّنه ، قال : إذا لا تقومونه قيمته نحن نكتفي بما هودونه .

قالوا : يا أمير المؤمنين : فإنّ لنا من العرب موالى و معارف فتمنعنا أن نهدي لهم و تمنعهم أن يقبلوا منّا ؟ قال : كلّ العرب لكم موالى و ليس ينبغي لأحد

(١) سليمان هو ابن الربيع بن هشام النهدي أحد رواة كتاب صفين و هو الذى فسر معنى اسم خشنوشك .

من المسلمين أن يقبل هديتكم وإن غضبكم أحدفأعلمونا ، قالوا : يا أمير المؤمنين إنا نحب أن تقبل هديتنا وكرامتنا ، قال : ويحكم نحن أغنى منكم ، فتركمهم و سار (١) .

٣٢ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : يا علي " إن القوم سيفتنون بعدي بأموالهم ويمنون بدينهم على ربهم ويتمنون رحمته ويأمنون سطوته ، ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ ، والسحت بالهديئة ، والرِّبَّ بالبيع .

فقلت : يا رسول الله فأَيُّ المنازل أنزلهم عند ذلك بمنزلة ردّة أم بمنزلة فتنة ؟ فقال : بمنزلة فتنة (٢) .

٣٣ - كتاب الامامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام ، عن النبي ﷺ قال : شرُّ الكسب ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجّام .

٣٤ - الدرر المنثور : عن ابن عباس قال : كان آدم حرّاً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان نوح عليه السلام نجّاراً ، وكان هود تاجراً ، وكان إبراهيم عليه السلام راعياً . وكان داود زرّاداً ، وكان سليمان خوّاصاً ، وكان موسى أجيراً ، وكان عيسى سيّاحاً ، وكان محمد ﷺ شجاعاً جعل رزقه تحت رمحاه .

٣٥ - وعن ابن عباس أنه قال لرجل عنده : ادن منّي أحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله أحدثك عن آدم كان حرّاً ، وعن نوح كان نجّاراً ، وعن إدريس كان خياطاً ، وعن داود كان زرّاداً ، وعن موسى كان راعياً [وعن

(١) كتاب صفين للنصر بن مزاحم المنقري ص ١٦٠ - ١٦١ طبع مصر ١٣٦٥ هـ

(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ٦٥ .

ج ١٠٣ ٤- باب جوامع المكاسب المحرّثة والمملّة -- ٥٧ --

إبراهيم كان زراً عظيماً الضيافة ، وعن شعيب كان راعياً [٥٥] وعن لوط كان زراً ، وعن صالح كان تاجراً ، وعن سليمان كان أوتي الملك و يصوم من الشهر ثلاثة أيام في أوله ، و ثلاثة أيام في وسطه ، و ثلاثة أيام في آخره ، وكانت له سبع مائة سرية و ثلاث مائة مهيرة .

وأحدئك عن ابن العذراء البتول عيسى عليه السلام : إنه كان لا يخبأ شيئاً لغد ، ويقول : الذي غداني سوف يعشيني ، والذي عشاني سوف يغداني ، يعبد الله ليلته كله و هو بالنهار صائم .

٣٦- وعن أنس [قال] هبط آدم وحواء عريانين جميعاً عليهما ورق الجنة فأصابه الحر حتى قعد يبكي ، و يقول : يا حواء قد آذاني الحر فجاء جبرئيل بقطن و أمرها أن تغزله و علمها و أمر آدم بالحياكة و علمه .



(*) ما جعلناه بين العلامتين [. . .] كلها من زيادات نسخة الاصل ز هي لخزانة كتب الفاضل الخبير المرزا فخر الدين النصيري دام مجده وافضاله ، تفضل بها خدمة للعلم و أهله فجاءه الله خير جزاءه المحسنين .

٥

* ((باب)) *

* « كسب النائحة و المغنية » *

أقول : قد مضى بعض الاخبار في باب الجوامع .

١ - ب : عنهما عن حنان قال : كانت امرأة معنا في العجى و كانت لها جارية نائحة فجاءت إلى أبى فقالت : جعلت فداك يا عماء إنك تعلم [أنما] معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية ، وقد أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان يك ذلك حلالا و إلا لم تمنح و بعثها و أكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج قال : فقال لها أبى : و الله إنني لأعظم أبا عبد الله أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فقلت لها : أنا أسأله لك عن هذا .

فلما قدمنا دخلت عليه فقلت : إن امرأة جارة لنا و لها جارية نائحة إنما عشيبتها منها بعد الله قالت لي : أسأل أبا عبد الله عن كسبها إن يك حلالا و إلا بعثها قال أبو عبد الله عليه السلام تشارط ؟ قلت : والله ما أدري تشارط أم لا ، فقال لي قل لها : لا تشارط و تقبل ما أعطيت (١) .

٢ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق ابن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المنجم ملعون ، و الكاهن ملعون ، و الساحر ملعون ، و المغنية ملعونة ، و من آواها ملعون و آكل كسبها ملعون (٢) .

٣ - قال : و قال عليه السلام : المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كافر و الكافر في النار (٣) .

(١) قرب الاسناد ص ٥٨ .

(٢-٣) الخصال ج ١ ص ٢٠٨ .



❦ ((باب)) ❦

❦ « (الحجامة و فحل الضراب) » ❦

١- ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه حججه أبوطيبة بمحجمة من صفر و أعطاه رسول الله ﷺ صاعاً من تمر (١) .

٢ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا بأسباغ الطهور ، وأن لا ننزى حمراً على عميقة (٢) .

أقول : قد مضى في باب الجوامع أن النبي ﷺ نهى عن كسب الدابة يعني عسيب الفحل .

(١) قرب الاسناد ص ٥٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٩

٧

*((باب)) *

* « (بيع المصاحف واجر كتابتها و تعليمها) » *

الايات : البقرة : ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً (١) .

١ - ب علي ، عن اخيه عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكتب المصحف بالأجر ؟ قال : لا بأس (٢) .

٢ - سر : من جامع البن نطى مثله (٣) .

٣ - ضا : [اعلم] أن أجر المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن أو معلم لا يعلمه إلا قرآناً فقط فحرام أجرته إن شارط أو لم يشارط (٤) .

٤ - وروي عن ابن عباس في قوله : أكتالون للسحت ، قال : اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن (٥) .

٥ - وروي [أن] عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لم يا ابن مسعود ؟ فقال : إني كنت علمت له أربع سور من كتاب الله فقال : رد عليه يا ابن مسعود فإن الأجرة على القرآن حرام (٦) .

(١) سورة البقرة : ٢١ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٥ .

(٣) السرائر ص ٤٨٣ .

(٤-٥) نقه الرضا : ص ٣٤ .

٨

*((باب)) *

*((بيع السلاح من أهل الحرب)) *

- ١ - ب : [علي] عن أخيه قال : سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس (١) .
- ٢ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، والساحر ، والديوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم منه ، والساعي في الفتن ، وبايع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج (٢) .
- أقوت : قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب .

(١) قرب الاسناد من ١١٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢١٧ .

*((باب)) *

*((بيع الوقف)) *

١ - ج : كتب الحميري* إلى الناحية المقدسة ، إن "لبعض إخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بحجب ضيعة خراب للسلطان فيها حصته وأكرته ربما زرعوا حدودها وتؤذيهم عمال السلطان وتعرض في الأكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وإنما هي بايرة منذ عشرين سنة وهو ينحرج من شرائها لأنه يقال إن هذه الحصّة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسلطان فإن جاز شرائها من السلطان وكان ذلك صواباً كان ذلك صلاحاً [له] وعمارة لضيعة وأنه يزرع هذه الحصّة من القرية البائرة لفضل ماء ضيعته العمارة وينحسم عنه طمع أولياء السلطان وإن لم يجوز ذلك عمل بما تأمره انشاء الله .

فأجاب عليه السلام : الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالها أو بأمره ورضا منه (١) .

٢ - وكتب: روي عن الفقيه في بيع الوقف خبراً مؤثراً إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك ؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه ؟ .

فأجاب : إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه ، وإن كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرّون على بيعه مجتمعين ومنفرّقين إن شاء الله (٢) .

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١٢ طبع النجف .

١٠

❖ (باب) ❖

❖ « (استحباب الزرع والغرس وحفر) » ❖

❖ « (القلبان واجراء القنوات والانهار) » ❖

* « (وآداب جميع ذلك) » *

الايات : الواقعة : أفرأيتم ما تحرثون ❖ ءأنتم تزرعونه أم نحن
الزارعون ❖ لو نشاء لجعلناه حطاما فظلمتم تفكّهون ❖ إننا لمغرمون ❖ بل نحن
مغرمون (١) .

تفسير (أفرأيتم ما تحرثون) أي تبتدون حبه (ءأنتم تزرعونه) أي تنبتونه
أم نحن الزارعون أي الممنبتون .

١- وفي مجمع البيان عن النبي ﷺ لا يقول "أحدكم زرع وليقل حرثت (٢)
(لجعلناه حطاما) أي هشيما (فظلمتم تفكّهون) تمتدّئون فيه تعجباً وتندماً على ما
أنفقتم فيه أو على ما أصبتم لأجله من المعاصي .

والتفكّه : التثقل بصنوف الفاكهة وقد استعير للتثقل بالحديث (إننا لمغرمون)
أي لملزومون غرامة ما أنفقنا أو مهلكون لهلاك رزقنا من الغرام (بل نحن) قوم
(مغرمون) حرمانا رزقنا أو محدودون لا مجدودون .

٢ - العلل : عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد بن
محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن
آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال : مرّ
أخي عيسى بمدينة وإذا في ثمارها الدود فشكوا إليه ما بهم فقال: دواء هذا معكم
وليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم [التراب ثم صببتم] الماء وليس هكذا

(١) سورة الواقعة الايات ٦٤ - ٦٨ ،

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٢٣ طبع صيدا .

يجب بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا النراب لكيلا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم (١) .

٣- ل ، لى : أبى ، عن سعد ، عن اليقطينى ، عن محمد بن شعيب ، عن الهيثم بن أبى كهس ، عن الصادق عليه السلام قال : ست خصال ينفع بها المؤمن من بعد موته : ولد صالح يستغفر له ، ومصحف يقرأ منه ، وقليب يحفره ، و غرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وسنة حسنة يؤخذ بها بعده (٢) .

٤- مع ، لى : أبى [عن على] عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآلي المال خير؟ قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدبى حقه يوم حصاده . قيل : يا رسول الله فأى المال بعد الزرع خير؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة .

قيل : يا رسول الله فأى المال بعد الغنم خير؟ قال : البقر تغدو بخير ، و تروح بخير .

قيل : يا رسول الله فأى المال بعد البقر خير؟ قال : الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل ، من باعه فأنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانه .

قيل : يا رسول الله فأى المال بعد النخل خير؟ فسكت فقال له رجل فأين الابل؟ قال : فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار ، تغدو مدبرة و تروح مدبرة لا يأتى خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إننها لاتعدم الأشتياء الفجرة (٣) .

٥- ل : ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعرى عن إبراهيم بن هاشم ،

(١) علل الشرائع ص ٥٧٤ طبع النجف .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٢٩ و كان الرمز (ن) للعيون و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه ، و الامالى للصدوق ص ١٦٩ .

(٣) معانى الاخبار ص ٣٢١ و امالى الصدوق ص ٣٥٠ .

عن النوفلي ، عن السكوني مثله (١).

٦- أربعين الشهيد: بإسناده ، عن الصدوق مثله (٢) .

٧- كتاب الغايات : عن جعفر بن محمد [عن أبيه] عن آبائه عليهم السلام إلى آخر

الخبر (٣) .

٨- ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل أحبّ لأنبياؤه من الأعمال الحرث والرعي لثلاث يكرهوا شيئاً من قطر السماء (٤) .

٩- مع : ابن بشار ، عن المظفر بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الكوفي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن علي بن الحسين ، عن [أبيه] عن جدّه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير المال سكة مأبورة ، ومهرة مأبورة (٥) .

أقول : قد مضى في كتاب الحيوان بسند آخر مع تفسيره .

١٠- ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال :

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله (٦)

١١- ب : أبو البختري ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : إن علياً

عليه السلام كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة (٧)

١٢- ب : ابن عيسى ، عن البرزني قال: سألت الرضا عليه السلام عن قطع السدر

(١) الخصال ص ١٦٧ .

(٢) أربعين الشهيد ص ١٩٩ ملحقاً بكتاب اثبات الوصية طبع سنة ١٣١٨ .

(٣) كتاب الغايات ص ٨٨ .

(٤) علل الشرائع ص ٣٢ .

(٥) معاني الاخبار ص ٢٩٢ و السكة : هي الطريقة المستقيمة المستوية المصطفة

من النخل ، و المأبورة : هي التي قد لقحت . والمهرة المأبورة : الكثيرة النتاج .

(٦) قرب الاسناد ص ٥٥ .

(٧) قرب الاسناد ص ٦٨ .

فقال : سألني رجل من أصحابك عنه وكتبت إليه أن "أبا الحسن قطع سدره وغرس مكانه عنبا (١)".

١٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "إن المرأة خلقت من الرّجل وإنما هممتها [في] الرّجال فأحبّوا نساءكم ، وإن الرّجل خلق من الأرض وإنما همته [في] الأرض (٢)".

١٤ - شى : عن أبي عليّ الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : "إن الله خلق آدم من الماء والطّين فهمّة آدم في الماء والطّين ، وإن الله خلق حواء من آدم فهمّة النساء في الرّجال فحسّنوهم في البيوت (٣)".

١٥ - شى : عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرع كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض ، أو بظلم لمزارعه وأكرته لأنّ الله يقول « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » يعني لحوم الابل والبقر والغنم ، وقال : "إنّ اسرائيل كان إذا أكل من لحم البقر هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك من قبل [أن ينزل] التوراة فلمّا أنزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله (٤)".

١٦ - شى : عن الحسن بن ظريف ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل "وعلى الله فليتوكّل المؤمنون" قال : الزارعون (٥).

١٧ - مكا : عن أبي جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من

(١) قرب الاسناد ص ١٦٢ .

(٢) علل الشرايع ص ٤٩٨ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٤ والاية في سورة النساء : ١٦٠ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٢ والاية في سورة ابراهيم : ١١ .

البذر بيدك ثم استقبل القبلة و قل « أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون » ثلاث مرات ثم قل « اللهم اجعله حرثاً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة والتمام ، و اجعله حباً متراكباً ولا تحرمني خير ما أبتغي ولا تفتني بما متعني بحق محمد وآله الطاهرين » ثم ابذر القبضة التي في يدك إن شاء الله (١) .

١٨- كشف : عن عبد العزيز الجنا بذي قال : روي عن أبي جعفر عليه السلام بسند رفعه إليه قال : إذا أردت أن تلقي الحب في الأرض فخذ قبضة من ذلك البذر ثم استقبل القبلة ثم قل « أفرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون » ثم قل : لا بل الله الزارع لافلان وتسمي باسم صاحبه ثم قل : « اللهم صل على محمد وآل محمد واجعله مباركاً و ارزقه السلامة والعافية والسرور والغبطة » ثم ابذر الذي بيدك وسائر البذر (٢) .

١٩- وروى الحسن بن سليمان في كتاب المحتضر من كتاب الشفاء والجلأ عنه عليه السلام مثله (٣) .

٢٠- مجالس الشيخ : محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاشاني عن أبي أيوب المدائني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا عليه السلام عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ما أزرع الزرع لأطلب الفضل فيه ، وما أزرعه إلا ليتناوله الفقير وذو الحاجة وليتناول منه القنبرة خاصة من الطير (٤) .

٢١- عدة الداعي : رقية الدود الذي يأكل المباطخ والزرع يكتب على أربع قصبات ويجعل على أربع قصبات في أربع جوانب المبطخة والزرع : أيها

(١) مكارم الاخلاق ص ٤٠٩ طبع ايران .

(٢) كشف الغمة ج ٢ ص ٣٢٥ طبع الاسلامية .

(٣) لم أقف عليها في المصدر ولا في كتابه الاخر المختصر فيما فحست فراجع .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٩ .

الدواب والبهائم والحيوانات اخرجوا من هذه الأرض والزرع إلى الخراب كما خرج ابن مثنى من بطن الحوت ، وإن لم تخرجوا أرسلت عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران ، ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا فماتوا ، اخرج منها فانك رجيم ، فخرج منها خائفاً يترقب ، سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد [الحرام إلى المسجد] الأقصى كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ، فأخرجناهم من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين ، اخرج منها مذموماً مدحوراً ، فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون (١) .

٢٢ - توحيد المفضل : برواية محمد بن سنان عنه ، عن الصادق عليه السلام قال : فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره وبما له قيمة وما لا قيمة له وأخس من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء ، حتى أن كل شيء من الخضرة لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه الخبر (٢) .

٢٣ - اختيار ابن الباقي : من غرس غرساً يوم الأربعاء وقال : سبحانه الله الباعث الوارث ، فإنه يأكل من أثمارها .

٢٤ - كتاب الغايات : للمشيخ جعفر بن أحمد القمّي رحمه الله تعالى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا عنده فقال : جعلت فداك أسمع قوما يقولون : إن الزراعة مكروهة فقال عليه السلام : ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس عملاً أجلاً ولا أطيب منه ، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج

(١) عدة الداعي ص ٢٢٣ .

(٢) توحيد المفضل ص ٨٠ طبع النجف .

الدجال (١) .

٢٥- ومنه : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة ، وما بعث الله نبياً إلا زرعاً إلا إدريس فإنه كان خياطاً (٢) .

٢٦- ومنه : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال زرع يزرعه فياً كل منه البر والفاجر ، أما البر فمما أكل منه وشرب يستغفر له ، وأما الفاجر فمما أكل منه من شيء يلعنه ، وتأكل منه السباع والطيور (٣) .

٢٧- دلائل الطبري : بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي أن بايع الضيعة مملوك ومشتريها مرزوق (٤) .



(١) كتاب الغايات ص ٨٨ .

(٢) كتاب الغايات ص ٧٠ .

(٣) كتاب الغايات ص ٧٣ .

(٤) لم أجده فيها في مظانه .

١١

*((باب)) *

* « (بيع النجس وما يصح بيعه من) » *

* « (الجلود وحكم ما يباع في) » *

* « (أسواق المسلمين) » *

١ - ب : حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري له بها جبناً فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه (١) .

٢ - ب : عنهما ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل يرضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ما قولك في نسله ؟ فقال : ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقر به ، وأما ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه (٢) .

٣ - ب : ابن أبي الخطاب ، عن البنظري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي أم لا ؟ ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ؟ قال : نعم أنا أشتري الخف من السوق وأصلي فيه وليس عليكم المسألة .

قال : وسألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري أهى ذكية أم لا ؟ يصلي فيها ؟ قال : نعم إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض أنتم مغفور لكم (٣) .

(١) قرب الاسناد ص ١١ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٠ .

ج ١٠٣ - ١١ - باب بيع النجس وما يصح بيعه من الجلود - ٧١ -

٣ - ب : علي^{عليه السلام} عن أخيه^{عليه السلام} قال : سألته عن القعدة والقيام على جلود السباع وركوبها وبيعها أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس ما لم يسجد عليها (١) .
٥ - قال : وسألته عن حب^٢ دهن ماتت فيه فارة قال : لا يدهن به ولا يبيعه لمسلم (٢) .

٦ - قال : وسألته عن فارة وقعت في حب^٣ دهن فأخرجت قبل أن يموت أبيعها من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن به (٣) .

٧ - قال : وسألته عن الر^٤ جل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء أ يصلح أن يبيع ما قطع ؟ قال : نعم يذبحها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (٤) .

٨ - قال : وسألته عن الماشية تكون الر^٥ جل فيموت بعضها يصلح له أن يبيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال : لا وإن لبسها فلا يصلح فيها (٥) .
أقول : قد أوردنا بعضها في باب جوامع المكاسب .

٩ - دعائم الاسلام : عن علي^{عليه السلام} في الزيت النجس يعمل به صابوناً إن شاء (٦) .

١٠ - وقالوا^{عليهم السلام} : إذا أخرجت الدابة حيّة ولم تمت في الإدام لم ينجس ويؤكل ، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبيع ولم يشتري ، والنهي عن بيع مثل هذا مأخوذ أيضاً من قول رسول الله^{صلى الله عليه وآله} : لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإنّما ينتفع به كما ينتفع بالميتة ولا يحل بيعها ويتوقى من يستسرج به أو يعمل به صابوناً أن يصيب ثوبه ويغسل ما مسّه من جسده أو يديه كما يغسل من النجاسة (٧) .

(٢-١) قرب الاسناد ص ١١٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٤-٥) قرب الاسناد ص ١١٥ .

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت يسير .

(٧) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٢ .

- ١١ - وروينا عن أهل البيت عليهم السلام تحريم أن تباع المينة أو تشتري أو يصلي فيه ورخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالنوب النجس يتدثر به (ويستندفاً) ولا يصلي فيه ، ولا يطهر شيئاً من المينة دباغ ولا غسل ولا غير ذلك (١) .
- ١٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالمينة ويعمل منها القراء قال : إن لبستها فلا تصل فيها ، وإن علمت أنها مينة فلا تشتريها ولا تبعها ، وإن لم تعلم اشتر وبع (٢) .
- ١٣ - وعن علي عليه السلام أنه قال : من السحت ثمن جلود السباع (٣) .

١٢

*((باب)) *

* (النصراني يبيع الخمر والخنزير) *

* (ثم يسلم قبل قبض الثمن) *

- ١ - ب : علي عن أخيه قال : سأله عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خنزيراً أو خمرأ إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن ، هل يحل لهما ثمنه بعد الإسلام ؟ قال : إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه (٤) .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦ و ما بين القوسين من المصدر .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٥ .

ج ١٠٣ ١٣- باب ما يحل للوالد من مال الولد وبالعكس -- ٧٣..

١٣

*((باب)) * *

* « (ما يحل للوالد من مال الولد وبالعكس) » *

١ - ب : علي ، عن أخيه قال : سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أ يصلح ذلك ؟ قال : نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب ، و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره (١) .
٢ - قال : وسألته عن الرجل يأخذ من مال ولده ؟ قال : لا إلا باذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده إلا باذن والده (١) .

٣ - ن ، ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه : علة تحليل مال الولد للموالد بغير إذنه و ليس ذلك للمولد لأن الولد موهوب للموالد : في قول الله عز وجل « يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء الذكور » مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيراً و كبيراً و المنسوب إليه و المدعو له لقول الله عز وجل : « ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله » وقول النبي صلى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك ، و ليس الوالدة كذلك لا تأخذ من ماله إلا باذنه أو باذن الأب لأن الأب مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها (٣) .

٤ - ع : أبي ، عن الحميري ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عروة الحنات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : لم يحرم على الرجل جارية ابنه وإن كان صغيراً وأحل له جارية ابنته ؟ قال : لأن الابنة لا تنكح والابن ينكح ولا تدري لعله ينكحها ويخفي ذلك على ابنه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه .

(١-٢) قرب الاسناد ص ١١٩ .

(٣) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٩٦ والعلل ص ٥٢٤ .

قال الصدوق جاء هكذا ، هو صحيح ، و معناه أن "الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنه وإن كان صغيراً ، وقد يجوز له أن يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن لأنه و ماله لأبيه ، فان كان قد دخل بها الابن فليس له أن يدخل بها والذي أفتى به أن "جارية الابنة لايجوز للأب أن يدخل بها (١) .

٥- مع : أبي عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ فقال : قوته بغير سرف إذا اضطر إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدهم إليه أباه فقال : أنت و مالك لأبيك ؟ .

فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال له : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه و على نفسه فقال : أنت و مالك لأبيك ، و لم يكن عند الرجل شيء ، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس أباً لابن ؟ (٢) .

٦- ضا : اعلم أنه جاز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا "بأذنه وللمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره ، و إذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلا أن تقوّم على نفسها لترده عليه ، و لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه و أخيه و أمه و أخته و صديقه ما لم يخش عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول و الفاكهة و أشباه ذلك (٣) و لو كان على رجل دين و لم يكن له مال و كان لابنه مال جاز أن يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه (٤) .

(١) علل الشرائع ص ٥٢٥ .

(٢) معاني الاخبار ص ١٥٥ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٤ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٦ .

١٤

((باب))

* ((ما يجوز للمارة أكله من الثمرة)) *

١ - ج : الأُسدي قال : كان فيما ورد عليّ من العمري في جواب المسائل أمّا ما سألت عنه من الثمار من أموالنا يمرّ به المارة فيتناول منه ويأكل ، هل يحلّ له فانه يحلّ له أكله ، ويحرم عليه حمله (١) .

٢ - ب : هارون ، عن ابن زياد قال : سئل الصادق عليه السلام : [عمّا] يأكل الناس من الفاكهة والرطب ممّا هو لهم حلال ؟ فقال : لا يأكل أحد إلّا من ضرورة ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط ومن أجل أهل الضرورة نهى رسول الله ﷺ أن يبني على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كلُّ أحد (٢) .

٣ - ب : أبو البختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام : كان ناس يأتون النبي ﷺ لأشياء لهم فقالوا الأنصار : لو نحلنا لهؤلاء القوم من كلِّ حائط قنوا من تمر فجرت السنة إلى اليوم (٣) .

٤ - سنن : عليّ بن محمد القاساني ، عمّن حدّثه ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحائط فثلّمت (٤) .

٥ - سنن : أبي ، عن يونس [بن عبد الرحمن ، عن عبد الله] بن سنان ، عن

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٣٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٦ والقنوّ : العذق وهو من النخل كالعنقود من العنب .

(٤) المحاسن ص ٥٢٨ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمرُّ على الثمرة يأكل منها ولا يفسد ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارّة ، قال : فإذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرّبت لمكان المارّة (١) .

٦ - ضا : إذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئاً (٢) .

٧ - سر : من كتاب المسائل ، عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل دخل بستاناً يأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان ؟ فقال : نعم (٣) .



(١) المحاسن ص ٥٢٨ .
(٢) فقه الرضا ص ٣٤ .
(٣) السرائر ص ٤٨٥ .

*((باب)) *

*((الصنایع المكروهة)) *

١ - مع : أبي عن سعد ، عن البرقي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الدهقان عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء أسلمه ؟ فقال : سلمه الله أبوك ، ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سيئاً ولا صايغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً .

فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما السيئ ؟ قال : الذي يبيع الأكفان ويتمني موت أمته وللمولود من أمته أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ فإنه يعالج غبن أمته ، فأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحنط فإنه يحتكر الطعام على أمته ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلى من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن شرار أمته الذين يبيعون الناس (١) .

٢ - ع ، ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن محمد بن عيسى عن الدهقان مثله (٢) .

٣ - ع ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخببرته أنه ولد لي غلام فقال : ألا سميت به محمد ؟ قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمد ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك ، قال : قلت : جعلت فداك وفي أي الأعمال أضعه ؟

(١) معاني الاخبار ص ١٥٠ .

(٢) علل الشرائع ص ٥٣٠ والخصال ج ١ ص ٢٠١ .

قال : إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت : لا تسلمه إلى صيرفي فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا إلى بياع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان ، ولا إلى صاحب طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ، ولا إلى جزّار فإن الجزّار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه إلى نخّاس فإن رسول الله ﷺ قال : شرّ الناس من باع الناس (١).

٤ - ع : أبي عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله حجاباً أو قصاباً أو صائغاً (٢).

٥ - شرح النهج لابن ميثم روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : عقل أربعين معلماً عقل حائك ، وعقل حائك عقل امرأة ، والمرأة لا عقل لها (٣).

٦ -- وعن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : لا تستشروا المعلمين ، ولا الحوكة فإن الله تعالى قد سلّهم عقولهم (٤).

٧ -- وروي أن رسول الله ﷺ دفع إلى حائك من بني النجّار غزلاً لينسج له صوفاً فكان يطله ويأتيه عليه متقاضياً ويقف على بابه ويقول : ردّوا علينا ثوبنا لنتجمل به في الناس ولم يزل يطله حتى توفي عليه السلام (٥).

٨ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام قال : مرّ عليّ عليه السلام على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض بوجهه عنها ، فقليل له : لم فعلت؟ فقال : لا ينبغي أن تضيعوا (٦) هذا وهو من المنكر ولكن ينبغي لهم أن يواروه وحيث لا يراه رجل ولا امرأة (٦).

(٢٠١) علل الشرائع ص ٥٣٠.

(٥-٣) شرح النهج لابن ميثم ج ١ ص ٣٢٣ طبع إيران الجديد .

(*) في نسخة الاصل [أن يصنعوا هذا] .

(٦) نوادر الراوندي ص ١٤ .

- ٩ - شرح النفلية : للشهيد الثاني -- رحمه الله -- روى الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الامام و المأموم باسناده إلى الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصلّوا خلف الحائك و لو كان عالماً ، ولا تصلّوا خلف الحجّام و لو كان زاهداً ، ولا تصلّوا خلف الدباغ و لو كان عابداً .
- ١٠ - كتاب الامامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام عن النبي ﷺ قال : شرار الناس من باع الحيوان .
- ١١ - و منه : عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهيل ابن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف : الطبّالين ، والمغنّين ، والمحتكرين للطعام ، والصيّارفة أكلة الرّبا منهم .



١٦

((باب))

* « (ما نهى عنه من أنواع البيع و النهى) » *

« (عن الغش والدخول في السوم و النجش) »

« (ومبايعة المضطرين و الربح على المؤمن) »

١ - ثي : في خبر مناهي النبي ﷺ أنه نهى أن يدخل الرجل في سوم

أخيه المسلم ، و نهى عن بيع و سلف ، و نهى عن بيعين في بيع ، و نهى عن بيع ما ليس عندك ، و نهى عن بيع ما لم يضمن ، و نهى عن بيع الذهب و الفضة بالنسيئة ، و نهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن ، وقال : من غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منه ، و يحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغشوا الخلق للمسلمين (١) .

٢ - مع : محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عمير القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة أنه نهى عن المنابذة والملازمة و بيع الحصة ففي كل واحدة منها قولان :
أما المنابذة فيقال : إنها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا ، و يقال : إنما هو أن يقول الرجل : إذا نبذت الحصة فقد وجب البيع و هو معنى قوله أنه نهى عن بيع الحصة .

و الملازمة أن تقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ، و يقال : بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك ، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله ﷺ عنها لأنها غدر (٢) كلها .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩ .

(٢) غرر خ ل . من هامش الاصل .

و نهى عن بيع المجرو وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة و يقال منه أمجرت في البيع إمجاراً . و نهى عليه السلام عن الملاقيح و المضامين ، فالملاقيح ما في البطون و هي الأجنة و الواحدة منها ملقوحة و أمّا المضامين فما في أصلاب الفحول و كانوا يبيعون الجنين في بطون الناقة و ما يضرب الفحل في عامه و في أعوام ، و نهى عن بيع حبل الحبل و معناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة ، و قال غيره : هو نتاج التناج و ذلك غرر .
و قال عليه السلام : لاتناجشوا و لاتدابروا ، معناه أن يزيد الرّجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن يسمعه غيره فيزيد لزيادته و الناجش خائن (١) .

٣ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن عبدالرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسنداً إلى أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين اطرح و خذ من غير تقليب و شري ما لم تره (٢) .

٣ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال : خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : سيأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤمنين على ما في يده و لم يؤمر بذلك قال الله تعالى : « ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله كان بما تعملون بصيراً » و سيأتي زمان يقدم فيه الأشرار و ينسئ فيه الأخيار و يبايع المضطر ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع المضطر و عن بيع الغرر . فاتقوا الله يا أيها الناس و أصلحوا ذات بينكم ، و احفظوا في أهلي (٣) .

٥ - صح : عنه عليه السلام مثله (٤) .

٦ - ثو : أبي عن محمد بن أبي القاسم ، عن الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) معاني الاخبار ص ٢٧٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٥ .

(٤) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٢٦ طبع مصر سنة ١٣٤٠ بتفاوت .

فرات بن أحنف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ربح المؤمن على المؤمن ربوا (١) .

٧ - سن : محمد بن علي ، عن ابن سنان مثله (٢) .

أقول : قدمضى بعضها في باب جاومع المكاب .

٨ - نوادر الراوندى : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام

قال : ملعون من غش مسلماً أو ماكره أو غرّه (٣) .

٩ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يأتي على الناس زمان

عضوض يعرض المورس فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ينهد فيه الأشرار ويستذل الأخيار و يبايع المضطرون ونهى رسول الله عليه السلام عن بيع المضطرين (٤) .

١٠ - اعلام الدين : روي عن النبي عليه السلام أنه قال : يأتي على أمتي زمان

تكون أمراؤهم على الجور ، و علماؤهم على الطمع و قلّة الورع ، و عبّادهم على الرياء ، و تجّارهم على أكل الربوا و كتمان العيب في البيع و الشرى ، و نساؤهم على زينة الدنيا ، فعند ذلك يسلط عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم .

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٤ .

(٢) المحاسن ص ١٠١ .

(٣) نوادر الراوندى ص ١٧ وفيه من أسر مسلماً .

(٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٦٤ .

١٧

*((باب)) *

« (من يستحب معاملته ومن يكرهه) »

١ - ما : عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : اطلبوا الخير عند حسان الوجوه (١) .

٢ - مختص : عنه ﷺ مثله (٢) .

٣ - ع : ابن المنوكيل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله ﷺ : يا وليد لا تشتتر [لي] من محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها (٣) .

٤ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله ﷺ : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير (٤) .

٥ - ع : ابن الوليد ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله ﷺ : احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء (٥) .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حماد بن عيسى عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله ﷺ فقلت له : إن عندنا قوماً من الأكراد يجيئوننا بالبيع ونباعهم فقال : يا أبا الربيع لا تخالطهم فإن الأكراد

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧ .

(٢) الاختصاص ص ٢٣٣ .

(٣) علل الشرايع ص ٥٢٦ .

(٤) كان الرمز (ل) للخصال والحديث في العلل ص ٥٢٦ .

(٥) علل الشرايع ص ٥٢٦ .

حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم (١) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن الحسن بن مئيل ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن حفص ، عن حدثه ، عن أبي الربيع مثله (٢) .

٨ - ع : أبي عن احمد بن أدريس ، عن الأشعري ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين بن ميثاق ، عن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا تؤل إلى خير (٣) .

٩ - يج : روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أول ما ملكته لديناران على عهد أبي وكان رجل يشتري الأردية من صنعاء فأردت أن أبضعه فقال لي : لا تبضعه قال : فدفعت إليه سراً من أبي فخرج الرجل فلما رجع بعثت إليه رسولا فقال لي ما دفع إلي شيئا قال : فظننت أنه إنما ستر ذلك من أبي فذهبت إليه بنفسي وقلت : الديناران قال : مادفعت إلي شيئا فأتيت أبي فلما رأيته رفع إلي رأسه ثم قال متبسما : يا بني ألم أقل لك أن لا تدفع إليه إنه من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان إن الله يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم » فأني سفيه أسفه من شارب الخمر ، فليس إن أشهدكم لم تقبل شهادته ، وإن شفّع لم يشفع ، وإن خطب لم يزوج (٤) .

١٠ - شى : عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » قال : من لا تثق به (٥) .

١١ - شى : عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : فيمن شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لسان نبيه عليه السلام ليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، وأن يصدق إذا حدث ، ولا يشفع إذا شفّع ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه ، قال

(١-٣) علل الشرايع ص ٥٢٧ .

(٤) الخراج لم نثر عليه في مظانه .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٠ .

أبو عبد الله عليه السلام : إنني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت : إنني أردت أن أستبضع فلاناً فقال لي : أما علمت أنه يشرب الخمر ، فقلت : قد بلغني عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال : صدقهم لأن الله يقول : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » ثم قال : إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك .

فقلت : ولم ؟ قال : لأن الله تعالى يقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فهل سفيه أسفه من شارب الخمر ، إن العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر ، فإذا شربها خرق الله عليه سرباله فكان ولد . وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس ، يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير (١) .

١٢ - شى : عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن هذه الآية « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » قال عليه السلام : كل من يشرب المسكر فهو سفيه (٢) .

١٣ - شى : عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت : إنني أريد أن أستبضع فلاناً فقال لي : أما علمت أنه يشرب الخمر ؟ فقلت : قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال : صدقهم فإن الله يقول « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » فقال : يعني يصدق الله ويصدق المؤمنون لأنه كان رؤفاً رحيماً بالمؤمنين (٣) .

١٤ - مختص : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث وخلفاً إذا وعد وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة كان حقاً على الله أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره (٤) .

(١-٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠ .

(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٥ .

(٤) الاختصاص : ٢٢٥ .

١٥ - ختص : عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يا داود لأن تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان (١) .

١٦ - كتاب صفات الشيعة : للصدوق بإسناده ، عن سعيد بن غزوان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المؤمن لا يكون محارفاً (٢) .

١٧ - نوادر الراوندى : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من سعادة المرء : الخلطاء الصالحون ، والولد البار ، والمرأة المؤاتية ، وأن تكون معيشته في بلده (٣) .

١٨ - الدرة الباهرة : قال الكاظم عليه السلام : من ولده الفقر أبطره الغنى .

١٩ - دعوات الراوندى : قال الصادق عليه السلام : لا تشتروا لي من محارف فإن خلطته لابركة فيها ، ولا تخالطوا إلا من نشأ في الخير .

٢٠ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق للغنى وأجدر بإقبال الحظ (٤) .

٢١ - وقال عليه السلام : الطمأنينة إلى كل أحد قبل الاختبار عجز (٥) .

٢٢ - اعلام الدين : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من السنة الموازين ورؤوس المكائيل ولكن عند من فتحت عليه الدنيا .

(١) الاختصاص ص ٢٣٢ و التنين كسكيت : الحية العظيمة طويل كالنخلة السحوق أحمر العينين واسع الفم والجوف في فمه أنياب مثل أسنة الرماح ، قيل انه شر من الكوسج .

(٢) صفات الشيعة ص ١٨٠ ملحقاً بكتاب على والشيعة طبع النجف ١٩٥٨ .

(٣) نوادر الراوندى ص ١١ .

(٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٥) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٤٦ .

١٨

((باب))

❖ « (الاحتكار والتلقي و بيع) » ❖

* « (الحاضر للبادي والعربون) » *

١ - ب : أبو البخترى ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار ، فقال : فإنته ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (١) .

٢ - ل : حمزة العلوي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الحكرة في سنة أشياء : في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت (٢) .

٣ - ل : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم عن الخزاز ، عن الثمالي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل تطول على عباده بالحبسة فسلط عليها القملة ، ولولا ذلك لخزنتها المملوك كما يخزنون الذهب والفضة (٣) .

٤ - ل : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل تطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح ، ولولا ذلك مادفن حميم حميماً ، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة ، ولولا ذلك لانقطع النسل ، وألقى على هذه الحبسة الدابة ، ولولا ذلك لكنزتها مملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة (٤) .

(١) قرب الاسناد ص ٦٣ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٣٣ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٧٠ ذيل حديث .

(٤) الخصال ج ١ ص ٧٠ .

٥ - سن : أبي عن ابن أبي عمير مثله (١) .

٦ - ما : ابن بشران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن جعفر بن محمد الوراق عن عاصم ، عن قيس بن الربيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٢) .

أقول : قد أوردنا في الاحتكار خبراً في باب الصنایع المكروهة .

٧ - ب : أبوالبخري ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن (٣) .

٨ - سن : أبي ، عن هارون بن الجهم ، عن أبي جميلة ، عن ابن طريف عن ابن نباتة قال : سب الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام فقال علي عليه السلام : لا تسبوها ، فوالذي نفسي بيده لولا هذه الدابة لخرنوها عندكم كما يخزن الذهب والفضة (٤) .

٩ - نهج : فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام للأشتر حين ولّاه مصر : ثم استوص بالتيجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله والمتفرق ببدنه ، فانهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح ، في برك وبحرك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ، ولا يجترئون عليها فانهم سلم لا تخاف بائقته ، واصلح لا تخشى غائلته ، وتفقد أهورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك .

واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضرّة للعامة ، وعيب على الولاية

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣١٦ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣١١ .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٩ .

(٤) المحاسن ص ٣١٦ بتفاوت يسير .

فامنع من الاحتكار فان رسول الله ﷺ منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل ، و أسعار لا تجحف بالفريقين من البايع و المبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكتل به و عاقب من غير إسراف (١) .

١٠ - مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع (٢) .

١١ - كتاب الاعمال المانعة من الجنة : للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : من احتكر فوق أربعين يوماً فان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وإنه لحرام عليه (٣) .

١٢ - كتاب الامامة و التبصرة : عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الأطباء والمغنيين والمحتكرين للمطعم و الصيافة آكلة الربوا منهم .

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٣) الاعمال المانعة من دخول الجنة ص ٦٤ ضمن مجموعة جامع الاحاديث .

(أبواب)

((التجارات و البيوع))

١

((باب))

((آداب التجارة و أدعيته و أدعية))

((السوق و ذمه))

الايات : النور : رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكره الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة (١) .

الجمعة : فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (٢) .

١ - شى : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم المرخي ذيله من العظمة ، و المزكي سلعته بالكذب ، و رجل استقبلك بود صدره فيواري و قلبه ممتلي غشاً (٣) .

٢ - شى : عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم ، قلت : من هم خـابوا و خسروا ؟ قال :

(١) سورة النور : ٣٧ .

(٢) سورة الجمعة : ١٠ .

(٣) تفسير المياشى ج ١ ص ١٧٩ .

المسبل (١) والمندان والمنفق سلعتيه بالحلف الكاذب أعادها ثلاثاً (٢) .

٣ - شئ : عن سلمان قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم النيامه : الأشمط الزان و رجل مفلس مرخ مختال ، و رجل اتخذه يمينه بضاعة فلا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين (٣) .

٤ - مكا : إذا أردت أن تغدو في حاجتك و قد طلعت الشمس و ذهب حمرتها فصل ركعتين بالحمد و قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ، فاذا سلمت فقل : اللهم إني غدت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حسناً واسعاً حلالاً طيباً و أعطني فيما رزقني العافية ، غدت بحول الله و قوته ، غدت بغير حول مني ولا قوة ، ولكن بحولك وقوتك ، وأبرأ إليك من الحول والقوة ، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع أموري يا أرحم الراحمين ، و صلى الله على محمد و آله الطيبين .

فاذا انتهيت إلى السوق فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي و يميت و يحيي و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، اللهم إني أسألك خيراً و خير أهلها ، و أعوذ بك من شرها و شر أهلها ، اللهم إني أعوذ بك أن أبغى أو يبغى علي أو أن أظلم أو أظلم أو أعتدي أو يعتدي علي ، و أعوذ بك من إبليس و جنوده ، و فسقة العرب و العجم ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم .

و إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم أسألك بعونك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها

(١) المسبل أزاره : هو الذي يطول ثوبه و يرسله الى الارض اذا مشى و انما يفعل ذلك كبراً و اختيالاً .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

رزقاً ، و أوسعها فضلاً وخيرها لي عاقبة له [لأنه لا خير فيما لا عاقبة له] و إذا
اشتريت دابة أو رأساً فقل : اللهم ارزقني أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها
عاقبة ، عن الصادق عليه السلام .

و عنه أيضاً إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبره و قل : اللهم إني
اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً اللهم إني اشتريته ألتمس فيه
من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ، ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات (١).

٥ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام
قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة لا عذر لهم : رجل عليه دين معارف في بلاده لا
عذر له حتى يهاجر في الأرض يلمس ما يقضى دينه ، و رجل أصاب على بطن
امرأته رجلاً لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره و رجل له مملوك سوء
فهو يعتبه لا عذر له إلا أن يبيع و إما أن يعتق ، و رجلان اصطحبا في السفر هما
يتلاعنان لا عذر لهما حتى يفترقا (٢) .

٦ - مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ،
عن علي بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن يحيى ابن العلا
و إسحاق بن عمار جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما ودعنا قط إلا أوصانا
بخصلتين : عليكم بصدق الحديث و أداء الأمانة إلى البر و الفاجر ، فانتهما
مفتاح الرزق (٣) .

٧ - ومنه : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن إسماعيل
ابن حيان ، عن محمد بن الحسين بن حفص ، عن عباد بن يعقوب ، عن خالد أبي
علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل : يا جعفر الرجل يكون له مال فيضيعه
فيذهب قال : احتفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ « ولا توتوا السفهاء أموالكم

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٩٤ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٢٧ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩ .

التي جعل الله لكم قياماً» (١)

من خط الشهيد روح الله : حرز للمسافر والمتاجر إذا دخل حانوته أوّل النهار : يقرأ الإخلاص إحدى وعشرين مرة ثم يقول : اللهم يا واحد يا أحد يا من ليس كمثل أحد أسئلك بفضل قل هو الله أحد أن تبارك لي فيما رزقني وأن تكفيني شر كل أحد .

٨ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر بغير فقه ارتطم في الربوا (٢) .

٩ - كتاب الغارات : لبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبدالله بن البلح البصري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصيرة ، عن مختار التمار وكان رجلاً من أهل البصرة قال : كنت أبيت في مسجد الكوفة وأبول في الرحبة وأخذ الخبز من البقال فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها فإذا بصوت بي فقال : يا هذا ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك ، قلت : من هذا ؟ فقيل لي : هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

فخرجت أتبعه وهو متوجه إلى سوق الابل فلمّا أتتها وقف في وسط السوق فقال : يا معشر التجار إياكم واليمين الفاجرة فإنّها تنفق السلعة وتمحق البركة ثم أتى سوق الكرابيس فإذا هو برجل وسيم فقال : يا هذا عندك ثوبان بخمسة دراهم ؟ فوثب الرجل فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، فلمّا عرفه مضى عنه وتركه فوقف على غلام فقال له : يا غلام عندك ثوبان بخمسة دراهم ؟ قال : نعم عندي ثوبان أحدهما أخير من الآخر واحد بثلاثة والآخر بدرهمين ، قال : هلمّهما فقال : يا قنبر خذ الذي بثلاثة .

قال : أنت أولى به يا أمير المؤمنين تصعد المنبر وتخطب الناس ، قال : يا قنبر أنت شاب ، ولك شرة الشباب وأنا أستحي من ربي أن أتفضل عليك لأنني سمعت

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٩ .

رسول الله ﷺ يقول: ألبسوهم ممّا تلبسون وأطعموهم ممّا تأكلون، ثمّ لبس القميص ومدّ يده في ردفه فإذا هو يفضل عن أصابعه فقال: يا غلام اقطع هذا الفضل فقطعه فقال الغلام: هلمّ أكرّمه يا شيخ فقال: دعه كما هو فإنّ الأمر أسرع من ذلك.

١٠ - لى: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ﷺ قال: كان عليّ ﷺ كلّ بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقاً وسوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السبيطة فيقف على سوق سوق فينادي: يا معشر النّجار قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسّهولة، واقتربوا من المبتاعين، وزيّنوا بالحلم، وتناهوا، عن الكذب واليمين، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الرّبا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا: ثمّ يقول:

تفنى اللّذّة ممن نال صفوتها من الحرام و يبقى الاثم والعار
تبقى عواقب سوء في مغبتها لاخير في لذّة من بعدها النار (١)

١١ - ج: أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصّغار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن ابن محبوب، عن ابن أبي المقدام عنه ﷺ مثله (٢).

١٢ - ن، بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المغبون لا محمود ولا مأجور (٣).

١٣ - صح: عنه ﷺ مثله (٤).

(١) أمالي الصدوق ص ٤٩٧.

(٢) لم يعين له في المتن رمز و نتيجة الفحص ظهر أنّه منقول من أمالي المفيد ص ١١٦ لذلك أثبتنا رمزه.

(٣) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٤٨.

(٤) صحيفة الرضا ص ٢٨ طبع مصر سنة ١٣٤٠.

١٤ - ل : ابن المنوكّل ، عن محمد العطار ، عن الأشعري رفعه إلى الحسين ابن زيد ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التاجر ان صدقا و برّا بورك لهما ، ، وإذا كذبا و خانا لم يبارك لهما ، و هما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا (١) .

١٥ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن بزيد ، عن مروك عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الجيد دعوتان و في الرديّ دعوتان ، يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك و فيمن باعك ، و يقال لصاحب الرديّ : لا بارك الله فيك و لا فيمن باعك (٢) .

١٦ - ل : الخليل ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : ثلاثة لا يكلمهم الله عزّ وجلّ : المنان الذي لا يعطي شيئا إلا بمنة ، و المسبل إزاره ، و المنفق سلعته بالحلف الفاجر (٣) .

١٧ - ل : أحمد بن محمد بن تميم ، عن محمد بن إدريس ، عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن عبد الوهّاب بن عطا ، عن إسرائيل بن يونس ، عن زيد بن عطا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : غفر الله عزّ وجلّ لرجل كان من قبلكم ، كان سهلا إذا باع ، سهلا إذا اشترى ، سهلا إذا قضى ، سهلا إذا اقتضى (٤) .

١٨ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من باع و اشترى

(١) الخصال ج ١ ص ٢٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٨ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

فليجنب خمس خصال وإلا فلا يبيع ولا يشتري : الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى (١) .

١٩ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكثروا ذكر الله عز وجل إذا دخلتم الأسواق ، وعند اشتغال الناس فإنه كفارة للذنوب ، وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين (٢) .

٢٠ - وقال عليه السلام : المغبون غير محمود ولا مأجور (٣) .

٢١ - وقال عليه السلام : تعرّضوا للمتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس وإن الله عز وجل يحب المتحرف الأمين (٤) .

٢٢ - وقال عليه السلام : إذا اشترى ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه ، اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة وأعوذ بك من يوار الأيتام (٥) .

٢٣ - يد : أبي عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم وغيره ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه لزينب العطاردة : إذا بعته فأحسني فإنه أتقى وأبقى للمال ، الخبر (٦) .

٢٤ - ل : حمزة العلوي ، عن أبيه ، عن عثمان [بن عيسى] ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ،

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٤١٢ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٤١٣ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٤٣٠ .

(٦) التوحيد ص ٢٢١ طبع النجف بتقديم المعلق كاتب الحروف .

أو أغاث لهفاناً أو أعتق نسمة أو زوج عزبا (١) .

٢٥- لى : ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن سليمان بن مقبل ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبيدة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قال في السوق : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، كتب الله له ألف ألف حسنة (٢) .

٢٦- ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين يدخل السوق : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، أعطى من الأجر عدداً خلق الله إلى يوم القيامة (٣) .

٢٧- صح : عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليه السلام مثله (٤) .

٢٨- مع : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البنظي ، عن مفضل بن سعيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي أحد بني عامر إلى النبي ﷺ فسأله - وذكر حديثاً طويلاً - يذكر في آخره أنه سأله الأعرابي عن الصليعاء والقريعاء وخير بقاع الأرض وشرّ بقاع الأرض ، فقال - بعد أن أتاه جبرئيل فأخبره - إن الصليعاء الأرض السبخة التي لا تروى ولا يشبع مرعاها ، والقريعاء التي لا تعطي بركتها ولا يخرج نبتها ولا يدرك ما أنفق فيها .

وشرّ بقاع الأرض الأسواق وهو ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويمتدّ ذرّيته فينبئ مطّف في قفيز (٥) أو طائش في ميزان ، أو سارق في ذراع ،

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٦٠٧ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣١ .

(٤) صحيفة الرضا ص ٤ .

(٥) القفيز : مكبال ثمانية مكايك ، والمكوك يسع صاعاً ونصفاً .

أو كاذب في سلعته فيقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ فلا يزال مع أوّل من يدخل وآخر من يرجع ، وخير البقاع المساجد وأحبّهم إليه أوّلهم دخولا وآخرهم خروجاً (١) .

٢٩ - ما : المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى عن ابن محبوب ، عن ابن عميرة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ لجبريل : أيّ البقاع أحبّ إلى الله تبارك وتعالى ؟ قال : المساجد وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولا وإليها وآخرهم خروجاً منها ، قال : فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق وأبغض أهلها إليه أوّلهم دخولا وإليها وآخرهم خروجاً منها (٢) .

٣٠ - ما : المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن عبد الله بن أحمد ابن مستورد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكر بن الوليد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دخل سوقاً فقال : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الظلم والمآثم والمغرم ، كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح وأعجم (٣) .

٣١ - لي : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى لي بغض المنفق سلعته بالأيّمان (٤) .

٣٢ - ثو : أبي عن سعد ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن فضالة ، عن سليمان بن درستويه ، عن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يدخلهم الله الجنّة بغير حساب : إمام عادل ، وتاجر صدوق ، وشيخ أفنى عمره

(١) معاني الأخبار ص ١٦٨ .

(٢-٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤٤ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٤٨٣

في طاعة الله (١) .

٣٣ - ثو : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن منصور ابن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن حسين بن مختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم : ثاني عطفه ، ومسبل إزاره خيلاء ، والمنفق سلعته بالآيمان ، إن الكبرياء لله رب العالمين (٢) .

٣٤ - سن : يحيى بن إبراهيم ، عن الحسين بن المختار مثله (٣) .

٣٥ - سن : في رواية الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله ليبغض المنفق سلعته بالآيمان (٤) .

٣٦ - حه : عبد الرحمن بن أحمد ، عن عبدالعزيز بن الأخضر ، عن أبي الفضل بن ناصر ، عن محمد بن علي بن ميمون ، عن محمد بن علي بن الحسين العلوي عن محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي و محمد بن حسين بن غزال ، عن علي بن الحسين ابن القاسم ، عن محمد بن معروف الهاللي ، عن جعفر بن محمد الطوسي قال : ليس للمبحر جار ، ولا للملك صديق ، ولا للمعافية ثمن ، وكم من ناعم و هو لا يعلم وقال : تمسكوا بالخميس ، و قدّموا الاستخارة ، وتزكّوا بالسهولة ، وتزيتنوا بالحلم و اجتنبوا الكذب ، و أوفوا المكيال والميزان (٥) .

٣٧ - سن : أبو سليمان الحذاء ، عن محمد بن فيض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري ما يذاق أذوقه قبل أن يشتريه ؟ قال : نعم فليذوقه ولا يذوقنّ مالا يشتريه (٦) .

(١) ثواب الاعمال ص ١٢٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٩٩ .

(٣) المحاسن ص ٢٩٥ .

(٤) المحاسن ص ١١٩ .

(٥) لم اعثر عليه في مظانه .

(٦) المحاسن ص ٤٥٠ .

٣٨ - ضا : روي أن من اشترى بغير علم و لا فقه ارتطم في الربوا ارتطاماً (١) .

٣٩ - و روي أن من باع أو اشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يبيع و لا يشتري : الربا و الحلف و كتمان العيب و المدح إذا باع و الذم إذا اشترى (٢) .

٤٠ - و روي ربح المؤمن على أخيه ربوا إلا أن يشتري منه شيئاً بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه ، أو يشتري متاعاً للتجارة فيربح عليه ربواً خفيفاً (٣) و إذا كنت في تجارتك و حضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوماً و مدحهم فقال : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » .

و كان هؤلاء القوم يتجرون فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم و قاموا إلى صلاتهم ، و كانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر فيصلي ، و من اتجر فليجتنب الكذب و لو أن رجلاً خاط قلائس و حشاها قطناً عتيقاً لما جازله حتى يبيت عيبه المكتوم و إذا سألك شري ثوب فلا تعطه من عندك فإنها خيانة و لو كان الذي عندك أجود ممّا عند غيرك (٤) و استعمل في تجارتك مكارم الأخلاق و الأفعال الجميلة للدين و الدنيا (٥) .

٤١ - ضا : إذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو جارية أو دابة فقل : اللهم إنني اشتريت ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ، اللهم إنني ألتمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إنني ألتمس فيه من خيرك و بركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقاً واسعاً و ربحاً طيباً هنيئاً مريئاً تقولها ثلاث مرات (٦) و إذا أصبت بمال فقل : اللهم إنني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك و في قبضتك ناصيتي بيدك تحكم فيما تشاء و تفعل ما تريد ، اللهم فلك الحمد على حسن قضائك و بلائك ، اللهم هو مالك و رزقك و أنا عبدك خو لنني حين رزقتني ، اللهم فألهمني شكرك فيه ، والصبر

(١-٥) فقه الرضا (ع) ص ٣٣ .

(٦) فقه الرضا ص ٥٤ .

عليه حين أصبت وأخذت ، اللهم أنت أعطيت فأنت أصبت ، اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلقه في دنياي وآخرتي إنك على ذلك قادر ، اللهم أنا لك وبك وإليك ومنك لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً .

وإذا أردت أن تحرز متاعك فاقرأ آية الكرسي واكتبها وضعها في وسطه واكتب أيضاً : « وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون » لضيعة على ما حفظه الله ، فان تولوا فقل حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، فانك قد أحرزت إن شاء الله فلا يصل إليه سوء باذن الله (١) .

٤٢ - مص : قال الصادق عليه السلام : من كان الأخذ أحب إليه من العطاء فهو مغبون ، لأنه يرى العاجل بغفلته أفضل من الأجل ، وينبغي للمؤمن إذا أخذ أن يأخذ بحق ، وإذا أعطى ففي حق وبحق ومن حق ، فكم من أخذ معط دينه وهو لا يشعر ، وكم من معط مورث نفسه سخط الله ، وليس الشأن في الأخذ والإعطاء ولكن الشاخي من اتقى الله في الأخذ والإعطاء واعتصم بحبال الورع .

والناس في هاتين الخصلتين خاص وعام ، فالخاص : ينظر في دقيق الورع فلا يتناول حتى يتيقن أنه حلال ، وإذا أشكل عليه تناول عند الضرورة ، والعام : ينظر في الظاهر فما لم يجده ولا يعلمه غصباً ولا سرقة تناول وقال : لا بأس هو لي حلال ، والأمين في ذلك من يأخذ بحكم الله وينفق في رضى الله (٢) .

٤٣ - فتح : أحمد بن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أوصاه في التجارة فقال : عليك بصدق اللسان في حديثك ، ولا تكن عيباً يكون في تجارتك ، ولا تغبن [المسترسل] فإن غبنه ربا ، ولا ترض للناس إلا ما ترضاه لنفسك ، وأعط الحق وخذه ، ولا تحف ولا تخن ، فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة .

(١) فقه الرضا ص ٥٤ .

(٢) مصباح الشريعة ص ٣٥ .

واجتنب الحلف فإنَّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر إلاَّ من أعطى الحقَّ وأخذه ، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمَّة فأكثر الدُّعاء والاستخارة (١) .

أقول : تمامه في أبواب الاستخارة .

٤٤ - كتاب الغارات : لابراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبد الله بن أبي شيبة عن جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن أبي حجارة ، عن أبي سعيد قال : كان عليُّ عليه السلام يأتي السوق فيقول : يا أهل السوق اتقوا الله ، وإيَّاكم والحلف فإنَّه ينفق السلعة ويمحق البركة ، وإنَّ التاجر فاجر إلاَّ من أخذ الحقَّ وأعطاه السلام عليكم ، ثمَّ يمكث الاثنيَّ ثمَّ يأتي فيقول مثل مقالته ، فكان إذا جاء قالوا : قد جاء المرد شكبه أي قد جاء عظيم البطن فيقول : أسفله طعمام وأعلاه علم .

٤٥ - ومنه : عن بشير بن خيثمة المرادي ، عن عبد القدوس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السلام أنَّه دخل السوق فقال : يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منَّا .

٤٦ - ومنه : عن عبد الله بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن النعمان بن سور ، عن عليٍّ عليه السلام قال : كان يخرج إلى السوق ومعه الدرة فيقول : إنِّي أعوذ بك من الفسوق ومن شرِّ هذه السوق .

٤٧ - عدة الداعي : عن النبي ﷺ من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر (٢) .

(١) فتح الابواب الباب السادس (باقتضاب) (مخطوط) .

(٢) عدة الداعي ص ١٨٩ .

٤٨ - اعلام الدين : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

٤٩ - الهداية : من اتجر فليجنب خمسة أشياء: اليمين ، والكذب ، وكتمان العيب ، والمدح إذا باع ، والذم إذا اشترى ، والكاذب على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (١) .

٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر (٢) .

٥١ - وقال عليه السلام : الرزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك وإن لم تأته أتاك فاطلبه من حلال فإنك أكلته حلالا إن طلبته من وجهه وإلا أكلته حراما وهو رزقك لا بد من أكله وكسب المغنسية حرام ، ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا (٣) .

٥٢ - وقد روي أنها تستحل بضرب إحدهما على الأخرى ، ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطي ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فأما شعر المعز فلا بأس أن يوصل بشعر امرأة (٤) .

٥٣ - كتاب زيد النرسي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرزت متاعاً فقل : اللهم إنني استودعكته يامن لا يضيع وديعته واستحرسنكه فاحفظه عليّ واحرسه لي بعينك التي لا تنام ، وبركنك الذي لا يرام ، وبعزك الذي لا يذل ، و بسلطانك القاهر الغالب لكل شيء (٥) .

٥٤ - كتاب الغايات : قال عليه السلام : شرار الناس الزراعون والتجار إلا من شح منهم على دينه (٦) .

٥٥ - وقال عليه السلام : شر الرجال التجار الخونة (٧) .

٥٦ - كتاب الامامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله عبداً سمحاً قاضياً ، وسمحاً مقتضياً .

٥٧ - ومنه : عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : غبن المسترسل ربا .



٢

✽ ((باب)) ✽

✽ « (الكيل والوزن) » ✽

الآيات : الانعام : و أوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف أنفسا إلا^١ وسمها (١) .

الاعراف : حاكيا عن شعيب « فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذاكم خير لكم إن كنتم مؤمنين (٢) .
هود : حاكيا عن شعيب « ولا تنقصوا المكيال والميزان إنني أريكم بخير وإنني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ✽ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ✽ بقيت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ » (٣) .

الحجر : وأنبتنا فيها من كل شيء موزون (٤) .

اسرى : وأوفوا الكيل إذا كلمتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً (٥) .

الشعراء : حاكيا عن شعيب : أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخذرين ✽ وزنوا بالقسطاس المستقيم ✽ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين » (٦) .

(١) سورة الانعام : ١٥٢ .

(٢) سورة آل عمران : ٨٥ .

(٣) سورة هود : ٨٤ - ٨٥ .

(٤) سورة الحجر : ١٩ .

(٥) سورة الاسراء : ٣٥ .

(٦) سورة الشعراء : ١٨١ - ١٨٣ .

جمعسق: الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان (١) .
 الرحمن : ووضع الميزان ألا تطفوا في الميزان ة وأقيموا الوزن بالقسط
 ولا تخسروا الميزان (٢) .
 الحديد : لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم
 الناس بالقسط (٣) .
 المطففين : ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ة وإذا
 كالوهم أو وزنوهم يخسرون ة ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ة يوم يقوم
 الناس لرب العالمين (٤) .
 ١ - فس : « وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم » [أي
 بالاستواء . وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : القسطاس المستقيم هو
 الميزان الذي له لسان (٥) .
 ٢ - فس : « ويل للمطففين » قال : الذين يخسون المكيال والميزان ،
 وفي رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نزلت على نبي الله ﷺ حين
 قدم المدينة وهم يومئذ أسوء الناس كيلاً فأحسنوا [بعد] الكيل ، فأما الويل
 فبلغنا والله أعلم أنها بشر في جهنم (٦) .
 ٣ - حدثنا سعيد بن محمد قال : حدثنا بكر بن سهل ، عن عبد الغني بن سعيد ، عن
 موسى بن عبد الرحمن ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله تعالى «الذين
 إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» قال : كانوا إذا
 اشتروا يستوفون بكيل راجح ، وإذا باعوا يخسون المكيال والميزان ، وكان هذا

(١) سورة الشورى : ١٧ .

(٢) سورة الرحمن : ٧ - ٩ .

(٣) سورة الحديد : ٢٥ .

(٤) سورة المطففين : ٢ - ٤ .

(٥) تفسير على بن ابراهيم القمي ج ٢ ص ١٩ .

(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٠ .

فيهم وانتهوا .

قال علي بن إبراهيم في قوله « الذين إذا اكنالوا على الناس يستوفون » لأنفسهم « وإذا كالوهم أو وزنونهم يخسرون » فقال الله « ألا يظن أولئك » أي لا يعلمون أنهم يحاسبون على ذلك يوم القيامة (١) .

٤ - ب : السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : « إن فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم أئمة من الأمم قالوا : وماهما يا رسول الله ﷺ ؟ قال : المكيال والميزان (٢) .

٥ - ب : علي ، عن أخيه قال : سأله عن الرجل يشتري المتاع في النسيئة والجواليق فيقول : ادفع للنسيئة رطلاً أو أقل أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع ؟ قال : إذا لم يعلم وزن النسيئة والجواليق فلا بأس إذا تراضيا (٣) .

٦ - ما : المفيد ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن مالك بن عطية ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدت في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام : إذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة ، وإذا طففت المكايل أخذهم الله بالسنين والنقص ، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركايتها من الزرع والثمار والمعادن كلها ، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الاثم والعدوان ، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم ثم تدعو خيارهم فلا يستجاب لهم (٤) .

٧ - ع : ابن المتوكل ، عن السعدابادي ، عن البرقي ، عن ابن محبوب عن مالك بن عطية ، عن الثمالي مثله (٥) .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢١٤ .

(٥) علل الشرايع ص ٥٨٤ .

[المطففين:] ﴿٥﴾ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴿٦﴾ وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون ﴿٧﴾ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ﴿٨﴾ يوم يقوم الناس لرب العالمين .

٨ - نهج : ومن خطبة له في ذكر المكايل والموازين : عباد الله إنكم وما تأملون من هذه الدنيا أثوياء مؤجلون ، ومدنيون مقتضون ، أجل منقوص ، وعمل محفوظ ، فرب دائب مضيع ، ورب كادح خاسر ، قد أصبحتم في زمن لا يزداد الخير فيه إلا إدباراً ، والشر فيه إلا إقبالا ، والشيطان في هلاك الناس إلا طمعا ، فهذا أوان قويت عدته ، وعمت مكيدته ، وأمكنت فريسته .

اضرب بطرفك حيث شئت من الناس فهل تبصر إلا فقيراً يكابد فقراً ، أو غنياً بدل نعمة الله كفراً ، أو بخيلاً اتخذ البخل بحق الله وفراً ، أو متمرداً كأن بأذنه عن سماع المواعظ وقراً ، أين خياركم وصلحاءكم ، وأين أحراركم وسمحاءكم ، وأين المتورعون في مكاسبهم والتمتزن هون في مذاهبهم ، أليس قد ظعنوا جميعاً عن هذه الدنيا الدنية ، والعاجلة المنقضية ، وهل خلقتهم إلا في حالة لا تلتقي بذمتهم الشفتان ، استصغاراً لقدركم ، وذهاباً عن ذكرهم .

فإننا لله وإننا إليه راجعون ، ظهر الفساد فلانكر مغير ، ولا زاجر مزجر أقبهنا تريدون أن تجاوروا الله في دار قدسه ، وتكونوا أعز أوليائه عنده ، هيهات لا يخذع الله عن جنته ، ولا تنال مرضاته إلا بطاعته ، لعن الله الالميرين بالمعروف الناركين له ، والنهائين عن المنكر العاملين به (١) .

٩ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طفت أمتي مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك ينكتون أنفسهم ويشتورع منهم (٢) .

(*) كذا في نسخة الاصل ، ذيل الصفحة ، وقد تقدم ذكرها في صدر الباب .

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٥ - ١٧ .

(٢) نوادر الراوندى ص ١٦ .

٣

* ((باب)) *

* « أقسام الخيار وأحكامها » *

١- ب : حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن جدتي علي بن الحسين عليه السلام قال : كان القضاء فيما مضى إذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ثم يظهر عيب أن البيع لازم لا يرد ويأخذ أورش العيب (١) .

٢- ب : ابن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري أو للبائع أولهما كلاهما ؟ قال : فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء . قلت له : أرايت إن قبلها المشتري أولامس ؟ قال : فقال : إذا قبل أولامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته (٢) .

٣- ل : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ قال : ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : المبيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما (٣) .

٤- ل : ابن المتوكل ، عن محمد العطار ، عن الأشعري رفعه إلى الحسين ابن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجران صدقا وبراً بورك لهما ، وإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتنازكا (٤) .

(١) قرب الاسناد ص ١٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٨ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٨٣ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٢٧ .

٥- ما : عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار (١) .

أقول : تمامه في كتاب أحوال النبي في باب أحوال الصحابة .

٦- مع : محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد رفعه إلى النبي ﷺ قال : لا تصرّوا الابل والغنم من اشترى مصرّاة فهو بآخر النظرين إن شاء ردّها أورد معها صاعاً من تمر .

«المصرّاة» يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قدصري اللبن في ضرعها يعني حبس و جمع و لم يحلب أيّاماً وأصل التصرية حبس الماء و جمعه ، و يقال : منه صريت الماء و صرّيته و يقال : ماء صرى مقصوراً ، و يقال : منه سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت .

٧- وفي حديث آخر من اشترى محفلة فردّها فليردّها معها صاعاً ، وإنّما سميت محفلة لأنّ اللبن حفل في ضرعها واجتمع ، وكلّ شيء كنزته فقد حفلته و منه قيل : قد أحفل القوم إذا اجتمعوا وكثروا ، ولذا سمّي محفل القوم و جمع المحفل محافل (٢) .

٨- ل : ماجيلويه ، عن غدير الطمار ، عن الأشعري ، عن اليقطيني ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : في أربعة أشياء خيار سنة : الجنون والجذام و البرص و القرن (٣) .

٩- ضا : روي إذا صفّق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا (٤) .

١٠- و روي أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام اشترط أو لم يشترط (٥) .

١١- و روي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيباً يوجب الرد ، فإن كان

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٧٩ وكان الرمز (مع) لمعاني الاخبار وهو خطأ

(٢) لم يذكر له رمز في المتن وهو منقول من معاني الاخبار ص ٢٨٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦٦ .

(٤-٥) فقه الرضا : ص ٣٣ .

المتاع قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش (١) .

١٢.. وروي أن كل زائدة في البدن مما هو في أصل الخلق ناقص منه يوجب

الرد في البيع (٢) .

و اعلم أن الباعين بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار لواحد منهما (٣) .

فإن خرج في السلعة عيب و علم المشتري فالخيار إليه إن شاء رد وإن شاء أخذ أو رد عليه بالقيمة أرش العيب ، وإن كان العيب في بعض ما اشترى وأراد أن يرد على البائع رد عليه بالقيمة ، والقيمة أن تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين (٤) .



(١-٢) فقه الرضا : ص ٣٣ .

(٣-٤) فقه الرضا ص ٣٤ .

٤

*((باب)) *

*((بيع السلف والنسيئة واحكامها)) *

١ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن السلم في الدين قال : إذا قال : اشتريت منك كذا وكذا فلا بأس .
و سألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع قال : لا يصلح السلم [في النخل] (١) .

قال : و سألته عن رجل له علي [آخر كرث من حنطة يأخذ بكيلها شعيراً أو تمرأ ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس .

وقال : و سألته عن رجل له علي [(٢) رجل آخر تمرأ و حنطة أو شعير يأخذ بقيمة دراهم ؟ قال : فسد لأن أصل الشيء دراهم ، قال : إذا قومه (٣) فسد لأن أصل ماله الذي يشتري به دراهم فلا يصلح له درهم بدرهم (٢) .

١ - قال و سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل و البيع عند صاحبه فأتاه البايع فقال : بعني الذي اشتريت مني و حط عني كذا وكذا و أقاصك بمالي عليك أيحل ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس (٣) .

٣ - قال : و سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحل ؟ قال : إذا لم يشترط و رضي فلا بأس (٤) .

(١) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(*) ما بين العلامتين زيادة من نسخة الاصل قد سقطت عن نسخة الكمباني ، وهكذا فيما

تقدم و يأتي .

(*) فإذا قومه خ ل ظ ، عن هامش الاصل .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٤ .

(٣ و ٤) نفس المصدر : ١١٤ .

ج ١٠٣ - ٢٢- باب بيع السلف والنسيئة وأحكامها -١١٣-

٤- ب : ابن عيسى ، عن البرنطي قال : قلت للمرثضا عليه السلام أخرج إلى الجبل وإنهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة ؟ قال : بعهم ، قلت : سنين ؟ قال : بعهم ، قلت : ثلاث سنين ؟ قال : لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين (١) .

٥ - سر : من كتاب المسائل ، عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى ابن محمد بن علي بن عيسى ، عن محمد بن علي بن عيسى ، عن طاهر قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئاً آخر فأجابني ما يبايعه الناس حلال و ما لم يبايعوه فربا (٢) .

(١) قرب الاسناد ص ١٤٣ ذيل حديث طويل .

(٢) السرائر ص ٤٨٥ .

* ((باب)) *

* ((الربا و احكامها)) *

الايات : البقرة : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (١) .

و قال سبحانه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢) .

آل عمران : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفاً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣) .

النساء : فِي ذِمَّةِ الْيَهُودِ : وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْنَهَا عَنْهُ (٤) .

الروم : وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٣) سورة آل عمران : ١٣ .

(٤) سورة النساء : ١٦١ .

آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فأُولئِكَ هم المضعفون (١) .

١ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال النبي ﷺ عند ذكر أهل الفتنه : فيستحلّون الخمر بالنبيذ ، والسُّمُّحت بالهدية ، والرُّبَا بالبيع (٢) .

٢ - الهداية : ليس الرُّبَا إلاّ فيما يكال أو يوزن ودرهم رباً أعظم من سبعين زنية كلّها بذات محرم ، والرُّبَا رباً يؤول كل ورباً لا يؤول كل .
فأمّا الذي يؤول فهدينك إلى الرُّبَا تجل تريد الثواب أفضل منها .

وأمّا الذي لا يؤول فهو أن يدفع الرُّبَا تجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها ، فهو الرُّبَا الذي نهى الله عنه .
و من أكل الرُّبَا بجهالة وهو لا يعلم أنّه حرام ، فله ما سلف ولا إثم عليه فيمسا لا يعلم ، و من عاد فأُولئِكَ من أصحاب النار (٣) .

٣ - كتاب الامامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال : شرّ الكسب كسب الرُّبَا بالخبر .

٤ - ع : أحمد بن محمد العلوي ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل ممّ خلق الله الشعير؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع ممّا اخترت لنفسك وجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة و قبضت حواء على أخرى ، فقال آدم : لحواء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم ، فكلما زرع آدم جاء حنطة ، وكلّما زرعت حواء جاء شعيراً (٤) .

(١) سورة الروم : ٣٩ .

(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ٦٥ .

(٣) الهداية ص ٨٠ .

(٤) علل الشرايع ص ٥٧٤ و الرواية أجنبية عن عنوان الباب فلاحظ .

٥ - ثي : أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالته وعمته (١) .

٦ - ضا : قال أبو جعفر عليه السلام : درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنية (٢) .
و قال : السحت الربا (٣) .

و سئل عن الخبز بعضه أكبر من بعض قال : لا بأس إذا أقرضته (٤) .

٧ - ثي : في مناهي النبي عليه السلام : أنه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور و كتابة الربا .

٨ - و قال عليه السلام : إن الله عز وجل لعن آكل الربا و موكليه و كاتبه و شاهده (٥) .

٩ - ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا و زناً بوزن (٦) .

١٠ - ثي : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الكناي ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : شر الكسب كسب الربا (٧) .

١١ - فس : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لما أسري بي إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (و إذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدواً و عشياً يقولون ربنا متى

(١) أمالي الصدوق ص ١٨١ .

(٢) فقه الرضا ص ٧٧ .

(٣-٤) فقه الرضا ص ٧٨ وكان على المؤلف أن يرمز إلى هذه الأحاديث بـرمز «ين»

فإنها وما يأتي في هذه الصفحة كلها من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٢٥ .

(٦) أمالي الصدوق ص ٢٢٦ .

(٧) أمالي الصدوق ص ٤٨٨ جزء حديث .

تقوم الساعة (١) .

١٢- فس : « يمحى الله الرِّبَا و يربى الصدقات » قال : قيل للمصادق عليه السلام : قد نرى الرِّبَا جل يربى و ماله يكثر فقال : يمحى الله دينه و إن كان ماله يكثر (٢) .

١٣ - فس : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام (٣) وقال : الرِّبَا سبعون جزءاً أيسره أن ينكح الرِّبَا أمه في بيت الله الحرام (٤) .

١٤ - ضا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود الدار ، فما كان من حدود الدار فهو من الدار ، حتى أرش الخدش فما سواه ، و الجلد ، و نصف الجلد ، و إن رجلاً أربى دهرًا من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له : مخرجك من كتاب الله يقول الله : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » و الموعظة هي التوبة فجعلها بتحريمه ثم معرفته به ، فما مضى فحلال و ما بقي فليحفظ (٥) .

١٥ - أبي قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكون الرِّبَا إلا فيما يؤزن أو يكال ومن أكله جاهلاً بتحريم الله له لم يكن عليه شيء (٦) .

١٦- [ضه] قال أمير المؤمنين عليه السلام : معاشر الناس الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا (٧) .

(١) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣ وما بين القوسين ليس في مطبوعة النجف الجديد ، وهو موجود في الطبعة الإيرانية المطبوعة سنة ١٣٥٧ و قد سقط من الطبعة النجفية فلا حظ .

(٢) تفسير على بن إبراهيم ص ٨٤ الطبعة الإيرانية .

(٣-٤) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣ .

(٥-٦) فقه الرضا ص ٧٧ .

(٧) لم اعثر عليه في مظان وجوده .

١٧ - وقال عليه السلام : من لم يتفقه في دينه ثم اتجرارتطم في الربا ثم ارتطم (١) .

١٨ - فس : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين » فانه كان سبب نزولها أنه لما أنزل الله « الذين يأكلون الربوا » الآية فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله عليه السلام فقال : يا رسول الله عليه السلام : ربا أبي في ثقيف وقد أوصاني عند موته بأخذه فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين » فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » قال : من أخذ الربوا وجب عليه القتل وكل من أدبى وجب عليه القتل (٢) .

١٩ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل أيجل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين ديناراً ؟ قال : إذا اختلفا أو تراصيا فلا بأس (٣) .

٢٠ - ل : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن الجاموراني عن اللؤلؤي ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة في حرز الله عز وجل إلى أن يفرغ الله من الحساب : رجل لم يهمل ، بن ناقط ، ورجل لم يشب ماله بر باقط ، ورجل لم يسع فيهما قط (٤) .
أقول : قد مضى بعضها في باب المكاسب المحرمة .

٢١ - ل : عن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه السلام في حجة الوداع [في خطبة] : كل ربا كان في الجاهلية فموضوع وأول ربا وضع ربا العباس بن عبد المطلب الخبير (٥) .

(١) لم أعثر عليه في مظان وجوده .

(٢) تفسير علي بن إبراهيم ص ٨٤ طبع إيران القديم وهو مما سقط من طبعة النجف

(٣) قرب الاسناد ص ١١٤ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٣ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٢٥٧ ضمن حديث طويل .

٢٢- ل : فيما أوصى به النبي ﷺ [علياً] : يا علي الربا سبعون جزءاً فإيسرها مثل أن ينكح [الرجل] أمّه في بيت الله الحرام ، يا علي درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام (١) .

٢٣- ع ، ن : في علل ابن سنان أنه كتب الرضا عليه السلام إليه : علّة تحريم الربا : إنّما نهى الله عز وجلّ عنه لما فيه من فساد الأموال لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً فيبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحظر الله تبارك وتعالى على العباد الربا لعلّة فساد الأموال ، كما حظر على السفّيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشداً ، فلمذه العلّة حرّم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد .

وعلّة تحريم الربا بعد البيّنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم ، وهي كبيرة بعد البيان و تحريم الله عز وجلّ لها ، و لم يكن ذلك منه إلّا استخفافاً بالمحرّم والحرام ، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، والعلّة في تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنایع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال (٢) .

٢٤- ع : عليّ بن أحمد ، عن الأسدي ، عن محمد بن أبي بشير ، عن عليّ بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علّة تحريم الربا قال : إنّ له لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرّم الله الربا لتفرّ الناس عن الحرام إلى التجارات وإلى البيع والشراء فيتصل ذلك بينهم في القرض (٣) .

٢٥- ع : عليّ بن حاتم ، عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن عبيد ، عن

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٧١ .

(٢) علل الشرايع ص ٤٨٣ و عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٣

(٣) علل الشرايع ص ٤٨٢ .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما حرّم الله عزّ وجلّ الرّبا لئلاّ يمتنعوا من اصطناع المعروف (١) .

٣٦ - ع : عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن جميل ، عن عبد الله النهيكي ، عن عليّ الطاطري ، عن درست ، عن محمد بن عطية ، عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : إنّما حرّم الرّبا لئلاّ يذهب المعروف (٢) .

٣٧ - [جع] : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من أكل الرّبا ملأ الله بطنه نار جهنّم بقدر ما أكل ، فإن كسب منه مالاً لم يقبل الله شيئاً من عمله ، و لم يزل في لعنة الله و ملائكته مادام معه قبراط .

٣٨ - و قال صلى الله عليه وآله : شرُّ المكاسب كسب الرّبا (٣) .

٣٩ - مع : القطان ، عن ابن زكريّا القطان ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما معنى قول المصلّي في تشهده : لله ما طاب وطهر ، وما خبث فلفيره ، قال : ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق ، و ما خبث فالرّبا (٤) .

٤٠ - شي : عن شهاب بن عبد ربّه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : آكل الرّبا لا يخرج من الدّنيا حتّى يتخبّطه الشيطان (٥) .

٤١ - سور : من كتاب المسائل ، عن محمد بن أحمد بن زياد و موسى ابن محمد [بن عليّ] بن عيسى ، عن محمد بن عليّ بن عيسى ، عن طاهر قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله : عن الرّجل يعطي الرّجل مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً ، ثمّ يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئاً آخر ، فأجابني ما

(١) علل الشرائع ص ٤٨٢ .

(٢) علل الشرائع ص ٤٨٣ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٤) معاني الاخبار ص ١٧٥ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٢ .

يبايعة الناس حلال ، ومالم يبايعوه فربا (١) .

٣٢- يج : قال أبو هاشم : أدخلت الحجاج بن سفيان العبدي على أبي محمد عليه السلام فسأله المبايعة قال : ربما بايعت الناس فتوضعتهم المواضعة إلى الأصل قال : لا بأس الدينار بالدينارين بينهما خرزة .

فقلت : في نفسي هذا شبه ما يفعله المربيون فالتفت إلى فقال : إنما الربا الحرام ما قصد به الحرام ، فإذا جاوز حدود الربا وزوي عنه فلا بأس الدينار بالدينارين يداً بيد ، ويكره أن لا يكون بينهما شيء يوقع عليه البيع (٢) .

٣٣- ضا : اعلم يرحمك الله أن الربا حرام سحت من الكبائر ، ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ [بالله] منها ، وهو محرّم على لسان كل نبي وفي كل كتاب .

وقد أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إنما حرّم الله الربا لئلا يتمانع الناس المعروف (٣) .

٣٤- وسئل العالم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال : لا بأس إذا لم يكن كيلاً ولا وزناً (٤) .

٣٥- وسئل عن حد الربا والعينة فقال : كل ما يبايع عليه فهو حلال وكل ما فردت من الحرام إلى الحلال فهو حلال ، وكل ما يبيع بالنسيئة سعر يومه مالم ينقص ، ومثل الصرف بالنسيئة والدينار بدينار وحبّة وما فوقه ، و شراء الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب المتفاضل ما بينهما في الوزن ، حتى

(١) كان الرمز (ش) لتفسير العياشي وهو غلط والصواب ما أثبتناه ، ويؤكد ذلك

أن الحديث في باب بيع السلف والنسيئة نقله عن السرائر وهو أيضاً فيها في ص ٢٨٥ فراجع .

(٢) الخرايع ص ١١٠ طبع بمبئي سنة ١٣٠١هـ .

(٣-٤) فقه الرضا ص ٣٤ .

طعام اللّين من الخبز باليابس ، والخبز النقي بالخشكار بالفضل ، لا يجوز فهو الربا إلا أن يكون بالسوى ومثله وأشباهه فكلّها ربا (١) .

٣٦ - واعلم أن الرّبا ربا إن ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأما الرّبا الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل تطلب الثواب أفضل منه ، فأما الذي لا يؤكل فهو ما يكال ويوزن ، فإذا دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال : « يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربوا » الآية عني بذلك أن يردّ الفضل الذي أخذه على رأس ماله حتّى اللحم الذي على بدنه ممّا حمّله من الرّبا إذا تاب أن يضع عنه ذلك اللحم عن بدنه بالدخول إلى الحمام كلّ يوم على الرّيق . هذا إذا تاب عن أكل الرّبا وأخذه ومعاملته ، و ليس بين الوالد وولده ربا ، ولا بين الزوج والمرأة ربا ، ولا بين المولى والعبد ، ولا بين المسلم والذمي ، ولو أن رجلا باع ثوبا بثوبين أو حيوانا بحيوانين من أيّ جنس يكون لا يكون ذلك ربا ، ولو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً يسوى درهماً بعشر مدام عليه فص لا يكون شيئاً فليس بالرّبا (٢) .

٣٧ - شيء : عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكون الرّبا إلا ممّا يوزن ويكال (٣) .

٣٨ - شيء : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربّه فانتبه فله ما سلف وأمره إلى الله » قال : الموعظة التوبة (٤) .

٣٩ - شيء : عن محمد بن مسلم أن رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام وقد عمل بالرّبا حتّى كثّر ماله بعد أن سأل غيره من الفقهاء فقالوا له : ليس يقبل منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه فلما قصّ على أبي جعفر عليه السلام قال له أبو جعفر : مخرجك في كتاب

الله قوله « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله » والموعظة التوبة (١) .

٤٠ - شى : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقذ لي . فقال : لا أرى به بأساً لأنه لم يزد على رأس ماله ، وقال الله تعالى « فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٢) .

٤١ - شى : عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بيني من الربوا إن كنتم مؤمنين » إلى قوله « تظلمون » فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه ، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله على وكانت النار أولى به وأحق (٣) .



(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٢ .

(٢-٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٣ .

٦

* (باب) *

* « (بيع الصرف والمراكب و السيوف المحلاة) » *

١ - ثي : في خبر المناهي : أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب والفضة بالنسيئة (١).

٢ - ب : علي ، عن أخيه عبيد الله قال : سأله عن رجل له علي رجل دنانير فيأخذها بسعرها ورقا ؟ قال : لا بأس (٢) .

٣ - قال : وسأله عن الفضة في الخوان والقصة والسيف والمنطقة والسترج واللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر يحل ؟ قال : تباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم (٣) .

٧

* ((باب)) *

* « (بيع الثمار والزروع والاراضي والمياه) » *

١ - ثي : في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن أن يباع الثمار حتى يزهر يهني يصفر ويحمر ، و نهى عن المطحاة ، يعني بيع التمر بالزبيب وما أشبهه ذلك (٤) .

٢ - مع : محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة : أنه نهى

(١) أمالي الصدوق ص ٢٢٦ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٢٤ بعض حديث .

ج ١٠٣ - ٢٥ - باب بيع الثمار والزروع . . . - ١٢٥ -

عن المطحاقة والمزابنة ، فالمطحاقة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر ، وهو مأخوذ من الحقل والحقل هو الذي يسميه أهل العراق القراح ، ويقال في مثل لا تنبت البقلة إلا الحقلة .

والمزابنة بيع النمر في رؤس النخل بالتمر .

ورخص النبي ﷺ في العرايا واحدها عريّة وهي النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً ، والأعرأ أن يجعل له ثمرة عامها يقول : رخص لرب النخل أن يبتاع من تلك النخلة من الممرأ تمرأ لموضع حاجته .

قال : وكان النبي ﷺ إذا بعث الخراص قال : خففوا في الخرص فإن في المال العريّة والوصية (١) .

قال : ونهى عن المخابرة وهي المزارعة بالنصف والثلث والرّبع وأقل من ذلك وأكثر وهو الخبر أيضاً ، وكان أبو عبيدة يقول : لهذا سمّي الأكرار الخبر لأنّه يخبر [يخابر] في الأرض ، والمخابرة المواكرة ، والخبرة الفعل ، والخبر الرجل ، ولهذا سمّي الأكرار لأنّه يواكرا الأرض أي يشقّها [يسقيها] .

ونهى عن المخاضرة : وهي أن يبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وهي خضر بعد ، وتدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول وأشباهها ، ونهى عن بيع التمر قبل أن يزهر ، وزهوه أن يحمر أو يصفر .

وفي حديث آخر نهى عن بيعه قبل أن تشقح ، ويقال : يشقح والتشقيق هو الزّهو أيضاً ، وهو معنى قوله حتّى يأمن العاهة ، والعاهة الافة تصيبه (٢) .

وقال ﷺ : من أجبى فقد أربى ، الإجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه (٣) .

٣ - ب : عليّ عن أخيه قال : سألته عن بيع النخل أيحل إذا كان زهواً ؟

(١) معاني الاخبار ص ٢٢٧ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٢٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٢٧ ذيل حديث .

قال : إذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه .
قال : وسألته عليه السلام عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا يصلح
السلم في النخل (١) .

٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن
سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يبيع الثمر المسممة من الأرض
المسممة فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول
الله عليه السلام كانوا يذكرون ذلك كله ، فلما رأهم لا ينتهون عن الخصومة فيه نهاهم
عن البيع حتى تبلغ الثمرة ، ولم يجرمه ، ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم
فيه (٢) .

٥ - ب : علي عن أخيه قال : سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان
منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك ؟ قال :
نعم لا بأس (٣) .

٦ - ين : ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب
في شركة أيجل له بيعه ؟ قال : له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء ،
وقال : من اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها ، وأي أرض
ادعاه أهل الخراج لا يشتريها المشتري إلا برضاهم (٤) .

٧ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام
قال : قال علي عليه السلام : من باع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة (٥) .

٨ - قرب الاسناد : للحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرنطي قال :

(١) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٢) علل الشرايع ص ٥٨٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ وكان الرمز (ير) للبصار والصواب

(ين) كما أثبتناه .

(٥) نوادر الراوندي ص ٥٣ .

سمعت الرضا عليه السلام في تفسير قوله تعالى « و الليل إذا يغشى » الآيات قال : إن رجلاً من الأنصار كان لرجل في حايطة نخلة وكان يضرب به فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فدعاه فقال : أعطني نخلتك بنخلة في الجنة ، فأبى فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكنى أبا الدحداح جاء إلى صاحب النخلة فقال : بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي ، قال : فقال له رسول الله ﷺ : فلك بدلها نخلة في الجنة .

فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه « وما خلق الذك والأنثى إلا نسئكم لشيئاً » فأما من أعطى - يعني النخلة - واتقى وصدق بالحسنى - بوعد رسول الله ﷺ - فسنيسره للميسرى (١) .

٩ - ورواه علي بن إبراهيم مرسلًا قال : كان لرجل من الأنصار نخلة في دار رجل كان يدخل عليه بغير إذن ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة فقال : لا أفعل ، قال فبعنيها بحديقة في الجنة فقال : لا أفعل ، وانصرف فمضى إليه أبو الدحداح واشتراها وأتى النبي ﷺ ، فقال أبو الدحداح يا رسول الله ﷺ خذها واجعل لي في الجنة الذي قلت لهذا فلم يقبله ، فقال رسول الله ﷺ : لك في الجنة حدائق وحدائق فأنزل الله في ذلك « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى - يعني أبا الدحداح إلى قوله - وما يغني عنه ماله إذا تردى - يعني إذا مات (٢) إلى آخر ما مر في كتاب أحوال النبي ﷺ .

(١) قرب الاسناد ص ١٥٦ .

(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٢٢٥ بتفاوت في اللفظ .

٨

*((باب)) *

*((بيع الممالك واحكامها)) *

الایات : الحجر : وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين.

١ - ب : علي ، عن أخيه قال : سألته عن الرّجل يشتري العجارية فيقع عليها
أيصلح بيعها من الجد ؟ قال : لا بأس (١) .

٢ - قال : وسألته عن الرّجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها ؟
قال : إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحلّ ، وإن لم يعلم فلا بأس (٢) .

٣ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول
الله ﷺ : إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أحبره أو رجلاً
باع حرّاً (٣) .

٤ - ما : ابن مخلد ، عن ابن السّمك ، عن عبد الكريم بن الهيثم ، عن
أبي توبة ، عن مصعب ، عن سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن
أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من باع عبداً وله مال فماله للمبايع إلا أن يشترطه
المبتاع (٤) .

٥ - ل : ابن المنوكل ، عن محمد العطار ، عن محمد بن أحمد بن عليّ ومحمد
ابن الحسين ، عن محمد بن حماد الحارثي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ
خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها

(١) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٤ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٣ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٧ .

ولم يخل سبيلها ، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه ، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يشهد عليه ، ورجل جلس في بيته وقال : اللهم أرزقني ولم يطلب (١) .

٦ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها (٢) .

٧ - صح : عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع رجلاً حرّاً (٣) .

٨ - ض : روي في الجارية الصغيرة تشتري ويفرق بينهما وبين أمها فقال : إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس (٤) .

٩ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن مروان قال : قال لي عبد الله بن أبي عبد الله : اشتر لي غلاماً عارفاً لهذا الأمر يقوم في ضيعتي يكون فيها ، قال : فقال أبو الحسن : صلاحه لنفسه ولكن اشتر له مملوكاً قوياً يكون في ضيعته ، قال : فقال اشتر ما يقول لك (٥) .

١٠ - سن : أبي عن صفوان بن يحيى ، عن أبي مخلد السراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لاسماعيل حبيبه وحارث البصري اطلبوا لي جارية من هذا الذي تسمونها : كد بوجه مسلمة تكون مع أم فروة فدلوها على جارية كانت لشريك لأبي من السراجين فولدت له بنتاً ومات ولدها فأخبروه بخبرها فاشتروها وحملوها إليه

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٣٩ .

(٣) صحيفة الرضا ص ٣٠ بتفاوت يسير .

(٤) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٥) المحاسن ص ٦٢٤ .

- وكان اسمها رسالة فحوّل اسمها فسمّاها سلمى [وزوجها سالم] (١) .
- ١١ - ضا : أبي عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أن علياً أوتي بعبد ذمّي قد أسلم فقال : اذهبوا فبيعوه للمسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرأوه عنده (٢) .
- ١٢ - نواردر اثر اوندی : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بقصار الخدم ، فإنّه أقوى لكم فيما تريدون (٣) .



- (١) نفس المصدر ص ٦٢٥ وفيه (كدبانوجة) كما أن في ذيل الحديث و زوجها سالم .
- (٢) فقه الرضا ص ٦٢ وهومن نواردر أحمد بن محمد بن عيسى التي قد يرمن إليها بـ (ين) فلاحظ .
- (٣) نواردر الراوندی ص ٣٨

*((باب)) * *

* (الاستبراء وأحكام أمهات الأولاد) *

١ - ب : أبو البختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي صلوات الله عليه قال : تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيضة ، وإن كان لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً (١) .

٢ - ب : أبو البختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت (٢) .

٣ - ب : محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها ؟ قال : لا يقربها (٣) .

٤ - ن : جعفر بن نعيم ، عن عمته محمد بن شاذان ، عن الفضل ، عن ابن زيعة قال : سألت الرضا عليه السلام عن حدث الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجال استبراؤها ؟ فقال : إذا لم تبلغ استبرئت بشهر ، قلت : فإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل ، فقال : هي صغيرة ولا يضرك أن لا تستبرئها ، فقلت : ما بينها وبين تسع سنين ؟ فقال : نعم تسع سنين (٤) .

٥ - ع : أبي عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسه منذ طمشت عنده وطهرت ، قال : ليس بجائز لك أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ، و لكن يجوز لك مادون الفرج ،

(١) قرب الاسناد ص ٦٤ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٨ و كان الرمز (ن) للعيون وهو من سهو القلم .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٩ ضمن حديث .

إنّ الذين يشترون الامماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤهنّ فأولئك الزّناة بأموالهم (١) .

٦- ضا : إذا ترك الرّجل جارية أمّ ولد ولم يكن ولده منها باقياً فانّّها مملوكة للورثة فان كان ولدها باقياً فانّّها للولد وهم لا يملكونها و هي حرّة لأنّ الانسان لا يملك أبويه ولا ولده ، فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي أمّ ولد فانّّها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً ، فاذا أدرّكوا تولّوهم عنقاً فان ماتوا قبل أن يدرّكوا ألحقت ميراثاً للورثة و بالله التوفيق (٢) .



(١) علل الشرائع ص ٥٠٣ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٩ .

١٠

((باب))

* ((بيع المراجعة وأخواتها وبيع)) *

* ((ما لم يقبض)) *

١ - ب : الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيع أن يبيع البيع فيقول : أبيعك بده يازده ، أو بده دوازده قال : لا بأس إنما هو البيع فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة (١) .

٢ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى طعاماً أ يصلح أن يولي منه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه ، وإن كان يولي منه فلا بأس (٢) .

٣ - قال : وسألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها ثم يبيعها مراجعة أ يحل ذلك ؟ قال : لا بأس (٣) .

٤ - قال : وسألته عن رجل اشترى مبيعاً كيلاً أو وزناً هل يصلح بيعه مراجعة ؟ قال : إذا تراضيا البيعان فلا بأس فإن سمى كيلاً أو وزناً فلا يصلح بيعه حتى يكيله أو يزنه (٤) .

٥ - ثي : في خبر المناهي ، أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يضمن (٥) .
٦ - ما : ابن حمويه ، عن محمد بن محمد بن بكر ، عن أبي خليفة ، عن مسدد عن أبي الأحوص ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن عطاء ، عن حزام بن حكيم قال : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال : لا تبعه حتى تقبضه (٦) .

(١) قرب الاسناد ص ١٥

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١١٤ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٥٥ .

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤ .

١١

*((باب)) *

* « (بيع الحيوان) » *

- ١- ب : عليّ، عن أخيه قال : سأله عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة درهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان ؟ قال : إذا تراخيا فلا بأس (١) .
- ٣- ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال : ائتمم إلى عليّ عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بغيراً واستثنى الرأس و الجلد ثمّ بداله أن ينحره قال : هو شريكه في البعير على قدر الرأس و الجلد (٢)
- ٣- صح : عنه عليه السلام مثله (٣) .
- أقول : قد مضى في باب ما نهى عنه من البيع ، النهي عن بيع المضامين والملاقيح و حبل الحبلية (٤) .

(١) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٣ .

(٣) صحيفة الرضا ص ٢٤ طبع مصر سنة ١٣٣٠ ملحقاً بمسند زيد .

(*) الاحاديث التي تجدها تحت الرقم ٦ - ١١ ذيل الباب الاتي - أعنى باب مفرقات أحكام البيوع - كانت في الطبعة الكمباني ملحقه بذيل هذا الباب ، و هي في غير محلها ، ألحقناها بمحلها طبقاً لنسخة الاصل .

١٢

*(((باب))) *

* « (متفرقات أحكام البيوع وأنواعها) » *

* « (من البيع الفضولي وغيره) » *

١ - ما : ابن مخلد ، عن جعفر بن محمد بن نصير ، عن عبد الله بن يوسف ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ قال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز .

فقلت : سبحان الله ثلاث من فقهاء أهل العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة .

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط . البيع باطل والشرط باطل .

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا حدثني هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل .

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن زياد ، عن جابر بن عبد الله قال : بع النبي ﷺ ناقة شرط لي حللها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز (١) .

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤ وفي المصدر في السند (عبد الله بن أيوب بن زاذان) —

٢ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال : اشتر لي ثوباً فبعه و اقبض ثمنه فما وضعت فهو علي "أيحل" ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس (١) .

٣ - ل : ابن المتوكل ، عن محمد العطار ، عن الأشعري رفعه إلى الحسين ابن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التاجران صدقا و برّاً بورك لهما ، و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما ، و هما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتاركا (٢) .

٤ - م : حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعث معه دينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار و باعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فنصدق به النبي ﷺ و دعأ أن يبارك له في تجارته (٣) .

٥ - كتاب الامامة و التبصرة : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صاحب السلعة أحق بالسوم .

٦ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال [الرجل] للرجل : هلم أحسن بيعك يحرم عليه الرجوع (٤) .

→ بدل عبدالله بن يوسف، كما أن في أواخر الحديث (محارب بن دثار) بدل محارب بن زياد فلاحظ .

(١) قرب الاسناد ص ١١٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٧ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣ .

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٥٢ .

٧ - وفيه وفي ييب : بأسانيد: المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله (١).
٨ - ييب : بأسناده، عن الصّفار ، عن الخشاب ، عن ابن كلوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف بها فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرّماً حلالاً أو أحلّ حراماً (٢) .

أخبار [بيع] الشرط تشمل باطلاً وبعها و بعمومها ما إذا لم يكن في العقد .
٩ - كا : عن العدة ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يبيعني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرا بحة ثم أبيع له إياه ثم أشتريه منه مكاني ، قال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبيع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس (٣) .

١٠ - كا : عن العدة ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحجاج ، عن خالد بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيع فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا ؟ قال : أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به إنّما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام .

١١ - و منه عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٤) .

١٢ - و منه : عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يبيعني الرجل يطلب منّي بيع الحرير و ليس عندي منه شيء فيقولني عليه و أقوله في الربح و الأجل حتّى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه .

(١) الكافي ج ٥ ص ١٦٩ و التهذيب ج ٧ ص ٢٢ .

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٤) الكافي ج ٥ ص ٢٠١ .

فقال : أرأيت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أيسطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أيسطيع أن تنصرف إليه وتدعه ؟ قلت : نعم قال : لا بأس (١) .

و روي مثله باختلاف يسير بأسانيد كثيرة .

((أبواب))

﴿ (الدين والقرض) ﴾

١

﴿ (باب) ﴾

﴿ (ثواب القرض وذم من منعه عن المحتاجين) ﴾

١ - ثي : في خبر المناهي قال النبي ﷺ : من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ربح الجنة (٢) .

٢ - فس : قال الصادق عليه السلام : على باب الجنة مكتوب : القرض بثمانية عشر ، والصدقة بعشرة ، وذلك أن القرض لا يكون إلا في يد المحتاج ، والصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج (٣) .

٣ - فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المعز ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم » (٤) قال : نزلت في صلة الأرحام (٥) .

-
- (١) الكافي ج ٥ ص ٢٠٠ .
 (٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٥٠ .
 (٣) سورة الحديد : ١١ .
 (٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٥١ .

٤ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أقرض مؤمناً قرضاً ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤدّيه إليه (١) .

٥ - ثو : أبي عن سعد ، عن النّهدي ، عن محمد بن جناب ، عن شيخ كان عندنا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لأن أقرض قرضاً أحب إليّ من أن أصل بمثله .

قال : وكان يقول : من أقرض قرضاً فضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل ، فإن له من الثواب في كل يوم يتأخّر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم (٢) .

٦ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن سنان عن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً يريد وجهه الله إلا احتسب له أجرها بحساب الصدقة حتى ترجع إليه (٣) .

٧ - ثو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هيثم الصيرفي وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات احتسب بها من الزكاة (٤) .

٨ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن ابن معبد ، عن عبد الله بن قاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وآله : ألف درهم أقرضها مرتين أحب إليّ من أن أتصدق بها مرة و كما لا يحل لغريمك أن يملكك وهو موسر ، فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر (٥) .

٩ - الهداية : قال الصادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنة : الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ، وإنما صار القرض أفضل من الصدقة لأن المستقرض

لا يستقرض إلا من حاجة ، وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها (١) .

١٠ - ف : في خبر طويل عن الصادق عليه السلام قال : أما الوجوه الأربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين ، والعارية ، والقرض ، وإقراء الضيف واجبات في السنة (٢) .

١١ - ضا : روي أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصدقة لأن القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة (٣) .

١٢ - شى : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض القميين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « لا خير في كثير من نجويهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » يعني بالمعروف القرض (٤) .

١٣ - م : أما القرض فقرض درهم كصدقة درهمين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هو على الأغنياء (٥) .

١٤ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربع وعشرين (٦) .

(١) الهداية ص ٣٣ .

(٢) تحف العقول ص ٣٥٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٥ .

(٥) لم اعثر عليه فى المصدر .

(٦) نوادر الراوندى ص ٦ .

٢

* ((باب)) *

« (ماورد في الاستدانة) »

١ - ع : ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن محبوب عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين فإنه لا كفارة له إلا أدأؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق (١) .

٢ - ل : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد ، عن حياة بن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أعود بالله من الكفر والدين ، قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيعدل الدين بالكفر ؟ فقال : نعم (٢) .

٣ - ع : العطار ، عن أبيه ، عن الأشعري مثله (٣) .

٤ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيتاكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار (٤) .

٥ - ع : ماجيلويه ، عن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن الصادق عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إيتاكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة

(١) علل الشرائع ص ٥٢٨ و الخصال ج ١ ص ٩ وكان رمزه (ن) للميمون و هو

من تصحيف النساخ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٧ .

(٣-٤) علل الشرائع ص ٥٢٧ .

بالليل ، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة (١) .

٦- ع : أبي ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن سعدان ، عن أبي الحسن الليثي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما الوجل إلا وجع العين ، وما الهم إلا هم الدين (٢) .

٧- ع : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الدين راية الله عز وجل في الأرض فإذا أراد أن يذل عبداً وضعه في عنقه (٣)

٨- ع : ابن ادريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عثمان ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن سعد ، عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين (٤) .

٩- ع : بالاسناد ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم قال : يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فإن كانت له حسنات أخذت منه لصاحب الدين وقال : وإن لم يكن له حسنات ألقي عليه من سيئات صاحب الدين ، إن على عهد رسول الله ﷺ مات رجل وعليه ديناران فأخبر النبي ﷺ فأبى أن يصلي عليه ، وإنما فعل ذلك لكي لا يجترأ على الدين وقال : قد مات رسول الله ﷺ وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين (٥) .

١٠- ع : بالاسناد إلى الأشعري ، عن اليقطيني ، عن عثمان ابن سعيد عن عبد الكريم الهمداني ، عن أبي ثمامة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقلت له : جعلت فداك إنني رجل أريد أن ألزم مكة وعلي دين للمرجئة فما تقول ؟ قال فقال : ارجع إلى مؤدي دينك وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ، فإن

(١) علل الشرائع ص ٥٢٧ .

(٢-٣) علل الشرائع ص ٥٢٩ بتفاوت يسير في الثاني .

(٤-٥) علل الشرائع ص ٥٢٨ .

المؤمن لا يخون (١) .

١١ - ع : بالاسناد عن اليقطيني ، عن الهيثم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي علي الملعلي بن خنيس ديناً عليه قال فقال : ذهب بحقي قال فقال : ذهب بحقك الذي قتله ، ثم قال للوليد : قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإنني أريد أن أبرد عليه جلده وإن كان بارداً (٢) .

١٢ - ع (*) : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن ابن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : لاتصلوا على صاحبكم حتى يقضى عنه الدين فقال : ذلك حق .

قال ثم قال : إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ليتعاطوا الحق ويؤدّي بعضهم إلى بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين ، قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، ومات علي عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن وعليه دين ، وقتل الحسين وعليه دين (٣) .

١٣ - سن : أبي ، عن يونس مثله (٤) .

١٤ - ما : الحفار ، عن أبي القاسم الدعبل ، [عن أبيه] عن أخي دعبل بن علي عن محمد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام ، عن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله مع الداين حتى يقضى دينه ما لم يكن دينه في أمر يكرهه الله ، قال : وكان عبد الله بن جعفر يقول لجاريته : اذهبي فخذني لي بدين فإنني أكره أن أبيت ليلة إلا والله

(١-٢) المال ص ٥٢٨ .

(*) كان في المطبوعة رمز أ إلى الصدوق ، والتصحيح من الاصل .

(٣) علل الشرايع ص ٥٩٠ .

(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣١٨ .

معى بعد الذى سمعته من رسول الله ﷺ (١)

١٥ - ب : ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من طلب رزق الله حلالاً فأغفل فليستدن على الله وعلى رسول الله ﷺ (٢).

١٦ - ب : بهذا الاسناد قال : إن رسول الله ﷺ لم يورث ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا وليدة ولا شاة ولا بعيراً ، ولقد قبض رسول الله ﷺ وإن درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير استسلفها نفقة لأهله (٣).

١٧ - شى : عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون عنده شيء يتبلى به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة أو يقضي بما كان عنده دينه ؟

قال : يقضي بما كان عنده دينه ، ويقبل الصدقة ولا يأخذ أموال الناس إلا وعنده وفاء لما يأخذ منهم أو يقرضونه إلى ميسرة ، فإن الله يقول « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فلا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ، ولوطاف على أبواب الناس فزودوه باللقمة واللقمين والتمرة والتمرتين. إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ، إنه ليس مناً من ميت يموت إلا جعل الله له ولياً يقوم في عديته ودينه (٤).

١٨ - سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة

(١) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٢ وكان الرمز (سر) للسرائر و هو من سهو القلم

و الصواب ما أثبتناه .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٤ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٦ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في جذب الزّمان وشدة المكاسب ؟ أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة ، وقال : لا يأكل أموال الناس إلاّ وعنده ما يؤدّي إليه حقوقهم إنّ الله تعالى يقول : « يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

وقال : ما أحبّ له أن يستقرض إلاّ وعنده وفاء بذلك إما في عقدة أو في تجارة ، و لو طاف على أبواب الناس فيردّونه باللقمة واللقمتين إلاّ أن يكون له وليّ يقضي دينه عنه من بعده ، ثمّ قال : إنّ له ليس منّا من يموت إلاّ جعل الله له وليّاً يقوم في دينه فيقضي عنه (١) .

١٩- أقول: وجدت في كتاب كشف المحجّة للسيد ابن طاووس أنّه قال: رأيت في كتاب إبراهيم بن محمد الأشعري الثقة باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قبض عليّ عليه السلام وعليه دين ثمان مائة ألف درهم فباع الحسن ضيعة له بخمسمائة ألف وقضاها عنه وباع ضيعة له أخرى بثلاثمائة ألف درهم فقضاها عنه ، وذلك أنّه لم يكن يذر من الخمس شيئاً وكانت تنوبه نوائب (٢) .

٢٠- ورأيت في كتاب عبد الله بن بكير باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الحسين عليه السلام قتل وعليه دين وأنّ عليّ بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له بثلاث مائة ألف ليقضي دين الحسين عليه السلام وعدات كانت عليه (٣) .

٢١- ما : الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن عليّ بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خفّوا الدين فانّ في خفّة الدين زيادة العمر (٤) .

(١) السرائر ص ٤٨٦ .

(٢-٣) كشف المحجّة للسيد ابن طاووس ص ١٢٥ طبع النجف .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ ضمن حديث .

٣ (((باب)))

« (المطل في الدين) » ❦

الآيات : البقرة : « فان آمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي أوّتمن أمانته و
ليتّق الله ربّه » (١) .

١ - ل : ابن الوليد ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن الجاموراني ،
عن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس ، عن إسماعيل بن
كثير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحلّ مهوور
النساء ، و كذلك من استدان ولم ينوقضاه (٢) .

٢ - ل : ابن الهيثم ، عن ابن زكريّا القطان ، عن ابن حبيب ، عن ابن
بهملول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة من عازّهم ذلّ :
الوالد و السلطان و الغريم (٣) .

٣ - ثي : في خبر المناهي قال النبي عليه السلام : من يمتل على ذي حقّ حقّه
و هو يقدر على أداء حنّته فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار (٤) .

٤ - ما : بإسناد الميخاشعي ، عن الصادق ، عن آبائنا ، عليه السلام قال : قال رسول
الله عليه السلام : ليّ الواجد بالدّين يحلّ عرضه و عقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره
الله عزّ وجلّ (٥) .

(١) سورة البقرة : ٢٨٣ . (٢) الخصال ج ١ ص ١٠١ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٢٩ والمعاذة المعارضة في العزة .

(٤) أمالي الصدوق ص ٤٣٢ بعض حديث .

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٤ و الليّ : المطل ، يقال لواء غريمه بدينه يلويه
ليّاً ، و أصله لويّا ، فأدغمت الواو في الياء ، و قد ذكر الحديث ابن الاثير في النهاية
ج ٤ ص ٧٥ بدون الاستثناء .

٥ - ل : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن الجماموري ، عن منصور ابن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو ، عن خلف بن حماد ، عن مجز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الدين على ثلاثة وجوه ، رجل إذا كان له فأنظر ، وإذا كان عليه أعطى ولم يمسأطل فذلك له ولا عليه ، ورجل إن كان له استوفى وإن كان عليه أوفى فذلك لاله ولا عليه ، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له (٢) .

٦ - ثو : ابن الوليد ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن ابن طبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا يونس من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجله حتى يسيل من عرقه أودية وينادي مناد من عند الله : هذا الظالم الذي حبس عن المؤمن حقه قال : فيوبخ أربعين عاماً ثم يؤمر به إلى النار (٣) .

٧ - ثو : بهذا الاسناد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج إليه لم يذق والله من طعم الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم (٤) .

٨ - ضا : روي أن من كان عليه دين ينوي قضاءه ينصب من الله حافظان يعينانه على الأداء ، فإن قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيته (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ٥٦ و كان الرمز (لى) للإمالى وهو من سهو القلم كما انه

كان فى السند العباس بن على بن يقطين والصواب منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين كما فى المصدر .

(٢-٣) ثواب الاعمال ص ٢١٥ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٤ .

((باب))

* ((انظار المعسر وتحليله و أن على)) *

((الوالى أداء دينه)) *

الايات : البقرة : وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدّ قواخير لكم إن كنتم تعلمون (١) .

١ - فس : أبي عن السكوني ، عن مالك بن صغيرة ، عن حماد بن سلمة ، عن جدهان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عائشة أنّها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاية المسلمين و استبان للوالى عسرته إلا برىء هذا المعسر من دينه و صار دينه على وال المسلمين (فيما في يده من أموال المسلمين (٢)) .

قال ﷺ : و من كان له على رجل مال أخذه و لم ينفقه في إسراف أو في معصية فعسر عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه .

و إذا كان الامام العادل قائماً فعليه أن يقضى عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه و آله : من ترك مالاً فلورثته ، و من ترك ديناً أوضياعاً فعليّ وعلى الامام ما ضمنه الرسول ، وإن كان صاحب المال موسراً و تصدّق بماله عليه أو تركه فهو خير له لقوله « و أن تصدّ قوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (٣) .

(١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٢-٣) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ٩٣ و ما بين القوسين فى الثانى اضافة

من المصدر .

- ٣ - فسي : دخل رجل على أبي عبد الله فقال أبو عبد الله : ما لفلان يشكوك قال : طالبت به بحقني ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وتري أنك إذا استقصيت عليه لم تسيء به أرى الذي حكى الله عز وجل في قوله : « ويخافون سوء الحساب » يخافون أن يعجزوا الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنهم خافوا الاستقصاء فسموا الله سوء الحساب (١).
- ٣ - جا ، ما : المفيد ، عن الجماعي ، عن ابن عقدة ، عن عبد الله بن جريش عن أحمد بن برد ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبي لبابة بن عبد المنذر أنه جاء يتقاضى أبا البشر ديناً له عليه فسمعه يقول : قولوا له ليس هو هنا ، فصاح [أبولبابة يا أبا البشر اخرج إلي] فتخرج إليه فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : العسر يا أبا لبابة ، قال : الله ؟ قال : الله قال أبو لبابة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحب أن يستظل من فور جهنم ؟ قلنا : كلنا نحب ذلك قال : فلينظر غريباً أو ليدع لمعسر (٢) .
- ٣ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن دليل بن بشر ، عن أحمد ابن الوليد ، عن محمد بن جعفر مثله (٣) .
- ٥ - ثو : أبي ، عن الحميري ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب ، عن حماد عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور قال : فتشرف لهم الخلائق فيقولون : هؤلاء الأنبياء ، فينادي مناد من تحت العرش أن ليس هؤلاء بأنبياء ، قال : فيقولون : هؤلاء شهداء ، فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر (٤) .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٤ و الآية في سورة الرعد : ٢١ .

(٢) أمالي المفيد ص ١٨٦ طبع النجف و أمالي الطوسي ج ١ ص ٨١ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٢ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٣٠ .

٦ - نو : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات كلّمناه أن يحلّله فأبى فقال : ويحه أما يعلم أن له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله ، وإن لم يحلّله إنّما هو درهم بدل درهم (١)

٧ - ضا : روي أن صاحب الدّين يدفع إلى غرمائه فان شاؤا أخذوه وإن شاؤا استعملوه ، وإن كان له ضيعة أخذ منه بعضها وترك البعض إلى ميسرة . ٨ - و روي أنه لا تباع الدار ولا الجارية عليه .

٩ - و روي من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يردّ إليه عند انقضاء الأجل كان له من الثّواب في كلّ يوم مثل صدقة دينار .

١٠ - و روي كما لا يحلّ للغريم المطل وهو مؤسر كذلك لا يحلّ لصاحب المال أن يعسر المعسر (٢) .

١١ - ضا : اعلم أن من استدان ديناً ونوى قضاؤه فهو في أمان الله حتّى يقضيه ، فإن لم ينو قضاؤه فهو سارق ، فاتّق الله وأدّ إلى من له عليك و ارفق بمن لك عليه حتّى تأخذه منه في عفاف و كفاف .

فإن كان غريمك معسراً وكان أنفق ما أخذ منك في طاعة الله فانظره إلى ميسرة وهو أن يبلغ خبره إلى الإمام فيقضي عنه أو يجد الرّجل طولاً فيقضي دينه ، وإن كان ما أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقّك فليس هو من أهل هذه الآية (٣) .

١٢ - شي : عن معاوية بن عمّار الدّهنّي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أراد أن يظّله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا

(١) ثواب الاعمال ص ١٣٠ وكان الرمز (ب) لقرب الاسناد و الصواب ما اثبتناه

(٢) فقه الرضا ص ٣٤ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٦ و المراد بالآية قوله تعالى (فنظره الى ميسرة) .

ظلمه فلمينظر معسراً أوليدع له عن حقه (١) .

١٣ - شى : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يقيه من نفحات جهنم فلمينظر معسراً أو ليدع له من حقه (٢) .

١٤ - شى : عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما للرجل أن يبلغ من غريمه؟ قال : لا يبلغ به شيئاً ، الله أنظره (٣) .

١٥ - شى : عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار : من سره أن يظلمه الله في يوم لا ظل إلا ظله فلمينظر غريماً أو ليدع لمعسر (٤) .

١٦ - شى : عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يبعث الله قوماً من تحت العرش يوم القيامة وجوههم من نور ولباسهم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور قال : فيشرف لهم الخلق فيقولون : هؤلاء الأنبياء فينادي مناد من تحت العرش هؤلاء ليسوا بأنبياء ، قال : فيقولون : هؤلاء شهداء قال فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء ، ولكن هؤلاء قوم ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر (٥) .

١٧ - شى : عن ابن سنان ، عن أبي حمزة قال : ثلاثة يظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله ، رجل دعه امرأة ذات حسب إلى نفسها فتركها وقال : إنني أخاف الله رب العالمين ، ورجل أنظر معسراً أو ترك له من حقه ، ورجل معلق قلبه بحب المساجد « وأن تصدقوا خير لكم » يعني أن تصدقوا بما لكم عليه فهو خير لكم فليدع معسراً أو ليدع له من حقه نظراً .

قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنظر معسراً كان له على الله في كمال يوم صدقة بمثل ما له عليه حتى يستوفي حقه (٦) .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٣ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤ .

١٨ - شی : عن عمر بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة قال : سئل الرضا عليه السلام فقال له : جعلت فداك إن الله تبارك وتعالى يقول : « فنظرة إلى ميسرة » فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟

قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله فان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت : فمال هذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم أنفقه في طاعة الله أو معصيته ؟ قال يسعى له فيما له فيرده و هو صاغر (١) .

١٩ - سر : السيارى ، عن هشام بن محمود قال : دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له : ما بال أخيك يشكوك ؟ قال : فقال : يا ابن رسول الله عليه السلام يشكوني أنني استقصيت عليه حقتي قال : و كان منكئاً فاستوى جالساً ثم قال : ترى أنك إذا استقصيت حقك لم تسيء إن الله عز وجل يقول : في كتابه « يخشون ربهم و يخافون سوء الحساب » أتراهم خافوا من الله أن يظلمهم ؟ لا والله ولكنهم خافوا منه أن يستقصي عليهم فيهلكهم ، نعم من استقصى فقد أساء - ثلاثاً - (٢) .

٢٠ - وجدت بخط الشيخ الجليل محمد بن علي الجبعي رحمة الله عليه نقلاً من خط الشهيد رفع الله درجته قال : مر أبو عبد الله عليه السلام برجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً فقال : بكم تبالغه ؟ فقال عليه السلام : يكفيك أنه كان يقال : لادين لمن لا مروءة له .

٢١ - اعلام الدين : قال النبي صلى الله عليه وآله : من سره أن ينفس الله كربته فليسر على مؤمن معسر أو فليدع له فان الله تعالى يحب إغاثة الملهوف .

٢٢ - و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من يسر على

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) السرائر ص ٤٨٢ .

مؤمن و هو معسر يسر الله عليه حوائجه في الدنيا و الآخرة ، فإن الله عز وجل
في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه المؤمن ، انتموا بالعظة و ارغبوا في الخير .
٢٣ - الهداية : من استدان ديناً و نوى قضاءه فهو في أمان الله عز وجل
حتى يقضيه ، فإن لم ينر فهو سارق .

٢٤ - وقال الصادق عليه السلام إن الله عز وجل يحب إنظار المعسر ، ومن كان
غريمه معسراً فعليه أن ينظره إلى ميسرة و إن كان أنفق ذلك في معصية الله فليس
عليه أن ينظره إلى ميسرة ، وليس هو من أهل الآية التي قال الله عز وجل « فنظره
إلى ميسرة » (١) .

٢٥ - كتاب الغايات : عن جابر أن النبي ﷺ خطب الناس فقال :
- بعد حمد الله و الثناء عليه - أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، و إن أفضل
الهدى هدى محمد ، و شر الأمور محدثاتها و كل بدعة ضلالة ثم رفع صوته -
و تحمر وجهه و يشند غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش ثم يقول - : بعثت
و الساعة كهاتين - ثم يقول - أتنكم الساعة مصبحكم أو ممسيكم من ترك مالاً فلورثته ،
و من ترك ديناً أو ضياعاً فالي أو علي (٢) .

(١) الهداية ص ٨٠

(٢) كتاب الغايات ص ٦٩ مجموعة جامع الاحاديث .

٥

* ((باب)) *

« (آداب الدين واحكامه) »

الايات : البقرة : يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً فإن الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحدیهما فتذكر إحدیهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (١) .

النساء : من بعد وصية يوصي بها أو دين (٢) .

وقال : من بعد وصية يوصي بها أو دين (٣) .

وقال : من بعد وصية توصون بها أو دين (٤) .

١ - ب : أبو البختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه قال : يلزمه في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا

(١) سورة البقرة : الايات ٢٨٢- فما بعدها .

(٢) السورة النساء : ١١ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

(٤) سورة النساء : ١٢ .

عدولاً جيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدولاً ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا
و كذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته ، قال : وقال
عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ، ولا يثبت نسبه ، فإن أقر له اثنان
فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم (١) .

٢ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجلين اشتركا في السلم
أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا ؟ قال : لا بأس .
قال : وسألت عن الرجل جل الجعود أيحل أن يجحد مثل ما جحد ؟ قال :
نعم ولا يزاد (٢) .

أقول : قد سبق الأشهاد على الدين في باب بيع المماليك .

٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن الهيثم ، عن
النضر ، عن رجل ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تباع الدار ولا
الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل المسلم من ظل يسكنه و خادم يخدمه (٣) .

٤ - ع : ابن الوليد ، عن علي ، عن أبيه قال : كان ابن أبي عمير رجلاً
بنزاً وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر فجاء الرجل فباع داراً
له بعشرة آلاف درهم و حملها إليه فدق عليه الباب فخرج إليه محمد بن أبي عمير
فقال له الرجل : هذا مالك الذي لك علي فخذ ، فقال ابن أبي عمير : فمن أين
لك هذا المال ورثته ؟ قال : لا ، قال : وهب لك ؟ قال : لا ، و لكنني بعت داري
الفلاني لأقضي ديني ، فقال ابن أبي عمير : حدثني ذريح الطحاري ، عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، أرفعها فلا
حاجة لي فيها ، والله إنني محتاج في وقتي هذا إلى درهم ، و ما يدخل ملكي منها
درهم (٤) .

(١) قرب الاسناد ص ٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٣ .

(٣-٤) علل الشرايع ص ٥٢٩ .

٥ - خنص : أبو غالب الزراري ، عن محمد بن المحسن السجاد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله (١) .

٦ - ضا : إن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتغزعه إلا أن تكون أعطيته حقتك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم (٢) .

٧ - وإذا كان على رجل دين إلى أجل فاذا مات الرجل فقد حل الدين (٣) .
٨ - وإذا مات رجل وله دين على رجل فإن أخذه وارثه منه فهو له وإن لم يعطه فهو للميت في الآخرة (٤) .

٩ - وإذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له إلا قدر ما يكفّن به كفّن به ، فإن تفضل عليه رجل بكفن كفّن به ويقضى بما ترك دينه (٥) .

١٠ - وإذا مات رجل وعليه دين ولم يخلف شيئاً فكفّفه رجل من زكاة ماله فهو جائز له ، فإن أنجز عليه رجل آخر بكفن يكفّن من الزكاة وجعل الذي أنجز عليه لورثته يصلحون به حالهم لأن هذا ليس بتركة الميت إنما هو شيء صار إليهم بعد موته وبالله الاعتصام (٦) .

(١) الاختصاص ص ٨٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٤ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٦ .

(٥ - ٦) فقه الرضا ص ٣٦ .

٤

* ((باب)) *

* « (الربا في الدين زائداً على ما مر) » *

* « (في باب الربا و أحكامه) » *

١ - فس : عن الأصمعي ، عن المنقري ، عن حفص قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الربا رباؤهان أحدهما حلال و الآخر حرام ، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل أخاه قرضاً طمعا أن يزيده و يعوضه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهما ، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له ، و ليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله « فلا يربو عند الله » وأما الحرام فالرجل يقرض قرضاً يشترط أن يردّ أكثر ممّا أخذه فهذا هو الحرام (١) .

٢ - ب : عليّ ، عن أخيه قال : سأله عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أكثر أو أقل قال : هذا الربا المصح (٢) .

٣ - قال : و سأله عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم فيحلّ ذلك ؟ قال : لا بأس (٣) .

٤ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : جاء إلى النبي ﷺ سائل يسأله فقال رسول الله ﷺ : هل من رجل عنده سلف فقام رجل من الأنصار من بني الجبلى فقال : عندي يا رسول الله ﷺ قال : فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر ، قال : فأعطاه قال : ثمّ جاء الأنصاري بعد إلى النبي ﷺ يتقاضاه فقال له : يكون إنشاء الله (ثمّ عاد إليه الثانية فقال له : يكون إن شاء الله) ثمّ عاد إليه الثالثة فقال : يكون إنشاء الله ، فقال : قدأكثر يا رسول الله من قول : يكون إنشاء الله ، قال : فضحك رسول الله ﷺ عليه و آله فقال :

(١) تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١١٤ .

هل من رجل عنده سلف ؟ قال : فتقام رجل فقال له : عندي يا رسول الله ﷺ
قال : وكم عندك ؟ قال : ما شئت قال : فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر ، فقال
الأنصاري : إنما لي أربعة يا رسول الله ﷺ [قال رسول الله صلى الله عليه وآله]
و أربعة أيضاً (١) .

٥ - ضا : أروي أنه سئل العالم عليه السلام عن رجل له دين قد وجب فيقول : أسألك
ديناً آخر به وأنا أربحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوّم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو
بمشرين ألفاً ، فقال : لا بأس .

٦ - وروي في خبر آخر مثله لا بأس وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا (٢)

٧

* ((باب)) *

* « (الرهن و احكامه) » *

الايات : البقرة : و إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة (٣) .

١ - ب : محمد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن ؟ قال : لا حنثي يجيء
(الراهن) (٤) .

٣ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن مروق بن عبيد ، عن بعض
أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم
فأنا منه بريء (٥) .

(١) قرب الاسناد ص ٣٤ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٤ و ليس فيه تعيين المسؤول فراجع .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٤) قرب الاسناد ص ٨٠ و ما بين القوسين اضافة من المصدر .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢١٤ .

٣ - سن محمد بن علي ، عن مروي مثله (١) ..

٤ - شي : عن محمد بن عيسى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا رهن إلا مقبوضاً (٢) .

٥ - كتاب الامامة والتبصرة : لعلي بن بابويه (٣) عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرهن يركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب الظهر نفقته (٤) .

٦ - ومنه : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرهن بما فيه إن كان في يد المرتهن أكثر ممّا أعطى ردّ على صاحب الرهن الفضل ، وإن كان في يد المرتهن أقل ممّا أعطى الراهن ردّ عليه الفضل ، وإن كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه .

وقال صلى الله عليه وآله : الرهن مغلوب ومركوب .

(١) المحاسن ص ١٠٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ .

(٣) ليس هذا الكتاب لعلي بن بابويه . والدشيخنا الصدوق - بشهادة رواية مؤلفه عن أمثال التلعكبري المتوفى سنة ٣٨٥ وأبي المفضل الشيباني المتوفى سنة ٣٨٧ والحسن ابن حمزة العلوي وسهل بن أحمد الديباجي المتوفى بعد سنة ٣٧٠ وأحمد بن علي الرازي عن محمد بن الحسن بن الوليد الذي توفي ٣٤٣ وكل هؤلاء متأخرون عن طبقة الشيخ الصدوق وبعضهم من تلاميذه و لزيادة الايضاح راجع ما كتبه شيخنا بقية السلف الحجة الرازي دام ظله في الذريعة ج ٢ ص ٣٣٢ .

(*) في نسخة الكمباني ههنا تكرار ضربنا عنه طبقاً لنسخة الاصل .

٨

❖ (باب) ❖

* « (الحجر و فيه حد البلوغ و أحكامه) » *

الايات : البقرة : فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أولاً يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل (١).

النساء : ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولاً معروفاً وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً أن يكبروا و من كان غنياً فليستعفف ، و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم و كفى بالله حسيباً (٢) .

و قال تعالى : و يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن و ما يملئ عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن و ترغبون أن تنكحوهن و المستضعفين من الولدان و أن تقوموا لليتامى بالتوسط و ما تفعلوا من خير فان الله كان به عليماً (٣) .

الانعام : لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده (٤) .

التوبة : و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض (٥) .

الاسراء : و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده (٦) .

(١) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٢) سورة النساء : ٥-٦ .

(٣) سورة النساء : ١٢٧ .

(٤) سورة الانعام : ١٥٢ .

(٥) سورة التوبة : ٧١ .

(٦) سورة الاسراء : ٣٤ .

ج ١٠٣ - ٣٨ - باب الحجر وفيه حد البلوغ وأحكامه - ١٦١ -

١ - ب : أبو البخري ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ - يعني بني قريظة - على العانات فمن وجدته أنبت قنله ومن لم يجده أنبت الحق بالذراري (١) .

٢ - ب : علي عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ قال : إذا احتلم وعرف الأخذ والاعطاء (٢) .

٣ - ل : ابن الوليد ، عن الصادق ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء ؟ وهل كان يقسم لهن شيئاً ؟ وعن موضع الخمس ؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ وعن قتل الذراري ؟

فكتب إليه ابن عباس : أما قولك في النساء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهن (٣) ولا يقسم لهن شيئاً ، وأما الخمس فإننا نزع أنه لنا وزعم قوم أنه ليس لنا فصرنا ، وأما اليتيم فانقطاع يتمه أشد ، وهو الاحتلام إلا أن لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليه ، وأما الذراري فلم يكن النسبي صلى الله عليه وآله يقتلها ، وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم (٤) .

(١) قرب الاسناد ص ٦٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٩ .

(٣) كان في المصدر يخدمهن وطبع بجنبها (يحظيهن ظ) و الموجود في متن البحار يخذلهن والصواب يحذى لهن من الحذيا أم الحذيا - بالنشيد - وكلاهما بمعنى القسمة من الغنيمة وعلى ذلك ورد المثل (أخذه بين الحذيا والخلسة) أي بين القسمة والاستلاب .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٦٠ وروى المكتبة من العامة الامام أحمد في مسنده ج ١

ص ٢٢٤ و ٢٤٨ و أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الاموال ص ٣٣٣ و ص ٣٣٤ ←

٤ - ل : أبي عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ بلوغ المرأة تسع سنين (١) .

٥ - ل : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البرنطي ، عن أبي الحسين الخادم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : حتّى يبلغ أشده ، قال : قلت : وما أشده ؟ قال : احتلامه ، قال : قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولا يحتلم ؟ قال : إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً (٢) .

٦ - ل : ابن المغيرة باسناده ، عن العباس بن عامر ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤدّب الصّبيّ على الصّوم ما بين خمسة عشرة سنة إلى ست عشرة سنة (٣) .

٧ - ل : أبي ، عن محمد العطّار ، عن ابن عيسى ، عن الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ، ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم ، وكتبت

و ابن عبد البر في جامع بيان الملم ج ١ ص ٦ و ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ١٥٣ الطبعة الاولى المصرية و في الجميع بألفاظ متقاربة ، و في بعض تلك المصادر ذكر في جواب حبر الامّة عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه كتب : و اما المملوك فليس له من المغنم نصيب و لكنهم - أي النساء و الممالك - قد كان يرّضخ لهم ، و في بعضها و أنه - النّبي (ص) - لم يكن يعطيهما - المرأة و المملوك - سهماً ولكن يرّضخ لهما ، و في بعضها و أما المملوك فقد كان يحذى - أي يعطى - و قد ذكرت المكاتبة بصورة المتفاوتة و الفاظه المختلفة في كتابي (حبر الامّة عبد الله بن عباس رضي الله عنه) في الجزء الثالث منه .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٨٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٧٤ .

عليه السيئات و كتبت له الحسنات ، و جاز له كل شيء من ماله إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً (١) .

٨ - ما : الغضائري ، عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن ابن أهبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، [و] محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام الخبر (٢) .

٩ - ن : جعفر بن نعيم ، عن عمته محمد بن شاذان ، عن الفضل ، عن ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها ؟ فقال : إذا لم تبلغ استبرئت بشهر ، قلت : فإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل ؟ فقال : هي صغيرة ولا يضر ك أن لا تستبرئها ، فقلت : ما بينها وبين تسع سنين ؟ فقال : نعم تسع سنين (٣) .

١٠ - فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » فالسفهاء النساء والولد إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له أن يسلم واحد منهما على ماله الذي جعل الله له « قياما » يقول له معاشاً قال « وارزقوهم منه واكسوهم و قولوا لهم قولاً معروفاً » والمعروف العدة ، قوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » .

قال : من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتیه حتى يبلغ النكاح ويحتلم ، فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً ولا شارب خمر ولا زانيا ، فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه ، وإن

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٩ ضمن حديث طويل ، وكان الرمز (لى) للامالي

و هو خطأ و الصواب ما أثبتناه .

كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فأنه يمنحن بريح إبطه أو نبت عاتند ، فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً ، ولا يجوز أن يجبس عنه ماله ويعتل عليه أنه لم يكبر بعد وقوله « ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » فإن كان في يده مال يتيم وهو غني فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم ، ومن كان فقيراً فقد جبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف (١) .

١١ - شى : عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يدفع إلى الغلام ماله ؟ قال : إذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً ، قال : قلت : فإن منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشر سنة ولم يبلغ ؟ قال : إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، قال : قلت : وما السفيه والضعيف ؟ قال : السفيه شارب الخمر والضعيف الذي يأخذ واحداً بائنين (٢) .

١٢ - شى : عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » قال : من لا تثق به (٣) .

١٣ - شى : عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لسان نبيه عليه السلام ليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، وأن يصدق إذا حدث ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه .

قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت إنني أردت أن أستبضع فلاناً فقال لي : أما علمت أنه يشرب الخمر ؟ فقلت : قد بلغني عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال : صدقتم لأن الله يقول : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » ثم قال : إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك ، فقلت ولم ؟ قال : لأن الله تعالى

(١) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٣١ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠ .

ج ١٠٣ - ٣٨ - باب الحجر وفيه حد البلوغ وأحكامه - ١٦٥-

يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فهل سفيه أسفه من شارب الخمر ، إنَّ العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر ، فإذا شربها خرق الله عليه سرباله ، فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير (١) .

١٤ - شى : عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » قال : كل من يشرب المسكر فهو سفيه (٢) .

١٥ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أشياء عن اليتيم متى ينقطع يمه ؟ فكتب إليه ابن عباس : أمّا اليتيم فانهقطاع يمه إلى ما إذا بلغ أشده وهو الاحتلام (٣) .

١٦ - وفي رواية أخرى عبد الله عنه قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره فقال : حين يبلغ أشده ، قلت : وما أشده ؟ قال : الاحتلام ، قلت قد يكون الغلام ابن ثمانى عشرة سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر ، قال : إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن ، وكتب عليه السبيى و جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً (٤) .

١٧ - كتاب سليم بن قيس : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : عند ذكر بدع عمر وإرساله إلى عماله بالبصرة بحبل خمسة أشبار وقوله : من أخذتموه من الأعاجم فبلغ طوله هذا الحبل فاضربوا عنقه وإرساله بحبل لصبيان سرقوا بالبصرة وقوله : من بلغ طوله هذا الحبل فاقطعوه (٥) .

١٨ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتم بعد الحلم الخبر (٦) .

(١-٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠ .

(٣-٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩١ .

(٥) كتاب سليم بن قيس ص ١٣٥ طبع لبنان .

(٦) نوادر الراوندى ص ٥١ ضمن خبر طويل

٩

* ((باب)) *

* « (ان العبد هل يملك [شيئاً]) » *

الايات : النحل : ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منها رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً هل يستون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون (١) .

١٠

* ((باب)) *

* « (الاجارة والقبالة واحكامهما) » *

الايات : القصص : قالت إحدىهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك (٢) .
١ - لى : في خبر المناهي أن النبي ﷺ نهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته (٣) .

٢ - وقال ﷺ : من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ربح الجنة وإن ربحها لنوجد من مسيرة خمسمائة عام (٤) .

٣ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ﷺ ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث ديناً ، أو اغتصب أجيراً

(١) سورة النحل : ٧٥ .

(٢) سورة القصص : ٢٤ .

(٣) أمالى الصدوق ص ٣٢٤ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٣٢٧ .

أجره ، أورد رجل باع حرّاً (١) .

٤ - ع : ابن الوليد ، عن الصغار ، عن ابن هاشم ، عن ابن مزار ، عن
يونس ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا : ما العلة التي
من أجلها لا يجوز أن تاجر الأرض بالطعام ويوآجرها بالذهب والفضة ؟ قال :
العلة في ذلك أن الذي يخرج منها حنطة وشعير ، ولا يجوز إجارة حنطة بحنطة
ولا شعير بشعير (٢) .

هـ - مع : أبي عن محمد العطار ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن
السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأجر
الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ، قلت : وما
الأربعاء ؟ قال : الشرب ، والنطاف : فضل الماء ، ولكن يقبلها بالذهب والفضة
والنصف والثلث والرابع (٣) .

٦ - ب : أبو البخثري ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان
لا يضمن صاحب الحمام ويقول : إنما يأخذ أجر أعلى الدخول إلى الحمام (٤) .
٧ - ب : علي بن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم
فأثاه الخياط أو غير ذلك فقال : أعمل فيه و لا أجريني وبينك وما ربحت فلي
ولك ، فربح أكثر من أجر البيت أيحل ذلك ؟ قال : نعم لا بأس (٥) .

٨ - قال : وسألته عن رجل قال لرجل : علمني عملك وأعطيك ستة دراهم
وشاركني ؟ قال : إذا رضي فلا بأس (٦) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٣ .

(٢) علل الشرايع ص ٥١٨ و كان الرمز سابقاً لقرب الاسناد و هو من سهو القلم .

(٣) معاني الاخبار ص ١٦٢ و كان الرمز سابقاً لعلل الشرايع و هو كسابقه من
سهو القلم .

(٤) قرب الاسناد ص ٧١ .

(٥-٦) قرب الاسناد ص ١١٤ .

٩ - قال : وسألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسمّاتين على أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس (١) .

١٠ - ب : ابن أبي الخطاب ، عن البنزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : ما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لا يصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله ﷺ : خيرو عليهم في حصنهم العشر ونصف العشر (٢) .

أقول : قد مضى كثير من أحكام الإجارة في باب جوامع المكاسب .

١١ - صح : عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله غافر كل ذنب إلا من جحد مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع رجلاً حرّاً (٣) .

١٢ - سر : موسى بن بكر ، عن العبد الصالح قال : سألته عن رجل استأجر ملاً حاً وحمله طعاماً في سفينته واشترط عليه إن نقص فعليه [قال إن نقص فعليه] (٤) قلت : فربما زاد ؟ قال : يدعى [هو] أنه زاد فيه ؟ قلت : لا ، قال : هو لك (٤) .

١٣ - سر : في جامع البنزطي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يضمّن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس ، وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب (٥) .

(١) قرب الاسناد ص ١١٤ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٧٠ ضمن حديث طويل

(٣) صحيفة الرضا ص ٣٠ و هو في المتن بلارمز لكنه سبق في باب بيع المعاليك و أحكامها بعينه سنداً ومثلاً نقلاً عن صحيفة الرضا (ع) لذلك وضعنا له رمزها صح.

(٤) كان الرمز (صح) لصحيفة الرضا و هو خطأ لخلو الصحيفة عن هذا الحديث و بعد الجهد الكثير في الفحص تبين أن الحديث من السرائر ص ٢٧٨ لذلك صححنا

الرمز فلاحظ . (*) الزيادة من نسخة الوسائل

(٥) السرائر ص ٢٨٤ .

١٤ - قب : النهاية : روى المحاملي ، عن الرقاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم ، فحفـر له قامة ثم عجز قال : تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى و الاثنان للاثنين والثلاثة للثلاثة ، وعلى هذا الحساب إلى عشرة (١) .

١٥ - مكا : من كتاب المحاسن ، عن الصادق عليه السلام قال : أقدر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره (٢) .

١٦ - ين : ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال : ليس به بأس ، إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ، إن البيت والأجير حرام (٣) .

١٧ - ومن استأجر أرضاً بألف و آجر بعضها بمائتين ثم قال له صاحب الأرض الذي آجرها : إنني أدخل معك فيها بالذي استأجرت مني ، فنققاً جميعاً فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك جازياً (٤) .

١٨ - وعن رجل استأجر أرضاً بمائة دينار فأجر بعضها بتسع و تسعين ديناراً وعمل في الباقي قال : لا بأس ، والمزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أن عليهم المؤنة (٥)

١٩ - أبو عبد الله عليه السلام سئل عن القرية في أيدي أهل الذمة لا يدرى أهـي لهم أم لا ؟ سألو رجلاً من المسلمين قبضها من أيديهم و أدنى خراجها فما فضل فهو له قال : ذلك جاز (٦) .

٢٠ - و سئل عن العلوج إذا كانوا في قرية و عليهم خراج الرؤوس يؤخذ

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٧٨ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٧٢ .

(٣) فقه الرضا ص ٧٨ .

(٤-٥) فقه الرضا ص ٧٨ .

منهم المائة ودون ذلك وأكثر فكيف أعلمهم ؟ قال : اصنع بهم من صالح ما تصنع بأهل البلد فإنه ليس لهم ذمة (١) .

٢١ - - وسئل عن رجل ترك أيتاما و لهم ضيعة يبيعون عصيرها لمن يجعله خمرا و يواجر أرضها بالطعام قال : أما بيع العصير ممن يجعله خمرا فلا بأس ، وأما إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ، و لا يؤخذ منها شيئا إلا أن يواجر بالنصف والثلث (٢) .

٢٢ - قال : لا يواجر الأرض بالحنطة والشعير والأربعاء ، وهو الشرب ولا بالتطاف وهو فضلات المياه ، و لكن بالذهب والفضة ، و إذا استأجرها بالذهب والفضة فلا يواجرها بأكثر لأن الذهب والفضة مضمون و هذا ليس بمضمون ، وهو مما أخرجت الأرض (٣) .

٢٣ - وإن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح إيجارها وإلا لم يصلح ذلك (٤) .

٢٤ - - وإن تقبل الرجل أرضاً على أن يعمرها و يردّها عامرة بعد سنين معلومة على أن له ما أكل منها فلا بأس (٥) .

٢٥ - - وسئل عن المتقبل أرضاً و قرية علوجاً بمال معلوم قال : أكره أن يسمى العلوج ، فان لم يسم علوجاً فلا بأس به (٦) .

٢٦ - و ليس للرجل أن يتناول من ثمر بستان أو أرض إلا باذن صاحبه إلا أن يكون مضطراً ، قلت : فإنه يكون في البستان الأجير والمملوك قال : ليس له أن يتناوله إلا باذن صاحبه (٧) .

٢٧ - كتاب الامامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ظلم الأجير أجره من الكبار .

١١

*(((باب)))) *

* « (المزارعة و المساقاة) » *

١ - ما : ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن الحسن بن القاسم ، عن بشير بن إبراهيم بن شيبان ، عن سليمان بلال ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشطر فلما كان عند الصرام بعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم ، ثم قال : إن شئتم أخذتم بخرصنا وإن شئنا أخذنا. و احتسبنا لكم فقالوا : هذا الحق ، بهذا قامت السموات والأرض (١) أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الاجارة .

٢ - مع : محمد بن هارون ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المخابرة وهي المزارعة بالنصف والثلث والرابع وأقل من ذلك وأكثر وهو الخبر أيضاً ، وكان أبو عبيدة يقول : لهذا سمي الأكار الخبير لأنه يخبر الأرض ، والمخابرة المواكرة ، والخبرة الفعل ، والخبير الرجل ولهذا سمي الأكار لأنه يواكر الأرض أي يشقها (٢) .

٣ - سر : من كتاب المشيخة لا بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل فيقول له : خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشار كك قال : لا بأس بذلك (٣) .

٤ - ين : ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥١ .

(٢) معاني الأخبار ص ٢٧٨ وكان الرمز (ع) لعلل الشرايع وهو من سهو القلم .

(٣) السرائر ص ٤٨٦ .

فلما أدركت بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال : إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ
وَتَعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ ، وَإِمَّا آخُذْهُ وَأَعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ ؟ فَقَالُوا : بَلَى - ذَا قَامَتِ
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ (١) .

٥- ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شري أرض الیهود والنصارى قال :
لا بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فحارثهم على أن يترك الأرض في
أيديهم يعمرونها وما بها بأس إن اشتريت ، وأي قوم أحيوا منها فهم أحق به -
وهو لهم (٢) .

٦ - قال : وكان علي عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين فتذلّوهم ومن
سألكم غير الفريضة فقد اعتدى ، ويوصي بالأكرين وهم الفلأحون (٣) .

٧- ولا يصلح أن [يقبل] أرض بشمر مسمّى ، ولكن بالنصف والثلث والرّبع
والخمس لا بأس به (٤) .

٨ - وسئل عن مزارعة المسلم المشرک يكون من المسلم البذر جريب من

(١-٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الملحقه بكتاب فقه الرضا وكان الرمز
في المتن (تب) و حيث لم يوجد في قائمة الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف ، و
أقرب ما يكون أنه مصحف عن (يب) وهو علامة التهذيب ، و بعد مراجعته وجدنا
الاحاديث ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و في جميعها تفاوت عما نقله في البحار ، و بعد
الفحص الشديد عن بقية الاحاديث لم نجد لها في التهذيب و يأسنا من وجودها فيه ، عدنا
الى الرمز نقلب وجوه التصحيف فيه ، و كان منها (ين) و هو رمز كتابي الحسين بن
سعيد أو لكتابه الزهد - و النوادر ، و نظرنا لخلو كتاب الزهد من هذه الاحاديث راجعنا
كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها في المتن المذكورة هناك فراجع ص ٧٨ من كتاب
فقه الرضا المطبوع بايران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفتة المذكور من ص ٥٦
الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور ، وقد لاحظنا المطبوع
على نسخة خطية عليها تملك الشيخ الحر العاملي ، فكان المطبوع هو عين المخطوطة الا أنها
أصح كثيراً منه . ←

طعام أو أقل* أو أكثر فيأتيه رجل آخر فيقول : خذ مني نصف البذر ونصف المنفعة وأشركني قال : لا بأس ، قلت : الذي زرعه في الأرض لم يشتره إنما هو شيء كان عنده ، قال : يقوّمه قيمة كما يباع يومئذ ثم يأخذ نصف القيمة ونصف المنفعة ويشاركه (١) .

٩ - وسألته عن الرجل يكون له السّرب في شركة أيحلّ له بيعه ؟ قال : له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء (٢) .

١٠ - وقال في رجل زرع أرض غيره فقال : ثلث للأرض وثلث للبذر - ر ثلث للبذر قال : لا يسمّي بذراً ولا بقرأ ولكن يقول : ازرع فيها كذا إن شئت نصفاً أو ثلثاً (٣) .

وقال : المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله ﷺ على أن عليهم المؤنة (٤) .

→ ولا يفوتني التنبيه في هذا المقام الى السبب الذي جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلف عن رمز (ين) نستبدله برمز (ضا) هو عدم وجود المنقول في كتاب الزهد وعدم حصول النسخة المخطوطة من النوادر ، وكنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقّه الرضا فكنا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلف رحمه الله أو النسيان في وضع الرموز فصحبنا بعضها و أشرنا الى ذلك مكرراً في الهوامش .

ولنا ما يبرر احتمالنا ذلك في المؤلف رحمه الله فانه ينقل أحياناً عن (ضا) وهو علامة فقه الرضا ، وعند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذي نقله في النوادر الملحقة حين الطبع بالفقه الرضوي لا في نفس الفقه ، و كأنه رحمه الله حصلت له نسخة من الفقه ملحقة بها النوادر المذكورة من دون تمييز بينهما فتخليهما معاً كتاب الفقه الرضوي فوضع الرمز (ضا) كما مر مكرراً وسيأتى قريباً في باب الصلح فتدويع الرمز (ضا) لحدثين وهما معا من النوادر فراجع .

(١-٣) النوادر ص ٧٨ الملحقة بكتاب الفقه الرضوي .

١١ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا رجلاً اغتصب أجيراً أجره ، أو مهر امرأة (١) .

١٢

* ((باب الودیعة)) *

الایات : البقرة : فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربّه (٢) .

آل عمران : و من أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدّه إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤدّه إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون (٣) .

النساء : إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها (٤) .

المؤمنون والممارج : والذينهم لا أماناتهم وعهدهم راعون (٥) .

١ - ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردّها بغير إذن صاحبها؟ قال : إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويردّه (٦) .

٢ - سر : من جامع البنظي مثله (٧)

قال محمد بن إدريس : لا يلتفت إلى هذا الحديث لأنّه ورد في نوادر الأخبار

(١) نوادر الراوندى ص ٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٣) سورة آل عمران : ٧٥ .

(٤) سورة النساء : ٥٨ .

(٥) سورة المؤمنون : ٨ والممارج : ٣٢ .

(٦) قرب الاسناد ص ١١٩ .

(٧) السرائر ص ٤٨٣ وكان الرمز (ش) للمعاشي والصواب ما أثبتناه .

و الدليل بخلافه وهو الاجماع منعقد على تحريم التصرف الوديعه بغير إذن ملائكتها ، فلا نرجع عما يقتضيه العلم إلى ما يقتضيه الظن^(١) .

٣- نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تخن من خانك فتكون مثله (٢) .

٤- كتاب زيد النرسى : قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : قال أبي جعفر : يا بني "إن" من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدها إليه لم يكن له على الله ضمان ، ولا أجر ولا خلف ، ثم "إن" ذهب ليدعو الله لم يستجب الله دعاءه (٣) .



(١) السرائر ص ٤٨٣ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٦ بزيادة فى آخره .

(٣) كتاب زيد النرسى ص ٥٠ الاصول الستة عشر .

١٣

*(باب العارية) *

١ - ل : قال أبو عبد الله عليه السلام : جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله عليه السلام سبعين درعاً حطمية فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عارية مؤداة ، فقال : يا رسول الله عليه السلام أقبل هجرتي ؟ فقال النبي عليه السلام : لا هجرة بعد الفتح ، وكان راقداً في مسجد رسول الله عليه السلام وتحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاءه وقد سرق رداؤه فقال : من ذهب بردائي ؟ وخرج في طلبه فوجد في يد رجل فرفعه إلى النبي عليه السلام فقال : اقطعوا يده فقال : أقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله فأنا أهبه له ؟ فقال : ألا كان هذا قبل أن تأتيني به فقطعت يده (١) .

٢ - ف : في خبر طويل عن الصادق عليه السلام قال : أمّا الوجوه الأربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة (٢) .



(١) الخصال ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) تحف العقول ص ٣٥٣ و لم يذكر لهذا الحديث رمز في المتن و حيث سبق في باب ثواب القرض بعينه نقلاً عن التحف لذلك أثبتنا له رمزه .

١٤

* ((باب)) *

* (الكفالة والضمان) *

١ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الوشا ، عن أبي الحسن الحذائي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس البقباقي : ما منعك من الحج ؟ قال : كفالة كفلت بها ، قال : مالك وللكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى (١) .

٢ - ضا : روي إذا كفّل الرجل بالرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه (٢) .
٣ - وروي ليس على الضامن من غرم ، الغرم على من أكل المال ، وإن كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميمت قد برأ منه ، وقد لزم الضامن ردّه عليك (٣) .

٤ - سر : من كتاب عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ، عن رجل ضماناً ثم صالح على بعض ماضين عنه فقال : ليس له إلا الذي صالح عليه (٤) .

١٥

(باب الوكالة) (*)

(١) الخصال ج ١ ص ٩ .

(٢) فقه الرضا : ص ٣٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٤ .

(٤) السرائر ص ٤٩٦ .

(*) كذا في نسخة الاصل ، وبعده بياض لا يوجد فيه حديث : و مع ذلك فقد رقم

للباب رقم ٤٥ .

١٦

* ((باب الصلح)) *

١ - الهداية : والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً (١) .

٢ - كتاب الامامة والتبصرة : عن الحسن ابن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد ابن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرّم حلالاً أو حلّل حراماً .

١٧

* ((باب المضاربة)) *

١ - ب : ابن رئاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للمرء جـل المؤمن منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافه المودة (٢) .

٣ - ب : علي عن أخيه قال : قال : إن العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا كبداً رطبة وأن يهرق الماء على الماء ، فإن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن (٣) .

٣ - [ب] هارون عن ابن زياد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بيه : يا أبا

(١) الهداية ص ٧٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٨ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٣ .

إن فلاناً يريد اليمن أفلا أزودّه ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن ؟ فقال له :
يا بني لا تفعل ! قال : فلم ؟ قال : لأنّها إن ذهبت لم تؤجر عليها ولم يخلف عليك
لأنّ الله تبارك وتعالى يقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم
قياماً » فأى سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر .

يا بني أبي حدثنني عن آباءه أن رسول الله ﷺ قال : من ائتمن غير أمين
فليس له على الله ضمان لأنّه قد نهى أن ياتمنه (١) .

١٥ - ضا : أبي قال : كان للعبّاس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا
بحراً ، ولا ينزلوا وادياً ، فان فعلتم فأنتم ضامنون ، وأبلغ ذلك رسول الله ﷺ
فأجاز شرطه عليهم (٢) .

٥ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالا مضاربة أيجل له أن يعطيه
آخر بأقل ممّا أخذه ؟ قال : لا (٣) .



(١) قرب الاسناد ص ١٣١ .

(٢) فقه الرضا : ص ٧٧ .

(٣) فقه الرضا ص ٧٨ .

١٨

* ((باب الشركة)) *

١ - سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره ممنا يزارع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له : خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشاركك ؟ قال : لا بأس بذلك (١) .

١٩

((باب الجعالة))

١ - ب : علي عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن جعل الأبق والضالّة قال : لا بأس (٢) .

(١) السرائر ص ٤٨٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢١ .

* ((أبواب)) *
* ((الوقوف والصدقات والهبات)) *

١
((باب))

* ((الوقف وفضله وأحكامه)) *

١ - [ل] : أبي عن سعد، عن اليقطيني ، عن محمد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ست خصال ينفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له ، ومصحف يقرأ فيه ، وقليب يحفره ، وغرس يفرسه ، وصدقة ماء يجره ، وسنة حسنة يؤخذ بها بعده (١) .

٢ - ما : الطفيد ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن ابن عيسى عن يونس ، عن السري بن عيسى ، عن عبد الخالق بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد بار يستغفر له ، وسنة خير يقضى به فيها ، وصدقة تجري من بعده (٢) .

٣ - ل : أبي عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة ، وصدقة موقوفة لا تورث ، أو سنة هدى سنّها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره ، أو ولد صالح يستغفر له (٣) .

(*) أمالي الصدوق ص ١٠٢ .

(١) الخصال ج ١ ص ٢٢٩ و كان الرمز دماء لامالي الطوسي و هو خطأ خصوصاً بملاحظة اسناده و الصواب ما أثبتناه .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٤٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٩ .

٤ - لى : العطار ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ضريس ، عن أبي جعفر الباقر ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يغرس غرساً في حائط له فوقف عليه فقال : ألا أدلك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأنقى ؟ قال : بلى فذاك أبي وأُمّي يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإن لك بذلك إن قلت به بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة ، وهنّ من الباقيات الصالحات .

قال : فقال الرجل : أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفة ، فأنزل الله تبارك وتعالى « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » (١) .

٥ - ج : الاسدي قال : كان فيما ورد عليّ من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان العمري : أمّا ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه فكلّ ما لم يسلم فصاحبه بالخيار ، وكلّ ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه احتياج أولم يحتج ، افتقر إليه أو استغنى عنه (٢) .

٦ - و أمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر و تقرّ با إليكم ؟ فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحلّ ذلك في مالنا ، من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحلّ منا ما حرّم عليه ، ومن

(١) أمالى الصدوق ص ٢٠٢ .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩٨ و كان الرمز (ب) لقرب الاسناد و معلوم أنه ليس

فى قرب الاسناد مكتبة الى الناحية المقدسة : بل ذكر فى ترجمة المؤلف عبدالله بن جعفر العميرى أن لابنائه أبى عبدالله محمد بن عبدالله بن جعفر و جعفر و الحسين و أحمد لكل منهم مكتبة الى صاحب الامر عليه السلام و فى الاحتجاج كثير من مكاتبات الاول منهم ، و مكتبة الاسدى المنقولة فى المتن هى فى الاحتجاج كما ذكرنا و صححنا الرمز لذلك .

أكل من أموالنا شيئاً فأنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً (١) .
٧ - وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لنا حيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما يبقى من الدخل لنا حيتنا فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيسماً عليها إنما لا يجوز ذلك لغيره (٢) .

٨ - وأما ما سألت عنه من الثمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه و يأكل هل يحل له ذلك ؟ فإنه يحل له أكله ويحرم عليه حملة (٣) .

أقول : قد سبق حكم بيع الوقف في أبواب البيع .

٩ - ب : علي عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بداله أن يدخل فيه غيره مع ولده أيسلح ذلك ؟ قال : نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره (٤) .

١٠ - ب : ابن عيسى ، عن البرزطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الحيطان السبعة فقال : كانت ميراثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وقف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه والنائبة يلزمه فيها ، فلمّا قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف ، وهي : الدلال والعواف والحسنى والصافية والمالأم إبراهيم والمنبت وبرقة (٥) .

١١ - ع : جعفر بن علي ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر ، عن أبي الضحّاك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى داراً فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد ؟ قال : إن المجوس

(١-٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٣) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٩ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٦٠ .

وقفوا على بيت النار (١) .

١٢ - نهج البلاغة : من وصيته له عليه السلام بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفين : هذا ما أمر به عبدالله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويعطيني الأمانة : منها ، وأنه يقوم بذلك الحسن بن علي " يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فان حدث بحسن حدث و حسين حي " قام بالأمر بعده وأصدره مصدره ، وإن " لابني فاطمة من صدقة علي " مثل الذي لبني علي " ، وإنني إنما جعلت القيام إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله و [قربة] إلى رسول الله و تكريماً لحرمته ، وتشريفاً لوصلته . ويشترط علي الذي يجعله [إليه] أن يترك المال على أصوله وينفق من ثمره حيث أمر به وهدى له ، و أن لا يبيع من نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراساً ، و من كان من إسمائي التي أطوف عليهن لها ولد أوهي حامل فتمسك علي ولدها وهي من -نظمه- ، فان مات ولدها وهي حية فهي عتيقة ، قد أفرج عنها الرق و حررها العتق (٢) .

قال السيد - رضي الله عنه - قوله عليه السلام : في هذه الوصية و أن لا يبيع من نخيلها ودية ، فان " الودية القسيمة و جمعها ودي ، و قوله : حتى تشكل أرضها غراساً فهو من أفصح الكلام والمراد به أن " الأرض بكثرة فيها غراس النخل حتى يراها الناظر على تلك الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه أمرها ويحسبها غيرها (٣) ١٣ - مصباح الانوار : عن أبي جعفر عليه السلام قال محمد بن إسحاق : و حدثني أبو جعفر محمد بن علي " أن فاطمة عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر قال : وإن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت هذا الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد في مالها إن حدث

(١) علل الشرائع ص ٣١٩ .

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥ ش محمد عبده .

(٣) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٦ ش محمد عبده .

بها حادث تصدقت بثمانين أوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في كل رجب بعد نفقة السقي و نفقة المغل و أنها أنفقت أثمارها العام وأثمار القمح عاما قابلا في أوان غلتها ، وإنما أمرت لنساء محمد أبيها خمس و أربعين أوقية ، و أمرت لفقراء بني هاشم و بني عبدالمطلب بخمسين أوقية .

و كتبت في أصل مالها في المدينة أن عليا عليه السلام سألها أن توليه مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تفرق و تليه مادام حيا ، فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن والحسين فيليانه .

و إنني دفعت إلى علي بن أبي طالب علي أني أحلله فيه فيدفع مالي و مال محمد صلى الله عليه وآله لا يفرق منه شيئا ، يقضي عني من أثمار المال ما أمرت به وما تصدقت به ، فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به فالأمر بيد الله تعالى و بيد علي يتصدق وينفق حيث شاء لأخرج عليه ، فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن والحسين المال جميعا مالي و مال محمد صلى الله عليه وآله فينفقان وينصقان حيث شاء أو لأخرج عليهما ، وإن لابنة جندب -- يعني بنت أبي ذر الغفاري -- التابوت الأصغر و تغطها (*) في المال ما كان ونعلي الأدميين والنمط والجرب والسرير و الزريرة والقطيفتين .

و إن حدث بأحد ممتن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فأنه ينفق في الفقراء والمساكين ، وأن الأستار لا يستتر بها امرأة إلا إحدي ابنتي غير أن عليا يستمر بهن إن شاء ما لم ينكح ، وإن هذا ما كتبت فاطمة في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وعلي بن أبي طالب كتبها وليس علي حرج فيما فعل من معروف .

قال جعفر بن محمد : قال أبي : هذا وجدناه وهكذا وجدنا وصيتها عليها السلام .

١٤ -- عن زيد بن علي قال : أخبرني عن الحسن بن علي عليه السلام قال : هذه وصية فاطمة بنت محمد أوصت بحق أرطها (*) السبع : العواف والدلال والبرقة والطيب والحسنى والصافية ومالهم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، فإن مضى علي فإلى الحسن بن علي عليه السلام وإلى أخيه الحسين صلوات الله عليه وإلى

(*) كذا ، و سفلها ظ ، قيل : يعطها ظ . (*) بحوائطها ظ .

الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله ﷺ .

ثم إنني أوصيك في نفسي وهي أحب أنفس إلي بعد رسول الله ﷺ إذا أنا مت فغسلني بيدك وحنطني وكفنتني وادفنتني ليلاً ، ولا يشهدني فلان وفلان ولا زيادة عندك في وصيتي إليك ، واستودعتك الله تعالى حتى ألقاك ، جمع الله بيني وبينك في داره ، وقرب جواره ، وكتب ذلك علي ﷺ بيده .

١٥ - الهداية : الوقف على ثلاثة أوجه : أحدها أن يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للإمام ، والثالث ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهذه الوقوف مافيه مؤبده جائزة ، وكل من وقف إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة ، وللمرء جل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض منه ، وكذلك في الصدقة والهبة ، وله أن يرجع في وصيته متى شاء إلى أن يموت (١) :

٢

* ((باب)) *

* (الحبس والسكنى والعمرى والرقبى) *

١ - مع : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد البرقي ، عن ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث وكان يدافعني فلما طال ذلك علي شكوته إلى جعفر بن محمد ﷺ فقال : أوما علم أن رسول الله ﷺ أمر برد الحبس وإنفاذ المواريث ؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له : إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد ﷺ فقال لي كيت وكيت ، فحلفني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك ؟ فحلفت له ففضى لي بذلك (٢) .

٢ - مع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن عبد الله بن أحمد الرأزي ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن عيينة البصري قال :

(١) الهداية ص ٨٢ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢١٩ .

كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتاً فمات الرجل فجضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قريبه الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها .

فقال له محمد بن مسلم الثقفي : أما إن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت قال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى عليّ بن أبي طالب عليه السلام برد الحبس وإنفاذ المواريث ، فقال ابن أبي ليلى : هو عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل إليه فائتني به ، فقال محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال : لك ذلك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيته ، والحبس هو كل وقف إلى وقت غير معلوم هو مردود على الورثة (١) .

٣- ب : أبو البخترى ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : إن السكّنى بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها ، وإن أحب أن يدعها فعل ، أى ذلك شاء (٢) .

(١) معانى الاخبار ص ٢١٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٩ .

(باب الهبة)

الايات : الروم : وما اوتيتهم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله (١) .

١ - مع : أبي عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، وإنما أراد الناس النحل فأخطأوا ، والنحل لا تنوز حتى تقبض (٢) .

٢ - شى : عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز ، أليس الله يقول : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (٣) .

٣ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه ، وما لم يعط الله وفي الله فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة ، حيزت أو لم تحز ، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة في ما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول : « فلا تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً وإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (٤) .

٤ - عدة الداعي : قال الصادق عليه السلام : من صدّق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لأنّه لا شريك له في شيء ممّا جعل له ، وإنما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردّها بعد ما يعتق (٥) .

(١) سورة الروم : ٣٩ .

(٢) معانى الاخبار ص ٣٩٢ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٩ .

(٤) ج ١ ص ١١٧ .

(٥) عدة الداعي ص ٤٦ .

٥ - وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدق ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال : فليعطها غيره ولا يردّها في ماله (١) .

٦ - كتاب الامامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العائد في هبته كالعائد في قبته .

٤

* ((باب)) *

* « (السبق والرمية وأنواع الرهان) » *

١ - لى : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن زيد الشحام ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : دخل النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة بيت فاطمة عليها السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله : قوما فاصطرا فقاما ليصطرا ، وقد خرجت فاطمة صلوات الله عليها في بعض خدمتها فدخلت فسمعت النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول : إيهن يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت له : يا أبة وا عجباه أتشجع هذا على هذا؟ تشجع الكبير على الصغير؟ فقال لها : يا بنية أما ترضين أن أقول أنا : يا حسن شد على الحسين فاصرعه ، وهذا حبيبي جبرئيل عليه السلام يقول : يا حسين شد على الحسن فاصرعه (٢) .

٢ - فس : « وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزؤنه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهم ويدفعونها إلى رجل والسهم عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها ، فالذي لها أنصباء : الفذ والتوأم ، والمسبل ، والتنافس ، والحلس ، والرقيب ، والمعلمي ، فالذي له سهم ،

(١) عدة الداعي ص ٤٦ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٤٤٥ ذيل حديث وفيه (بعض حاجتها) بدل بعض خدمتها .

والتوأم له سهمان ، والمسبل له ثلاثة أسهم ، والنافس له أربعة أسهم ، والجلس له خمسة أسهم ، والرقيب له ستة أسهم ، والمعلّي له سبعة أسهم ، والتي لأنصاء لها السفّيح والمنيح والوغد ، وثمان الجزور على ما لم يخرج له الأنصاء شيئاً وهو القمار فحرّمه الله عزّ وجلّ (١) .

٣ - فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : أمّا الميسر فالزردو الشطرنج وكلّ قمار ميسر ، وأمّا الأنصاء فالأوثان التي كانت تعبدّها المشركون ، وأمّا الأزلّام فالقداح التي كانت تستقسم بها مشركوا العرب في الجاهليّة ، كلّ هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان (٢) .

٤ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل وأعطى السوابق من عنده (٣) .

٥ - ب : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاسبق إلا في حافر أو فصل أو خف (٤) .

٦ - ب : أبو البخترى ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواق من فضة ، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله أجرى الابل مقبلّة من تبوك فسبقت العضباء وعليها أسامة ، فجعل الناس يقولون : سبق رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله يقول : سبق أسامة (٥) .

٧ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاجنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام قال : الجلب الذي يجلب مع الخيل ير كض معها ، والجنب الذي يقوم في أعراض

(١) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٦١ .

(٢) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٨١ .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ٤٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ٦٣ .

الخيال فيصيح بها ، والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته بأخته (١) .
٨ - ضا : إياك والضربة بالصولجان فإن الشيطان ير كض معك و الملائكة تنفر عنك ، و من عشر دابته فمات دخل النار (٢) .

٩ - سن : أبي عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أنه كره إخصاء الدواب والتحريش بينها (٣) .
١٠ - سن : علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن التحريش بين البهائم فقال : كله مكروه إلا الكلاب (٤) .

١١ - شى : عن محمد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » قال : سيف وترس (٥) .
١٢ - شى : عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » قال : الرمي (٦) .

١٣ - ين : بعض أصحابنا ، عن علي بن شجرة ، عن عمه بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم أعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله تسابقني بناقذك هذه ؟ قال : فسابقه فسابقه الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها إن الجبال تطاولت لسفينة نوح عليه السلام و كان الجودي أشد

(١) معانى الاخبار ص ٢٧٤ و قال بعده : قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب

يعنى أنه كان الرجل فى الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته .

(٢) فقه الرضا ص ٣٨

(٣) المحاسن ص ٦٣٤

(٤) المحاسن ص ٦٢٨

(٥-٦) تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٦

تواضعاً فحفظ الله بها على الجودي (١) .

٩٣ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن المحرم هل يصلح له أن يصارع ؟ قال : لا يصلح مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره .

٩٥ - كتاب زيد النوسي : قال : سمعته يقول : إياكم ومجالسة اللعان فإن الملائكة لتنفّر عند اللعان ، وكذلك تنفر عند الرّهان ، وإياكم والرّهان إلاّ رهان الخفّ والحافر والريش فإنّه تحضره الملائكة .

فإذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل : اللهمّ بديع السموات والأرض صلّ على محمد وعلى آل محمد ولا تجعل ذلك إلينا واصلاً ، ولا تجعل للعدوك وسخطك ونقمتك إلى وليّ الاسلام وأهله مساعاً ، اللهمّ قدّس الاسلام وأهله تقدّساً لا يسبغ إليه سخطك واجعل لعنك على الظالمين الذين ظلموا أهل دينك وحاربوا رسولك ووليّك ، وأعنّ الاسلام وأهله وزيّنتهم بالنقوى ، وجنبهم الردى (٢) .

٩٦ - بشارة المصطفى : قال : حدّثنا الشيخ العالم أبو إسحاق إسماعيل بن أبي القاسم بن أحمد الديلمي ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن بندار الصيرفي ، عن القاضي أبي جعفر محمد بن علي الجبلي ، عن السيّد أبي طالب الحسيني ، عن أبي منصور محمد الدينوري ، عن أبي شاكر بن البختري : عن عبد الله ابن محمد بن العباس الضبي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن الوسيم عن أبي رافع قال : كنت ألاعب الحسن بن علي صلوات الله عليه وهو صبيّ بالمداحي فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت : احملني فيقول : ويحك أتر كبتهم أحمله رسول الله ﷺ فأتر كد ، فإذا أصابت مدحاته مدحاتي قلت له : لا أحملك كما لم تحمّلني فيقول : أوما ترضى أن تحمّل بدناً حمّله رسول الله صلّى الله عليه وآله فأحمّله (٣) .

(١) كتاب الزهد باب التواضع والكبر (مخطوط) .

(٢) كتاب زيد النوسي ص ٥٧ الاصول الستة عشر .

(٣) بشارة المصطفى ص ١٤٠ الطبعة الثانية ط الحيدرية سنة ١٣٨٣ : والمداحي ←

((أبواب الوصايا))

٩

((باب))

* « فضل الوصية وآدابها وقبول » *

« (الوصية وتزومها) »

الآيات : البقرة : « فوصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون (١) .

٩- تم : باسنادنا إلى التلمسكبري ، عن الجلودي ، عن أحمد بن عمار بن خالد عن زكريا بن يحيى الساجي ، عن مالك بن خالد الأسدي ، عن الحسن بن إبراهيم ابن عبد الله بن حسن بن حسن ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ، عن آباءه قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصاً في عقله ومروته ، قالوا : يا رسول الله وكيف الوصية ؟ قال : إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن [الرحيم] إنني أعهد إليك أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن

→ جمع مدحاة : وهي خشبة يدعى بها الصبي فتمر على الأرض لاتأني على شيء الا جثثته

(أقرب الموارد) .

(١) سورة البقرة ١٣٢ .

مُحَدّاً عبدك ورسولك ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّك تبعث من في القبور وأنّ الحساب حق ، وأنّ الجنة حق ، وما وعد الله فيها من النعيم ومن الماء كل والمشرب والنكاح حق ، وأنّ النار حق ، وأنّ الايمان [حق] وأنّ الدين كما وصفت وأنّ الاسلام كما شرعت ، وأنّ القول كما قلت ، وأنّ القرآن كما أنزلت ، وأنّك أنت الله الحقّ المبين .

وأنتى أعهد إليك في دار الدنيا أننى رضيت بك ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلى عليه السلام إماماً ، وبالقرآن كتاباً ، وأنّ أهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام أئمتى ، اللهم أنت ثقيتى عند شدتى ، ورجائى عند كربتى ، وعدتى عند الأمور التى تنزل بى وأنت وليتى فى نعمتى ، وإلهى وإله آبائى ، صلّ على محمد وآله ، ولا تكننى إلى نفسى طرفة عين أبداً ، وآنس فى قبري وحشتي واجعل لى عندك عهداً يوم ألقاك منشوراً .

فهذا عهد الميث يوم يوصى بحاجته والوصية حقّ على كل مسلم .
قال أبو عبد الله عليه السلام : و تصديق هذا فى سورة مريم قول الله تبارك وتعالى :
« لا يملكون الشفاعة إلاّ من اتّخذ عند الله عهداً » وهذا هو العهد (٣) .

٢ - وقال النبی ﷺ لعلي عليه السلام : تعلّمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك قال : وقال عليه السلام : علمنيها جبرئيل (٢) .

٣ - أقول : وجدت منقولاً من خطّ الشهيد نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله .

[ضه] قال رسول الله ﷺ : ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلاّ ووصيته تحت رأسه .

٤ - وقال عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٥ - وقال : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً فى مروته وعقله .

٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

٧ - وقال عليه السلام : ما أبالي أضرت بورثتي أوسرقتهم (١) ذلك المال (١) .

٨ - وقال الصادق عليه السلام : الوصية حق على كل مسلم .

٩ - وقال عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية ، أخذ الوصية أو ترك ، وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

١٠ - جع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ضمن وصية طيبت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته وصيامه ولا يستجاب دعاؤه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنا بأمة أو بابتنه ، وإن قام بها من عامه ، كتب له بكل درهم ثواب حجة وعمرة ، فإن مات ما بينه وبين

(*) كذا ، وفي السرائر في كتاب الوصية : «سرفتهم» . هكذا في هامش الاصل .

(١) في السرائر ص ٣٨٤ (ضبطه) بالسين نيز المعجمة و الراء غير المعجمة المكسورة والفاء ، و معناه اخطائهم وأغفلتهم لان السرف الاغفال والخطاء ، وقد سرفت الشيء بالكسر اذا أغفلته و جهلته و حكى الاصمعي عن بعض الاعراب و واعد أصحاب له من المسجد مكاناً فأخلفهم فيه ذلك فقال : مرت بكم فسرفتكم أى اخطأتكم و أغفلتكم و منه قول جرير :

أعطوا هنيئة تحذوها ثمانية ما فى عطائهم من ولاسرف

أى اغفال و خطأ لا يخطئون موضع العطاء بان يعطوه من لا يستحق و يحرموا المستحق هكذا ذكر جماعة من أهل اللغة ، ذكره الجوهري فى كتاب الصحاح ، و أبو عبيدة الهروى فى غريب الحديث و غيرها من اللغويين .

فأما من قال فى الحديث سرفتهم ذلك المال بالالف فقد صحف لان سرفت لا يتعدى الى مفعولين بغير حرف الجر ، يقال : سرفت منه حالا ، وسرفت بالفاء يتعدى الى المفعولين بغير حرف الجر ؛ فليحظ ذلك انتهى ما فى السرائر .

القابل مات شهيداً ، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم ٩ ليلة ثواب شهيد وقضى له حوائج الدنيا والآخرة (١) .

١١- وقال عليه السلام : من ضمن وصية الميِّت ثمَّ عجز عنها من غير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل ولعنه كل ملك بين السماء والأرض ، و يصبح ويمسي في سخط الله ، وكلما قال يارب نزلت عليه اللعنة وكتب الله ثواب حسناته كله لذلك الميِّت فإن مات على حاله دخل النار ، فإن قام به كتب له كل يوم وليلة عنق رقبة وله عند الله بكل درهم مدينة وستون حوراء ، ويمسي ويصبح وله بأمان مفتوحان إلى الجنة ، فان مات ما بينه وبين القابل مات مغفوراً له ، وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حجّ واعتمر ، ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريّا (٢) .

١٢- وقال عليه السلام : من ضمن وصية الميِّت من أمر الحجّ فلا يعجزن فيها فإن عقوبتها شديدة وندامتها طويلة ، لا يعجز عن وصية الميِّت إلا شقي ولا يقوم بها إلا سعيد ، فمن أقام بها سريعاً حرّم الله جسده على النار وأدخله الجنة مع الصديقين والشهداء وأكرمه كرامة سبعين شهيداً ، وكتب له مادام حياً كل يوم ألف حسنة ، ورفع له ألف درجة ، الويل لمن عجز عنها ، كتب عليه كل يوم ألف خطيئة ، ويبني له بكل قدم بيت في النار ، ولا ينظر الله إليه حياً ولا ميئاً فان مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه آيس من رحمته (٣) .

١٣- نقل من خط الشهيد رحمه الله نقلاً من خط الشيخ أبي جعفر الطوسي قال : روى الحسين بن سعيد في كتابه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الوصية حق على كل مسلم .

١٤- نهج : قال عليه السلام : يا ابن آدم كن وصي نفسك واعمل في مالك ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك (٤) .

١٥- ب : هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليه السلام يرفعه قال : الحيف

(١-٣) جامع الاخبار ص ٩٠ .

(٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٩ .

في الوصية من الكبائر ، يعني الظلم فيها (١) .

١٦ - ع : أبي عن الحميري مثله (٢) .

١٧ - ب : بهذا الاسناد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ، و من جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض (٣) .

١٨ - ع : أبي عن الحميري مثله (٤) .

١٩ - ب : بهذا الاسناد قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار وليس له مبيت ليلة تركهم يتكفّفون الناس وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم وأنه أعتقهم عند موته ، فقال لقومه : ما صنعتم به ؟ قالوا : دفناه فقال : أما إنني لو علمته ما تركتكم تدفنوناه مع أهل الاسلام ترك ولده صغاراً يتكفّفون الناس ! (٥) .

٢٠ - ب : بهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالرّبع ، ولأن أوصي بالرّبع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً (٦) .

٢١ - ع : أبي ، عن الحميري مثله (٧) .

٢٢ - ب : هارون ، عن ابن صدقة قال : قال الصادق عليه السلام : إن أقبلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأخرك تستعين به على يوم موتك ، فقليل : وما

(١) قرب الاسناد ص ٣٠ .

(٢) علل الشرائع ص ٥٦٧ بدن التفسير .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٠ .

(٤) علل الشرائع ص ٥٦٧ .

(٥-٦) قرب الاسناد ص ٣١ .

(٧) علل الشرائع ص ٥٦٧ .

تلك الاستعانة؟ قال : ليحسن تدبير ما يخلف و يحكمه به (١) .

٢٣- ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن اليقطيني ، عن زكريا المؤمن عن علي بن أبي نعيم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ابن آدم تطوأت عليك بثلاث : سترت عليك مالو يعلم به أهلك ما واروك ، و أوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، و جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً (٢) .

٢٤- ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء ابن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، و أنه حضره الموت فأوصى بثلاث ماله فجرت به السنة (٣) .

٢٥- ل : الممداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين ابن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤) .

٢٦- ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « فمن خاف من موص حنفاً أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه » قال : يعني إذا اعتدى في الوصية إذا زاد على الثلث (٥) .

٢٧- ع : أبي ، عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبر ، فقال : ما صنعتهم بصاحبكم؟

(١) قرب الاسناد من ٣٣ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٨٩ .

(٣) علل الشرايع ص ٥٦٦ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٢٦ .

(٥) علل الشرائع ص ٥٦٧ .

قالوا: دفنناه ، قال : لو علمت ما دفنتمه مع أهل الاسلام ، ترك ولده يتكفّفون الناس (١) .

٢٨ - ضا : اعلم أن الوصية حق واجب على كل مسلم ، ويستحب أن يوصي الرّجل لقرابته ممن لا يرث شيئاً من ماله قلّ أو كثر ، وإن لم يفعل فقد ختم عمله بالطمعنة ، ومن أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحلّ تبديلها لأن الله يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم » فان أوصى في غير حق أو في غير سنة فلا حرج أن يردّه إلى حقّ وسنة ، فان أوصى بربع ماله فهو أحبّ إلىّ من أن يوصي بالثلث ، فان أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية ، فان أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله ، ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به (٢) .

٢٩ - شى : السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين قال : السّكر من الكبائر و الحيف في الوصية من الكبائر (٣) .

٣٠ - شى : عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « إن ترك خيراً الوصية » قال : حق جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر ، قال : قلت : لذلك حدّ محدود؟ قال : نعم ، قلت : كم؟ قال : أدناه السّدس و أكثره الثلث (٤) .

٣١ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوصية تجوز للوارث؟ قال : نعم ، ثمّ تلا هذه الآية : « إن ترك خيراً الوصية للموالدين والأقربين » (٥) .

(١) علل الشرايع ص ٥٦٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٠ .

(٣) تفسير المباشي ج ١ ص ٢٣٨ .

(٤-٥) تفسير المباشي ج ١ ص ٧٦ .

٣٢- شي : عن أنسكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية (١) .
٣٣- شي : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » قال : هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث « فمن بدله بعدما سمعه ، يعني بذلك الوصي » (٢) .

٣٤- شي : عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » قال : شيئاً جعل الله لصاحب هذا الأمر ، قال : قلت فهل لذلك حد ؟ قال : نعم ؟ قلت : وما هو ؟ قال : أدنى ما يكون ثلث الثلث (٣) .

٣٥- نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه الصلاة والسلام : ما أبالي أضرت بوارثي أوسرقت (٤) ذلك المال فتصدقت (٤) .

٣٦- دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله : من مات على وصية حسنة مات شهيداً ، وقال : من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروته والوصية حق على كل مسلم .

٣٧- وقال : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له بعمل أهل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بعمل أهل الجنة ثم قرأ « ومن يتعد حدود الله » وقال : تلك حدود الله .

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٦ .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ . (*) في نسخة الاصل : سرفت خ ل .

(٤) نوادر الراوندي ص ٤١ .

٢

* ((باب)) *

« (أحكام الوصايا) »

الآيات : البقرة : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فمن خاف من موص جناً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (١).

النساء : من بعد وصية يوصي بها أو دين (٢) .

وقال تعالى : من بعد وصيته يوصي بها أو دين (٣) .

وقال تعالى : من بعد وصية توصون بها أو دين (٤) .

١ - فس : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » فأنشأ منسوخة بقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وقوله « فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم » يعني بذلك الرصية ثم رخص فقال : « فمن خاف من موص جناً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه » .

قال الصادق عليه السلام : إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للموصي أن يغير وصيته ، يمضيها على ما أوصى ، إلا أن يوصي بغير ما أمر الله فيعصي في الوصية ويظلم ، فالموصى إليه جائز له أن يردّه إلى الحق ، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضاً فالوصي جائز له أن يردّه إلى الحق

(١) سورة البقرة : ١٨٠ - ١٨٢ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

(٤) سورة النساء : ١٢ .

و هو قوله « جنفا أو إثمًا » فالجنف الميل إلى بعض ورثتك دون بعض والإثم أن يأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيجعل للموصي أن لا يعمل بشيء من ذلك (١).

٢- ب : علي عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة فجعل أهلها يسأله أعتقت فلانا وفلانا ؟ فيؤمي برأسه أو تؤمي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا ، و في الصدقة مثل ذلك هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم هو جائز (٢).

٣- ب : ابن أبي الخطاب ، عن البنظري قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل أوصى لقربائه بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أمه ماحد القرابة [يعطى كل من بينه وبينه قرابة ؟ أم] (٣) لهذا حد ينتهي إليه رأيك فذاك نفسي ؟ فكتب : إذا لم يسم أعطى أهل قرابته (٣).

٤- ن : الهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : كتبت من نيشابور إلى المأمون إن رجلا من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء فقرقه قاضي نيشابور في فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا عليه السلام : ياسيدي ما تقول في ذلك ؟ فقال الرضا عليه السلام : إن المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق [به] على فقراء المجوس (٤).

٥- ضا : إذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصية ، فإن كان الموصى إليه غائبا ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه فإن الوصية لازمة للموصى إليه ، ويجوز شهادة كافرين في الوصية إذا لم

(١) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٦٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٩ . (*) في الكمباني مضروب عليها وهو سهو .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٥ ضمن حديث طويل .

يكن هناك مسلمان ، ويجوز شهادة امرأته في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها ويجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته .

وإذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة و حلّهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت ، وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له ، إلا أن يكون قد استثنى بما فيه ، وإذا أوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة أن يمضي وصيته ، وإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا لورثة الميت .

ولا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض ، وإن أوصى لمملوكه بثلث ماله قوّم المملوك قيمة عادلة ، فإن كانت قيمته أكثر من الثلث استسعى المفضلة ثم اعتق .

وإن أوصى بحج وكان ضرورة حج عنه من جميع ماله ، وإن كان قد حجّ فمن الثلث ، فإن لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يتهيأ ، وإن أوصى بثلث ماله في حجّ وعنق وصدقة تمضي وصيته ، فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه بديء بالحجّ فإنّه فريضة ، وما يبقى جعل في عنق أو صدقة إن شاء الله .

وإذا أوصى رجل إلى امرأته و غلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام ، وليس للغلام أن يرجع في شيء ممّا أنفذته المرأة إلا ما كان من تغيير أو تبديل (١) .

٦ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعطه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً لأن الله يقول : « فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه » (٢) .

(١) فقه الرضا ص ٤٠ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢ .

٧ - شی : عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى في حجة فجعلها وصية في نسمة قال : يغرماً وصية ويجعلها في حجة كما أوصى ، إن الله تعالى يقول : « فمن بدله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه » (١) .

٨ - شی : عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال : اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه فإن الله يقول : « فمن بدله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه » .

قلت : إن الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسم ولا يعرف له ولي قال : اجهد أن تقدر له على ولي ، فإن لم تجده و علم الله منك الجهد تنصق بها (٢) .

٩ - شی : عن محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول تعالى : « فمن بدله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه » قال : نستخفها التي بعدها « فمن خاف من موص جنفا أو إثما » يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى [إليه] في ثلثه جميعاً فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله [به] في خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخبر (٣) .

١٠ - شی : عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « فمن خاف من موص جنفاً أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه » قال : يعني إذا ما اعتدى في الوصية وزاد في الثلث (٤) .

١١ - قب : أوصى رجل بألف درهم للكعبة فجاء الوصي إلى مكة وسأل فدلوه إلى بني شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر ، فقالوا له : برئت ذمتك ادفعه إلينا ، فقال الناس : سل أبا جعفر عليه السلام فسأله عليه السلام فقال : إن الكعبة غنيمة عن هذا انظر إلى

(١-٢) تفسير المياشي ج ١ ص ٧٧ .

(٣-٤) تفسير المياشي ج ١ ص ٧٨ .

من زار هذا البيت ففقطع به أو ذهبته نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء (١) .

٩٣ - يزن : أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرّجال وأوصى جازت وصيته لذوي الأرحام ولم يعجز لغيرهم (٢) .

٩٣ - [كشف] من دلائل الحميري ، عن الوشاء قال : حدثني محمد بن يحيى ، عن وصي علي بن السري قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن علي ابن السري توفي وأوصى إلي فقال : رحمه الله ، فقلت : وإن ابنه جعفر أوقع علي أم ولد له وأمرني أن أخرج من الميراث فقال لي : أخرج به وإن كان صادقاً فسيصيبه خبل قال : فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي قال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي .

فقال : ما تقول ؟ قلت : نعم هذا جعفر وأنا وصي أبيه قال : فادفع إليه ماله ، فقلت له : أريد أن أكلّمك قال : فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي ، فقلت : هذا وقع علي أم ولد أبيه وأمرني أبوه وأوصاني أن أخرج من الميراث ولا أوردته شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرج من الميراث ولا أوردته شيئاً .

قال : فقال : الله إن أبا الحسن أمرك ؟ قلت : نعم فاستحلفني ثلاثاً وقال : أنفذ ما أمرت به فالقول قوله ، قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال الحسن ابن علي الوشاء رأيت علي ذلك .

قلت : هذا الخبر يحتاج إلى فضل تأمل في معرفة روايته ، فإنه لو صح ذلك عن ابن الميثاق وجب عليه الحد ولم يسقط ميراثه ، وبلغني بعد ذلك أنه كان من مذهب أبي يوسف أن المجنّدين يقلّد من هو أعلم منه ، وروي في كتب

(١) المناقب ج ٣ ص ٣٣٠ .

(٢) نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٧ .

أصولهم أن^١ أبا يوسف حكم على إنسان بحكم ما، فقال له : لقد حكمت على^٢ بخلاف ما حكم لي موسى بن جعفر عليه السلام قال : فما الذي حكم به ؟ قال : كذا وكذا فاستحلفه وأجراه على حكم موسى ، فلعلها إشارة إلى هذه القصة .

١٤ - سئ : حمدويه ، عن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتاني ابن عم^٣ لي يسألني أن آذن لحيثان السراج فأذنت له ، فقال لي : يا أبا عبد الله إنني أريد أسألك عن شيء أنا به عالم إلا أنني أحب أن أسألك عنه أخبرني عن عمك محمد بن علي^٤ مات ؟ .

قال : فقلت : أخبرني أبي أنه كان في ضيعة له فأتني فقبل له أدرك عمك قال : فأبيت وقد كانت أصابته غشية فأفاق فقال لي : ارجع إلى ضيعتك ، قال : فأبيت فقال : لترجعن^٥ ، قال : فانصرفت فما بلغت الضيعة حتى أتوني فقالوا : أدركه فأتيته فوجدته قد اعتقل لسانه ، فأتوا بطشت وجعل يكتب وصيته فما برحت حتى غمضته وكفنته وغسلته وصليت عليه ودفنته ، فان كان هذا موتاً فقد والله مات ، قال : فقال لي : رحمك الله شبه علي^٦ أباك قال : فقلت : ياسبحان الله أنت تصدف على قلبك قال : فقال لي وما الصدف على القلب ؟ قال : قلت الكذب (١) .

١٥ - [مجائس الشيخ] : عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي ، عن أبي الدنيا المعمر المغربي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون^٧ من بعد وصية يوصي بها أو دين^٨ (٢) .

(١) كان الرمز (ل) للخصال و بعد الفحص الكثير والجهد ظهر أن الحديث منقول من رجال الكشي فهو فيه بعينه سنداً و متنافى من ٢٦٦ طبع النجف لذلك صححنا الرمز فلاحظ .

(٢) كان الرمز سن ، و لم أجده في المحاسن كما في المتن ونقله بعينه سنداً و متنأ في المستدرک عن أمالي الشيخ الطوسي فراجع ج ٢ ص ٥٢٢ مستدرک الوسائل .

١٦ - الهداية : قال رسول الله ﷺ : أول ما تبدأ به من تركة الطميت الكفن ثم الدين ثم الوصية والميراث (١) .

١٧- وقال الصادق عليه السلام الوصية حق على كل مسلم ، ويستحب أن يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل أو أكثر ، ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية (٢) .

١٨- وقال : ليس للميت من ماله إلا الثلث ، فإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث وإذا أوصى (بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقد روي أن» الجزء واحد من عشرة لقول الله عز وجل «ثم اجعل على كل جبل منهن جزء» وكانت الجبال عشرة .

فإذا أوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله فهو واحد من ستة ، فإذا أوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» وكانت ثمانين موطناً (٣) .

١٩- وسئل عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك قال : ما يعتق منه إلا ثلثه ، وعن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال : هي للذي أوصى له بها وبما فيها إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للمورثة فيها شيء ، وسئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال : الصندوق بما فيه له .

وسئل عن رجل أوصى بمال في سبيل الله قال : فهو لشيئتنا ، وروي أنه قال : اصرفه في الحج فإني لا أعرف سبيلاً من سبيله أفضل من الحج (٤) .

٢٠ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بسيف كان فيه حلية فقال له

(٢٠١) الهداية ص ٨١ .

(٣) الهداية وما بين القوسين سقط من مطبوعة (الكمباني) واضفناه من المصدر.

الورثة إنما لك النصل فقال : السيف بما فيه له (١) .

٢١- كتاب زيد النرسي : عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن يحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج سألت أبا حنيفة وغيره فقالوا تصدق بها ، فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك ، فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فأسئلته ، [قال : فدخلت الحجر] فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو . ثم التفت فرآني فقال : ما حاجتك ، فقلت : جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال : دع ذاعتك حاجتك ، قال : قلت : رجل مات وأوصى بتركته إلى وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيراً لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي : تصدق به فقال لي : ما صنعت ؟ فقلت : تصدقت به قال : ضمننت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن ، وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (٢) .

٣

*((باب)) *

*((الوصايا المبهمة)) *

١- مع ، ن : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري عن الجاموراني ، عن البزنطي ، عن الحسين بن خالد قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : سبع ثلثه (٣) .

٢- ن : أبي وابن الوليد معاً ، عن محمد العطار وأحمد بن إدريس معاً ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن داود بن محمد النهدي ، عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكارم على الرضا عليه السلام فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدعي ما أدعي أبوك ؟ .

(١) الهداية ... (٢) كتاب زيد النرسي ص ٤٨ الاصول الستة عشر .

(٣) معاني الاخبار ص ٢١٨ وعيون الاخبار ج ١ ص ٣٠٨ .

فقال له : مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك ، أما علمت أن الله عز وجل أوحى إلى عمران أنني واهب لك ذكراً فوهب له مريم ، ووهب لمريم عيسى وعيسى من مريم ومريم من عيسى ، ومريم وعيسى عليهما السلام شيء واحد ، وأنا من أبي وأبي مني وأنا وأبي شيء واحد .

فقال له ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسألة فقال : لا إخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن حلمتها فقال ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسألة رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله عز وجل فقال : نعم إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه « حتى عاد كالعرجون القديم » فما كان من ممالكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر ، قال : فيخرج الرجل فافنقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله (١) .

٣ - مع : أبي عن محمد العطار ، عن الأشعري مثله (٢) .

٤ - كش : حمدي به عن الحسن بن موسى ، عن علي بن عمر الزيات ، عن ابن أبي سعيد مثله (٣) .

٥ - مع : أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » (٤) .

٦ - مع : ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى ، عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يدرى السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر وأبي جعفر عليهما السلام فيها شيء ؟ قلت له : جعلت فداك ماسمعتنا أصحابنا يذكرون شيئاً في هذا عن آبائك عليهما السلام فقال :

(١) عيون الاخبار ص ٣٠٨ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢١٨ .

(٣) رجال الكشي ص ٢٩٠ .

(٤) معاني الاخبار ص ٢١٦ .

السهم واحد من ثمانية فقلت : جعلت فداك كيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله عزَّ وجلَّ؟ فقلت : جعلت فداك انني لا أقرأه ولكن لا أدري أين موضعه؟ فقال : قول الله عزَّ وجلَّ «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» ثم عقد بيده ثمانية قال : وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على ثمانية أسهم ، والسهم واحد من ثمانية (١) .

٧ - شى : عن البرزنجي عنه عليه السلام مثله (٢) .

٨ - مع : وقد روي أن السهم واحد من ستة ، وذلك على حسب ما يفهم من مراد الطوسي وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله بينهم (٣) .

٩ - مع : أبي عن محمد العطَّار عن الأشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن الشمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قلت له رجل أوصى بشيء من ماله [فقال لي : في كتاب علي عليه السلام الشيء من ماله] واحد من ستة (٤) .

١٠ - مع : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو ، عن جميل ، عن ابن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الرّجل يوصى بجزء من ماله إنَّ الجزء واحد من عشرة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « ثمَّ اجعل على كلِّ جبلٍ منهم جزءاً » وكانت الجبال عشرة والطير أربعة فجعل على كلِّ جبلٍ منهم جزءاً (٥) .

(١) معاني الاخبار ص ٢١٦ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) كان الرمز (شى) لتفسير العياشي وهو من سهو القلم و السواب معاني الاخبار

ص ٢١٦ .

(٤) معاني الاخبار ص ٢١٧ و ما بين القوسين اضافة من المصدر .

(٥) معاني الاخبار ص ٢١٧ .

١١ - وروي أن الجزء واحد من سبعة لقول الله عز وجل « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » (١) .

١٢ - مع : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء لفلان و فلانة فلم أعرف ذلك ، فقدمنا إلى ابن أبي ليلى قال : فما قال لك ؟ قلت : قال : ليس لهما شيء فقال : كذب والله لهما العشر من الثلث (٢) .

١٣ - مع : أبي عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن اليقطيني ، عن محمد ابن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إليّ في سبيل الله قال : فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : قلت إنّه أوصى إليّ في السبيل قال : اصرفه في الحج ، فأنسى لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحج (٣) .

١٤ - شى : عن الحسين مثله (٤) .

١٥ - مع : أبي عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن اليقطيني ، عن الحسن بن راشد قال : سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : سبيل الله شيعتنا (٥) .

١٦ - شى : عن الحسن مثله (٦) .

١٧ - ضا : و إذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله تعالى « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال عشرة وروي جزءاً من سبعة لقول الله عز وجل « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء

(١-٢) معاني الاخبار ص ٢١٧ .

(٣) معاني الاخبار ص ١٦٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٥ .

(٥) معاني الاخبار ص ١٦٧ .

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ .

مقسوم « فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة أسهم ، وكذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحدة من ستة ، فإن أوصى بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين ، وإن شاء جعله في حج أو فقهه على قوم مؤمنين (١) .

١٨- شى : عن عبد الصمد بن بشير قال : جمع لأبي جعفر جميع القضاة فقال لهم رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء ؟ فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا إليه فيه ، فأبرد بریداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد عليه السلام رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقد أشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء فإن هو أخبرك به وإلا فاحمله على البرید ووجهه إلى .

فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله عليه السلام فقال له : إن أبا جعفر بعث إلي أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ما هو ؟ وقد كتب إلي أن فسرت ذلك له وإلا حملتك على البرید إليه فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا في كتاب الله بين إن الله يقول لما قال إبراهيم : « رب أرني كيف تحيي الموتى » إلى : « كل جبل منهن جزءاً » .

فكانت الطير أربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزء واحداً ، وأن إبراهيم دعا بمهراس (٢) فدق فيه الطيور جميعاً وحبس الرؤوس عنده ثم إنّه دعا بالذي أمر به فجعل ينظر إلى الرأس كيف يخرج وإلى العروق عرقاً حتى تم جناحه مستويا فأهوى نحو إبراهيم فقال إبراهيم ببعض الرؤوس فاستقبله به فلم يكن الرأس الذي استقبله به لذلك المبدن حتى انتقل إليه غيره فكان موافقاً للرأس فتمت العدة وتمت الأبدان (٣) .

(١) فقه الرضا ص ٤٠ .

(٢) المهراس : الهاون وحجر منقور مستطيل ثقیل شبه تور يدق فيه .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٣ .

١٩ - شى : عن عبد الرحمن بن سبابة قال : إن المرأة أوصت إلى وقالت لي : ثلثي يقضى به دين ابن أخي وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ، وما أدري ما الجزء ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث ، إن الله أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال يومئذ عشرة وهو العشر من الشيء (١) .

٢٠ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله فقال : جزء من عشرة ، كانت الجبال عشرة وكانت الطير طاووس والحمامة والدك والهدد فأمره الله أن يقطعهن و يخلطنهن وأن يضع على كل جبل منهن [جزءاً وأن يأخذ رأس كل طير منها] بيده قال : فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطاير إليه ما كان منه حتى يعود كما كان (٢) .

٢١ - شى : عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عبد الله قال : جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال : نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال : مات لنا أخ بمرو وأوصى إلي بمائة ألف درهم وأمرني أن أعطي أبا حنيفة منها جزءاً ولم أعرف الجزء كم هو ممّا ترك ، فلما قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة : فسألته عن الجزء فقال لي : الربع فأبى قلبي ذلك فقلت : لا أفعل حتى أحج وأستقصي المسألة ، فلمّا رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الربع قلت لأبي حنيفة : لاسوءة بذلك لك ، أوصى بها يا أبا حنيفة ولكن أحج وأستقصي المسألة فقال أبو حنيفة : وأنا أريد الحج .

فلمّا أتينا مكة وكنا في الطواف ، فإذا نحن برجل شيخ قاعد وقد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح إذ التفّت أبو حنيفة فلمّا رآه قال : إن أردت أن تسأل غاية الناس فاسأل هذا فلا أحد بعده قلت : ومن هذا ؟ قال : جعفر بن محمد عليه السلام ، فلمّا قعدت واستسكنت إذ استدّار أبو حنيفة ظهر جعفر بن محمد عليه السلام فقعد قريباً مني

فسلم عليه وعظمه وجاء غير واحد مزدلفين مسلمين عليه وقعدوا .
فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري فغمزني أبو حنيفة أن تكلم
فقلت : جعلت فداك إنني رجل من أهل خراسان وإن رجلاً مات وأوصى إلي بمائة
ألف درهم وأمرني أن أعطي منها جزءاً وسمي لي الرجل فكم الجزء جعلت فداك ؟
فقال جعفر بن محمد عليه السلام : يا أبا حنيفة إن لك أوصى قل فيها فقال : الربيع ،
فقال لأبن أبي ليلى : قل فيها فقال : الربيع ، فقال جعفر عليه السلام : ومن أين قلتم
الربيع ؟ قالوا : لقول الله عز وجل : « فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم
اجعل على كل جبل منهن جزءاً » فقال أبو عبد الله لهم - وأنا اسمع هذا - قد
علمت الطير أربعة فكم كانت الجبال إنما الأجزاء للجبال ليس للطير ، فقالوا :
ظننا أنها أربعة فقال أبو عبد الله عليه السلام : ولكن الجبال عشرة (١) .

٢٢ - قب : الأصبح أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم وقال
إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت منها ، فلما أدرك استعدي عليه أمير المؤمنين عليه السلام قال
له : كم تحب أن تعطيه قال : ألف درهم . قال : أعطه تسعة آلاف درهم فهي التي
أحببت وخذ الألف (٢) .

٢٣ - شى : عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : جزء الشيء من سبعة
إن الله يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » (٣) .

٢٤ - شى : عن إسماعيل ابن همام الكوفي قال : قال الرضا عليه السلام في رجل
أوصى بجزء من ماله فقال : جزء من سبعة إن الله يقول في كتابه : « لها سبعة
أبواب لكل باب منها جزء مقسوم » (٤) .

٢٥ - قب : امتحان الفقهاء : رجل كان له ثلاثة أعبد اسم كل واحد منهم

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) المناقب ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٤ .

ميمون [فلماً] حضرته الوفاة قال: ميمون حرٌّ وميمون عبد ولميمون مائة دينار، من الحرُّ؟ ومن العبد؟ ولمن المائة الدينار؟ المعتق من هو أقدم صحبة عند الرجل، ويقترع الباقيان فأيتيها وقعت القرعة في سهمه فهو عبد للذي صار حرّاً، ويبقى الثالث مديراً لا حرّاً ولا مملوك، ويدفع إليه المائة دينار، بالمتأثر عن زين العابدين (عليه السلام) (١).

رجل حضرته الوفاة فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلا قليلاً كم القليل؟ هو النصف لقوله تعالى: «يا أيُّهَا الْمَرْءُ كُلِّمْ لِمَا لَكُم مِّنَ الْأَمْوَالِ أَلَمْ تُدْرِكُوا أَنَّهُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ كُنْتُمْ آفَاقًا مَّوَدَّعِينَ» (٢).

٣

« (باب) »

* « (منجزات المريض) » *

أقول: قد سبق خبر عتق الأنصاري في باب فضل الوصية.

(١) المناقب ج ٣ ص ٢٩٨.

(٢) المناقب ج ٣ ص ٤٦٨.

((أبواب النكاح))

١

* ((باب)) *

* ((كراهة العزوبة والحث على التزويج)) *

الآيات : آل عمران : وسيّدأ وحصورأ (١) .

النحل : والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً (٢) .

النور : وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم * وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله -- إلى قوله تعالى -- ولا تكرر هوا فتيا تكم على البغاء إن أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم (٣) .

الفرقان : وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً (٤) .

الروم : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٥) .

جمعسق : وجعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً

(١) سورة آل عمران : ٣٩ .

(٢) سورة النحل : ٧٢ .

(٣) سورة النور : ٣٢ فما بعدها .

(٤) سورة الفرقان : ٥٤ .

(٥) سورة الروم : ٢١ .

يذروكم فيه (١) .

١ - ب : محمد بن عيسى ، عن القداح ، عن الصادق عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي فقال له : هل لك زوجة ؟ قال : لا ، قال لا أحب أن لي الدنيا وما فيها وأنني أبيت ليلة ليس لي زوجة ، قال : ثم قال : إن ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال : تزوج بهذه ، وحدثنني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة ، ثم قال أبي : قال رسول الله عليه السلام : اتخذوا الأهل فإِنَّه أرزق لكم (٢) .

٢ - ب : عن القداح ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة : إذا رآها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسه وماله (٣) .

٣ - ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال : إن من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده ، والمرأة الجملاء ذات دين ، والمركب الهنيئ ، والمساكن الواسع (٤) .

٤ - ل : ابن الوليد ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن الحسن بن علي بن زياد عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، و زوجة صالحة تعاونه و تحسن فرجه (٥) .

٥ - ل : أبي عن محمد بن علي بن الصلت ، عن البرقي ، عن منصور بن العباس

(١) سورة الشورى : ١١ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١١ .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٧ وفيه المرأة الجميلة بدل الجملاء ، والجملاء هي الجميلة

فدلاء بلا أفعل كديمة هطلاء (المنجدم جمل) .

(٥) الخصال ج ١ ص ٥٠ .

عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيهن راحة : دار واسعة توارى عورتها و سوء حاله من الناس ، و امرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا و الآخرة ، و ابنة أو أخت يخرجها من منزله بموت أو بتزويج (١) .

٦ - سن : منصور بن العباس مثله (٢) .

٧ - ل : عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حبب إلى من الدنيا النساء و الطيب و قرعة عيني في الصلاة (٣) .
أقول : قد مضى بأسانيد .

٨ - ل : حمزة العلوي ، عن علي ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهنان ، أو أعقق نسمة ، أو زوج عزبا (٤) .

٩ - ل : ابن المتوكل ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع من سنن المرسلين : العطر و النساء و المساوئ و الحنا (٥) .

١٠ - ل : الأربعة مائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول : من كان يحب أن يتبع سنتي فليتزواج ، فان من سنتي التزويج و اطلبوا الولد فانني أكثر بكم الأمم غداً (٦) .

١١ - ن : أبي عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن حمويه

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٤ .

(٢) المحاسن ص ٦١٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٥٢ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٦٥ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ٤٠٥ .

عن اليقطيني ، عن الرضا عليه السلام قال : في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام : معرفته بأوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطرقة (١) .

١٣ - ما : بالاسناد إلى أبي قتادة ، عن داود قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة هي من السعادة : الزوجة المؤمنة والولد البار ، والرزق : يرزق معيشة يغدو على صلاحها ويروح على عياله (٢) .

١٣ - ما : بالاسناد إلى أخي دعبل ، عن الرضا عليه السلام قال : إن امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت : أصلحك الله إنني متبتلة فقال لها : وما التبتل عندك ؟ قالت : لا أريد التزويج أبداً ، قال : ولم ؟ قالت : ألتمس في ذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك ، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل (٣) .

١٤ - ما : باسناد المجاشعي ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من تزوج فقد أحرز نصف دينه ، فليتمتع الله في النصف الباقي (٤) .

١٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متزوج (٥) .

١٦ - مك : عن الصادق عليه السلام قال [قيل] لعيسى بن مريم : مالك لا تنزوح ؟

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٧ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٩ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٠ .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٢ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٣٧ .

- ٢٤٠ -

كتاب العقود والأيقاعات

ج ١٠٣

قال: ما أصنع بالتزويج؟ قالوا: يولد لك قال: وما أصنع بالأولاد؟ إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا أحزنوا (١).

١٧ - ضه: (٢) قال أبو جعفر عليه السلام: لهو المؤمن ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء ومفاكة الإخوان والصلاة بالليل (٣).

١٨ - وقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة (٤).

١٩ - وقال عليه السلام: شرار موتاكم العزّاب (٥).

٢٠ - وقال عليه السلام: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوّج، ومن لم يستطعها فليدمن الصوم فإنه له وجاء (٦).

٢١ - وقال عليه السلام: رذال موتاكم العزّاب (٧).

٢٢ - وقال عليه السلام: من تزوّج فقد أعطى نصف العبادة (٨).

٢٣ - جمع: قال عليه السلام: النكاح سنّتي فمن رغب، عن سنّتي فليس منّي (٩).

٢٤ - وقال: تناكحوا تكثروا فأنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط (١٠).

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٦٨.

(٢) كان الرمز (منه) و هو يومى بان ما بعده منقول من المصدر السابق اى مكارم الاخلاق و نتيجة الفحص الشديد لم نجد كل المنقول بعد فى كتاب المكارم ، و تبين لنا أنه تصحيف (ضه) رمز لكتاب روضة الواعظين ففيها سنة أحاديث الاوائل من مجموعة ما ذكر بعد الرمز و محلها كما يلى .

(٣-٤) روضة الواعظين ص ٣٧٣.

(٥-٧) روضة الواعظين ص ٣٧٤.

(٨) روضة الواعظين ص ٣٧٥.

(٩-١٠) هذه المجموعة من الاحاديث الاتية ايضاً ليست فى الروضة و انماهى وما

بعدها مجموعة على نسق ما انماها المؤلف فى جامع الاخبار مما جاءنا فان قويا أنه نقلها —

٢٥- وقال ﷺ: المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب (١).
٢٦- وقال ﷺ: يفتح أبواب السماء بالرحمة في أربع مواضع: عند نزول المطر، وعند نظر الولد في وجه الوالدين، وعند فتح باب الكعبة، وعند الشكاح (٢).

٢٧- وقال ﷺ لرجل (اسمه) عكاف: ألك زوجة؟ قال: لا يا رسول الله قال: ألك جارية؟ قال: لا يا رسول الله قال: أفأنت موسى؟ قال: نعم قال: تزوج وإلا فأنت من المذنبين (٣).

٢٨- وفي رواية تزوج وإلا فأنت من رهبان النصارى (٤).
٢٩- وفي رواية تزوج وإلا فأنت من إخوان الشياطين (٥).
٣٠- وزوي أن الحسن بن علي طه الله تعالى تزوج زيادة على مائتين وربما كان يعقد على أربع في عقد واحد (٦).

٣١- وقال ﷺ: شراركم عزابكم والعزاب إخوان الشياطين (٧).
٣٢- وقال ﷺ: خيار أمتي المتأهلون وشرار أمتي العزاب (٨).
٣٣- قال رسول الله ﷺ: من عمل في تزويج حلال حتى يجمع الله بينهما زوجة الله من العزور العين، وكان له بكل خطوة خطاها وكلمة تكلم بها عبادة سنة (٩).

٣٤- نوادر الراوندى: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه وآلهم عن النبي ﷺ قال: ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عجز شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني ثلثي دينه، فليتنق الله العبد في الثلث الباقي (١٠).
٣٥- وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يلقي الله طاهراً

— من هناك ولم يذكر مصدرها في المطبوعة اما سهوا من الناسخ أو من قلم المؤلف فخرجناها على جامع الاخبار وهي فيه في ص ١٠٣ ووضعنا الرمز لها.

(١-٦) جامع الاخبار ص ١٠٣.

(٧-٩) جامع الاخبار ص ١٠٣.

(١٠) نوادر الراوندى ص ١٢.

مطهرًا فليلقه بزوجة (١) .

٣٦ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح (٢) .

٣٧ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الدنيا متاع و خير متاعها الزوجة الصالحة (٣) .

٣٨ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : زوجوا أياكم فان الله يحسن لهم في أخلاقهم و يوسع لهم في أرزاقهم و يزيدهم في مروءاتهم (٤) .

٣٩ - الهداية : النكاح سنة النبي ﷺ و روي عنه ﷺ أنه قال : من سنتي التزويج ، فمن رغب عن سنتي فليس مني (٥) .

٤٠ - و قال ﷺ : ما بني في الاسلام بناء أحب إلى الله عز وجل وأعز من التزويج (٦) .

٤١ - كتاب الغايات : عن علي بن أبي طالب قال : أسرق السارق من سرق من لسان الأمير ، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حقّه ، وأفضل الشفاعات أن يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع شملهما (٧) .

٤٢ - كتاب الامامة و التبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه ع قال : شرار أمتي عن آبها .

(١) نوادر الراوندي ص ١٢ .

(٢-٣) نوادر الراوندي ص ٣٥ .

(٤) نوادر الراوندي ص ٣٦ .

(٥ - ٦) الهداية ص ٦٧ .

(٧) كتاب الغايات ص ٨٦ .

٢

* ((باب)) *

« (فضل حب النساء و الامر بمداراتهن) »

« (و ذمهن و النهي عن طاعتهن) » *

الايات : التغابن : يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم و أولادكم عدوًا لكم فاحذروهم (١) .

١ - ع ، ثي : ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه محمد البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال : معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال ، فإني نهيتهن إن تركن وما أردن أو ردن الممالك ، وعدون أمر المالك ، فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ، ولا صبر لهن عن شهوتهن ، البذخ لهن لازم وإن كبرن ، والعجب بهن لاحق وإن عجزن ، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ، ينسبن الخير ويحفظن الشر ، يتهافتن بالبهتان ، ويتمادين بالطغيان ، ويتصدّين للشيطان ، فداروهن على كل حال ، وأحسنوا لهنّ المقال ، لعلهنّ يحسننّ الفعل (٢) .

٢ - ثي : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لأهل الدين علامات يعرفون بها : صدق الحديث وأداء الأمانة ، والوفاء بالعهد ، وصلة الرحم ، ورحمة الضعفاء ، وقلة المؤاتاة ، وبذل المعروف ، وحسن الخلق ، وسعة الخلق ، واتّباع العلم ، وما يقرب إلى الله عزّ وجلّ

(١) سورة التغابن : ١٤ .

(٢) علل الشرايع ص ٥١٢ و أمالي الصدوق ص ٢٠٦ .

طوبى لهم وحسن مآب الخبر (١) .

[٣- مع (٥) ثي:] الحافظ عن أحمد بن عبدالله ، عن عيسى بن محمد الكاتب عن المدائني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عقول النساء في جمالهن ، وجمال الرجال في عقولهم (٢) .

٤ - ثي : العطار عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ، إن أمرنكم بالمعروف فخالقوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر (٣) .

٥ - ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : من اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيّعها (٤) .

٦ - ب : هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أصناف لا يستجاب دعاؤهم رجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعوا الله عليها ويقول : اللهم أرحني منها ، فهذا يقول الله له : عبدي أو ما قلدتك أمرها فإن شئت خلّيتها وإن شئت أمسكتها (٥) .

أقول : قد مضى تمامها وأمثاله في كتاب الدعاء وغيره .

٧ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اتقوا الله اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرأة ، فإن خياركم خياركم لأهلهم (٦) .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٢١ . (*) معاني الاخبار :

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٢٨ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٠٤ ذيل حديث .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٤ ضمن حديث .

(٥) قرب الاسناد ص ٣٨ .

(٦) قرب الاسناد ص ٤٤ .

٨ - ل : العطّار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء (١) .

٩ - ل : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن عبد الله بن محمد الرّازي ، عن بكر بن صالح ، عن أبي أيوب ؟ عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صدق لسانه زكا عمله ، ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ، ومن حسن برّه بأهله زاد الله في عمره (٢) .

١٠ - ل : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن طريف ، عن ابن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الغتن ثلاث : حب النساء وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان ، وحب الدّينار والدرهم وهو سهم الشيطان ، فمن أحب النساء لم ينتفع ببعشه ، ومن أحب الأثربة حرمت عليه الجنة ، ومن أحب الدّينار والدرهم فهو عبد الدّنيا (٣) .

١١ - ل : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : خمس من خمسة محال : النصيحة من الحاسد محال ، والشفقة من العدو محال ، والحرمة من الفاسق محال ، والوفاء من المرأة محال ، والهيبة من الفقير محال (٤) .

١٢ - ل : أبي ، عن علي ، [عن أبيه] عن علي بن معبد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أوّل ما عصي الله تبارك وتعالى بستة خصال : حب الدّنيا وحب الرّياسة وحب الطعام وحب

(١) الخصال ج ١ ص ٢٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٥٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٧١ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٨٤ .

النساء وحب النّوم وحب الرّاحة (١) .

١٣ - جا ، ما : المفيد باسناده قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة مفسدة للمثلوب: الخلوة بالنساء والاستمتاع منهن والأخذ برأيهن ومجالسة الموتى فقليل : يا رسول الله وما مجالسة الموتى ؟ قال : مجالسة كلّ ضالّ عن الإيمان و جائر عن الأحكام (٢) .

١٤ - ما : باسناد أخى دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن الباقر صلوات الله عليه أنّه قال: أنفقوا ممّا رزقنا كم قال: مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت أيمانكم واتقوا الله في الضعيفين النساء واليتيم فانما هم عورة (٣).

١٥ - ما : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، و خياركم خياركم لنسائهم (٤) .

١٦ - ع : أبي عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ المرأة خلقت من الرّجل و إنّما هممتها في الرّجل فاحبّوا نساءكم ، و إنّ الرّجل خلق من الأرض فانما همته في الأرض (٥) .

١٧ - ن : بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : للمرأة عشر عورات ، فاذا زوجت سترت لها عورة ، وإذا ماتت سترت عوراتها كلّها (٦) .

(١) الخصال ج ١ ص ٢٣٤ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٨١ و أمالي المفيد ص ١٦٨

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٠ .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦ .

(٥) علل الشرائع ص ٤٩٨ و كان الرمز (ما) لامالي الطوسي و هو غلط واضح يدل

عليه السند ، و وجدناه بعينه سنداً و متناً في العمل لذلك صححنا الرمز فلاحظ .

(٦) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

١٨ - ع : ابن المنوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جاءت امرأة من أهل البادية إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم معها صبيان حاملة واحداً و آخر يمشي ، فأعطاهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرصاً ففلقته بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحاملات الرحيمات لولا كثرة لعبهن لدخلت مصلياتهن الجنة (١) .

١٩ - ير : محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عسبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام الذي أملا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن كان الشؤم في شيء فقي النساء (٢) .

٢٠ - سر : من كتاب أبي القاسم بن قولويه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من اشتد لنا حباً اشتد للنساء حباً وللمحلوء (٣) .

٢١ - مك : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن (٤) .

٢٢ - وقال عليه السلام : طاعة المرأة ندامة (٥) .

٢٣ - من كتاب اللباس عن أبي عبد الله [عن أبيه عليه السلام] قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال : عظوهن بالمعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعوذنوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر (٦) .

٢٤ - عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتشاوروهن في النجوى ، ولا تطيعوهن في ذي قرابة ، إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما : ذهب جمالها

(١) علل الشرايع ص ٥٩٨ .

(٢) بصائر الدرجات ص ٤٤ .

(٣) السرائر ص ٤٩٧ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٢٦٤ .

(٥-٦) مكارم الاخلاق ص ٢٦٥ .

وعقم رحمها واحند لسانها ، وإن الرّجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبشئ خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله (١) .

٢٥ - وقال عليّ عليه السلام : كلّ امرئ تدبّره امرأة فهو ملعون (٢) .

٢٦ - وقال عليّ عليه السلام : ني خلافتي البركة (٣) .

٢٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قال : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب إليه الذّهاب إلى الحمامات والعرسات والعيّدان والنّياحات والنّياح فيجيبها (٤) .

٢٨ - نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام

قال : قال رسول الله ﷺ : كلّما ازداد العبد إيماناً ازداد حبّاً للنساء (٥) .

٢٩ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : أعطينا أهل البيت سبعة

لم يعطهن أحد كان قبلنا ولا يعطاهن أحد بعدنا : الصّباحة والفصاحة والسّماحة والشجاعة والعلم والحلم والمحبة في النساء (٦) .

٣٠ - نهج البلاغة : قال عليّ عليه السلام : المرأة عقرب حلوة اللّسبة (٧) .

٣١ - وقال عليّ عليه السلام بعد حرب الجمل في ذمّ النساء : معاشر النّاس إنّ النساء

نواقص الايمان نواقص الحظوظ نواقص العقول ، فأما نقصان إيمانهنّ ففقدوهنّ عن الصّلاة والصّيام في أيّام حيضهنّ ، وأما نقصان عقولهنّ فشهادة امرأتين منهنّ كشهادة الرّجل الواحد ، وأما نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على النّصف عن مواريث الرّجال ، فاتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حدّ ، ولا تطيعوهنّ في المعروف حتّى لا يطمعن في المنكر (٨) .

(١-٤) مكارم الاخلاق ص ٢٤٥ .

(٥) نوادر الراوندي ص ١٢ .

(٦) نوادر الراوندي ص ١٥ .

(٧) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٦٤ .

(٨) نهج البلاغة ج ١ ص ١٢٥ .

٣

((باب))

« (اصناف النساء وصفاتهن وشرارهن) »

« (وخيارهن والسعي في اختيارهن) »

* « (والدعاء لذلك) » *

الآيات : يوسف : إنه من كيد كن إن كيد كن عظيم (١) .

الفرقان : والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتقين إماما (٢) .

الزخرف : أو من ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين (٣) .

التحریم : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً (٤) .

١ - ب : هارون بن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة هن أم الفواقر : سلطان [إن] أحسنت إليه لم يشكر وإن أسأت إليه لم يغفر وجار عينه ترعاك وقلبه ينعاك ، إن رأى حسنة دفنها ولم يفشها ، وإن رأى سيئة أظهرها وأذاعها ، وزوجة إن شهدت لم تقر عينك بها ، وإن غبت لم تطمئن إليها (٥) .

٢ - مع ، لى ، ل : ماجيلويه ، عن محمد العطّار ، عن سهل ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم أعنده فقال :

(١) سورة يوسف : ٢٨ .

(٢) سورة الفرقان : ٧٤ .

(٣) سورة الزخرف : ١٨ .

(٤) سورة التحريم : ٥ .

(٥) قرب الاسناد ص ٤٠ .

الشؤم في ثلاثة: المرأة والدابة والدّار، فأماً شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها وأماً الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، وأماً الدار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها (١) .

٣ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام : أربعة من قواصم الظهر إمام يعصي الله ويطاع أمره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقر لا يجد صاحبه له مداوياً ، وجار سوء في دار مقام (٢) .

٤ - ل : ابن المغيرة بإسناده ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغلّ قمل .

قال الصدوق رضي الله عنه : جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة ، وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها ، وغلّ قمل أي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحك منه شيء وهو مثل للعرب (٣) .

٥ - مع : عن أحمد بن إدريس ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السكوني مثله (٤) .

٦ - [مع ، ل : (*)] محمد بن عمر البصري ، عن علي بن حسن بن بندار عن محمد بن يوسف الطبرسي ، عن أبيه ، عن علي بن خشرم ، عن الفضل بن موسى قال : قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت : أفيدك حديثاً طريفاً لم تسمع أطرف منه ؟ قال : فقلت : نعم فقال أبو حنيفة : أخبرني حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الله بن نجيب ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ

(١) معاني الاخبار ص ١٥٢ و الخصال ج ١ ص ٦٢ وأما الصدوق ص ٢٣٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) معاني الاخبار ص ٣١٧ . (*) الخصال ج ١ ص ١٥٣ ط حجر .

يا زيد تزوجت؟ قال: قلت لا، قال تزوج تستعف مع عفتك، ولا تنزوي جن خمساً قال زيد: من هن؟ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تنزوي جن شهيرة ولا لهيرة ولا نهيرة ولا هيدرة ولا لغوتا.

قال زيد: يا رسول الله ما عرفت ممّا قلت شيئاً وإنّي بأخريهنّ لجاهل فقال رسول الله ﷺ أستم عرباً؟ أمّا الشهيرة فالزرقاء البذية، و أمّا اللّهيرة فالطويلة المهزولة، و أمّا النهيرة فالقصيرة الذميمة، و أمّا الهيدرة فالعجوزة المدبرة، و أمّا اللغوت فذات الولد من غيرك (١).

٧ - مع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الشوم في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار: فأما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها، و أمّا الدابة فشومها كثرة علمها وسوء خلقها، و أمّا الدار فشومها ضيقها و خبث جيرانها. وقال: من بركة المرأة خفة مؤنتها ويسر ولادتها، ومن شومها شدة مؤنتها وتعرّس ولادتها (٢).

٨ - ما: بإسناد أخى دعبل، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نساءكم الخمس [فقيل: وما الخمس؟] قال: الهينة اللينة المواتية التي إذا غضب زوجها لم تكن تحل بغمض حتى يرضى، والتي إذا غاب زوجها حفظته في غيبته فنلك عاملة من عمّال الله لا تخيب (٣).

٩ - ما: بهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النساء أربع: جامع مجمع ربيع مربع و كرب مقمع و غل قمل يجعله الله في عنق من يشاء وينتزع منه إذا شاء (٤).

(١) معانى الاخبار ص ٣١٨ و كان الرمز (ب) لقرب الاسناد و من الواضح من

سند الحديث أن ذلك من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه.

(٢) معانى الاخبار ص ١٥٢.

(٣-٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٢٩.

١٠ - مع : السناني ، عن الأسدي ، عن سهل ، عن أحمد بن بشير الرقي عن يحيى بن المنثري ، عن محمد بن أبي طلحة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال للناس : إياكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

قال الصدوق : قال أبو عبيدة نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن تكون لغير رشدة ، وإنما جعلها خضراء الدمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة وأصل الدمن ما تدمنه الابل والغنم من أبعادها وأبوالها ، وربما ينبت فيها النبات الحسن ، وأصله في دمنة يقول : فمظهرها حسن أنيق و منبتها فاسد ، قال الشاعر :

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى وتبقى حزازات النفوس كماهيا
ضربه مثلاً للرجل الذي يظهر المودة وفي قلبه العداوة (١) .

١١ - مع : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال : انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلع على دينك وسرك وأمانتك ، فان كنت لابد فاعلا فبكرأ تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم (أنهن) كما قال :

ألا إن النساء خلقن شتى	فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال إذا تجلّى	لصاحبده ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد	ومن يغبن فليس له انتقام

وهن ثلاث : فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه ولاخرته ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخبابة ولاجة همّازة تستقل الكثیر ولا تقبل اليسير (٢) .

(١) معاني الاخبار ص ٣١٦ .

(٢) معاني الاخبار ص ٣١٧ .

١٢ - مع : أبي ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما المرأة قلادة فانظر ما تنقلد ، و ليس لامرأة خطر لالصالحتهن ولا لطاالحتهن فأمّا صالحتهن فليس خطرهما الذهب و الفضة هي خير من الذهب و الفضة و أمّا طاالحتهن فليس خطرهما التراب التراب خير منها (١) .

١٣ - ن : باسناد النميمي ، عن الرضا ، عن آباءه عليه السلام قال : قال [النبي] : خير نساء ركنن الابل نساء قریش أحناهن على زوج (٢) .

١٤ - ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن أبيه ، [عن سعد] عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل رجل عاقل كثير المال ، و كان له ابن يشبهه في الشائل من زوجة عفيفة ، و كان له ابنان من زوجة غير عفيفة .

فلما حضرته الوفاة قال لهم : هذا مالي لواحد منكم ، فلما توفيت قال الكبير أنا ذلك الواحد ، و قال الأوسط : أنا ذلك ، و قال الأصغر : أنا ذلك ، فاختصموا إلى قاضيه قال : ليس عندي في أمركم شيء انطلقوا إلى بني غنام الاخوة الثلاث فانتبهوا إلى واحد منهم فرأوا شيخا كبيرا فقال لهم : ادخلوا إلى أخي فلان فهو أكبر مني فاسألوه ، فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال : سلوا أخي الأكبر مني ، فدخلوا على الثالث فاذا هو في المنظر أصغر فاسألوه أولا عن حالهم ثم مبيتنا [لهم] فقال :

أما أخي الذي رأيتموه أولا هو الأصغر وإن له امرأة سوء تسوؤه و قد صبر عليها مخافة أن يبتلي ببلاء لا صبر له عليه فهرمته ، و أما الثاني أخي فإن عنده زوجة تسوؤه وتسرفه فهو متمسك بالشباب ، و أما أنا فزوجتي تسرفني ولا تسوؤني لم يلزمي منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي معها متمسك : و أمّا حديثكم الذي

(١) معاني الاخبار ص ١٣٤ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٢ .

هو حديث ، أبيكم انطلقوا أولاً و بعثروا قبره واستخرجوا عظامه وأحرقوها ثم عودوا لأقضى بينكم .

فانصرفوا فأخذ الصبي سيف أبيه وأخذ الإخوان [المعاول] فلمّا أن همّا بذلك قال لهم الصغير : لاتبعثروا قبر أبي وأنا أدع لكما حصتي فانصرفوا إلى القاضي فقال : يقنعكما هذا ، ائمنوني بالمال فقال للصغير : خذ المال ، فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير .

١٥ - ضا : إذا أردت التزويج فاستخر فامض ثم صل ركعتين و ارفع يديك و قل :

اللهم إني أريد التزويج فسهّل لي من النساء أحسنهن خلقاً و خلقاً و أعفهن فرجاً و أحفظهن نفساً في وفي مالي وأكملهن جمالاً وأكثرهن أولاداً . و اعلم أن النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحبة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال إذا تجلّى ، ومنهن الظلام الحنديس المقطبة ، فمن ظفر بصالحتهن يسعد ومن وقع في طالحتهن فقد ابتلى وليس له انتقام .

وهن ثلاث فامرأة ولود ودودتين زوجها على دهره لديناه و آخرته ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا تعين زوجها [على خير] ، وامرأة صخابة ولا حجة مما تارة تستقل الكثير ولا تقبل الكثير ، وإياك أن تغتر بمن هذه صفتها فانه قال رسول الله ﷺ : إيتاكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله ومن خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء (١) .

١٠ - مكا : من كتاب نواذر الحكمة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أراد الباه فليتزوّج امرأة قريبة من الأرض بعيدة ما بين المنكبين ، سمراء اللون ، فان لم يحظها فعلى مهرها (٢) .

١٧ - و عن الحسين بن بشار قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إن لي قرابة

(١) فقه الرضا ص ٣٠ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٣٠ .

قد خطب إلى^١ وفي خلقه سوء قال : لا تزوجوه إن كان سييء الخلق (١) .

١٨ - مكا : عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : إنني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا غيرها قال : تزوج التي هويت ودع التي هوى أبواك (٢) .

١٩ - [ضه :] (٣) قال رسول الله ﷺ : من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا أجمالها لم يرفها ما يجب^٢ ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا وكله الله إليه ، فعليكم بذات الدين (٤) .

٢٠ - وقال جابر بن عبد الله الأنصاري : كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم ؟ فقلنا : بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال : إن من خير نساءكم الولود الودود المستتيرة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلمها المتبرجة من زوجها الحصان عن غيره ، التي تسمع قوله ، وتطيع أمره ، وإذا خلاها بذات له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل .
ثم قال : ألا أخبركم بشر نساءكم ؟ قالوا : بلى قال : إن من شر نساءكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها ، العقيم الحقود التي لا تنور^٣ ع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها ، وإذا خلاها بعلمها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً (٥) .

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٣٢ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٧٢ .

(٣) في مطبوعة الكمپاني (منه) و هو مشعر بأن المنقول بعد ذلك من المصدر السابق- مكارم الاخلاق - ولما فحصنا كتاب مكارم الاخلاق ولم نجد الاحاديث بعين الفاظها فيه ، صحفنا الرمز الى (ضه) رمز روضة الواعظين فوجدناها كما هي بعين الفاظها و بنفس نسقها و كم في هذا الجزء من اشتباهات من هذا القبيل مما ضاعفت جهودنا واضاعت الكثير من أوقاتنا .

(٤-٥) روضة الواعظين ص ٤٧٤ طبع في النجف بتقديمنا في المطبعة الحيدرية .

- ٢١ - و قال ﷺ : تزوجوا الأباكار فانتهن أطيب شيء أفواها ، وأذر شيء أخلاقاً ، وأحسن شيء أخلاقاً ، وأفتح شيء أرحاماً ، أفتح أنعم وألين (١) .
- ٢٢ - و قال الصادق عليه السلام : قام النبي خطيباً فقال : أيها الناس إياكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله ﷺ و ما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء (٢) .
- ٢٣ - قال الصادق عليه السلام : ليس للمرأة خطر لاصالحتهن ولا لاطالحتهن : أما صالحتهن فليس خطرهما الذهب و الفضة هي خير من الذهب و الفضة ، و أما طالحتهن فليس التراب خطرهما التراب خير منها (٣) .
- ٢٤ - قال أبو عبد الله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء حب النساء (٤) .
- ٢٥ - قال رسول الله ﷺ : أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً (٥) .
- ٢٦ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربع من سعادة المرأة : الخلطاء الصالحون ، والولد البار و المرأة المؤاتية ، و أن تكون معيشته في بلد (٦) .
- ٢٧ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لا خيل أبقى من الدهم ولا امرأة كابنة العم (٧) .
- ٢٨ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : اختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين (٨) .
- ٢٩ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : أنكحوا الأكفء و أنكحوا منهم ، و اختاروا لنطفكم ، وإياكم و نكاح الزنج ، فانه خلق مشوه (٩) .

(١-٥) روضة الواعظين ص ٣٧٥ .

(٦) نوادر الراوندي ص ١١ .

(٧-٩) نوادر الراوندي ص ١٢ .

٣٠ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : تزوجوا الأبقار فانهن أعذب أفواهها وأرتق أرحاما وأسرع تعلمًا ، وأثبت للمودة (١) .
٣١ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : تزوجوا الزرق فان فيهن يمنًا (٢)

٣٢ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : النساء أربع : ربع ربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وعافر (٣) .

٣٣ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : تزوجوا السوداء الولود الودود ، ولا تزوجوا الحسناء الجميلة العاقر ، فانني أباهي بكم الأُم يوم القيامة أو ما علمت أن الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لأبائهم يحضنهم إبراهيم و تربيمهم سارة صلى الله عليهما في جبل من مسك وعنبر وزعفران (٤) .

٣٤ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : خير نساءكم العفيفة : الغلمه العفيفة في فرجها ، الغلمة على زوجها (٥) .

٣٥ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم وتزوج الحمقاء فان صحبتها ضياع وولدها ضباع (٦) .

٣٦ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فان الشعر أحد الجمالين (٧) .

٣٧ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل نساء أمتي أحسنهن وجهًا وأقلهن مهرًا (٨) .

٣٨ - أمالي الشيخ : جماعة [عن أبي المفضل ، عن عبيد الله بن حسين ، بن إبراهيم العلوي عن إبراهيم بن أحمد العلوي ، عن عمه الحسن بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن

(١-٢) نوادر الراوندي ص ١٢ .

(٣-٧) نوادر الراوندي ص ١٣ .

(٨) نوادر الراوندي ص ٣٦ .

أبيه إسماعيل ، عن أبيه إبراهيم بن الحسن [بن الحسن] ، عن أمه فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعطى أربع خصال فقد أعطى خير الدنيا والآخرة وفاز بحظها منهما : ورع بعصمه عن محارم الله ، وحسن خلق يبيش به في الناس ، وحلم يدفع به جهل الجاهل ، وزوجة سالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة (١) .

٣٩ - و بالاسناد عن أبي المفضل ، عن إبراهيم بن جعفر العسكري ، عن عبيد بن هيثم ، عن حسين بن علوان ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسن البشر نصف العقل ، والتقدير نصف المعيشة ، والمرأة السالحة أحد الكسبين (٢) .

٤٠ - دعوات الراوندي : عن ربيعة بن كعب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : من أعطى خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة : زوجة سالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته ، و بنون أبرار ، ومعيشة في بلده ، وحسن خلق يداري به الناس ، وحب أهل بيته .

٤١ - و قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم وبالبر و إن بارت ، و الجادة و إن دارت ، و بالمدينة و إن جارت .

٥٢ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خيار خصال النساء شرار خصال الرجال : الزهو والجبن والبخل ، فإذا كانت المرأة ذات زهو لم تمكن من نفسها وإذا كانت بخيلة حفظت مالها و مال بعلها ، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء يعرض لها (٣) .

٤٣ - مصباح الانوار : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أخبروني أي شيء خير للنساء ؟ فقالت فاطمة عليها السلام : أن لا يرين

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٨٩

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٥ و في المصدر (مزهوة) بدل ذات زهو .

ج ١٠٣

٦٠ - باب أوصاف النساء

- ٢٣٩ -

الرَّجُلُ جَالٌ وَلَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ ، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي .
٤٦ - كتاب الغايات : قال رسول الله ﷺ : خير نساءكم التي إذا دخلت
مع زوجها خلعت درع الحياء (١) .

٤٥ -- وقال ﷺ : التي إن غضبت أو غضب تقول لزوجها: يدي في يدي لا
أكتحل عيني بغمض حشئي ترضى عني (٢) .
٤٦ -- وقال الصادق ﷺ : [خير نساءكم] التي إن أعطيت شكرت ، وإن
منعت رضيت (٣) .

٤٧ -- وقال ﷺ : خير نساءكم التي إن أنفقت أنفقت بمعروف ، وإن أمسكت
أمسكت بمعروف ، و تلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب (٤) .

٤٨ -- وقال ﷺ : خير نساءكم أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً (٥) .
٤٩ -- وقال ﷺ : خير نساءكم نساء قریش الطفهن بأزواجهن وأرحمن
بأولادهن ، المحبون لزوجها ، الحصان لغيره ، قلنا له : وما المحبون ؟ قال : التي
لا تمتنع (٦) .

٥٠ -- وقال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بخير نساءكم ؟ قلنا: بلى يا رسول
الله قال: إن من خير نساءكم الولود الودود السخيرة العفيفة العزیزة في أهلها ، الذليلة
مع بعلمها ، الحصان مع غيره ، التي تسمع له وتطيع أمره ، إذا خلا بها بذلت
ما أراد منها (٧) .

٥١ -- وقال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بشر نساءكم ؟ قالوا : بلى
يا رسول الله ﷺ قال : إن من شر نساءكم العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح
المتمبرجة إذا غاب عنها بعلمها ، الحصان مع بعلمها التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره ،
إذا خلا بها بعلمها تمتعت عليه تمتنع الصعاب عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذراً
ولا تغفر له ذنباً (٨) .

(١-٧) كتاب الغايات ص ٩٠ وما بين القوسين في الحديث الثالث والعشرين

إضافة من المصدر .

(٨) كتاب الغايات ص ٩٢ .

٥٢ -- وقال ﷺ : شر الأشياء المرأة السوء (١) .

٥٣ -- وقال رسول الله ﷺ : أغلب أعداء المؤمنين زوجة السوء (٢) .

٥٤ -- وقال ﷺ : شر نسائكُم الجفة الفرع البافوق الفحاش [والسيدع النمام] (٣) وهو القنات ، والجفة من النساء القليلة الحياء ، والفرع العايسة (٣) .

٣

((باب)) *

« (احوال الرجال والنساء ومعاشره) » *

« (بعضهم مع بعض وفضل بعضهم) » *

* « (على بعض وحقوق بعضهم على بعض) » *

الآيات : النساء : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهنكموهن فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (٤) . وقال تعالى الرّجال قواّمون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم فالصّالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله (٥) .

٩ -- ع ، ئي : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن عليّ بن الحسين البرقي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن مسائل فكان فيما سأله : أخبرني ما فضل الرّجال على

(٢-١) كتاب الغايات ص ٩٢ .

(٣) كتاب الغايات ص ٩١ ولم نثر على معنى للبافوق والمظنون قويا أنها البافوق

-- بالقاف في الحرفين - و يكون المعنى كثيرة الكلام فان البقاق كثرة الكلام .

(*) الزيادة من نسخة الاصل ، ومعدّل لا يخلو من سقط .

(٤) سورة النساء : ١٩ .

(٥) سورة النساء : ٣٤ .

النساء ؟ قال النبي ﷺ : كفضل السماء على الأرض أو كفضل الماء على الأرض فبالماء يحيى الأرض ، و بالرجال يحيى النساء ، لولا الرجال ما خلق الله النساء لقول الله عز وجل "الرجال قوا ملأوا على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" . قال اليهودي : لأي شيء كان هكذا ؟ قال النبي ﷺ : خلق الله عز وجل آدم من طين ومن فضله وبقيته خلقت حواء ، وأول من أطاع النساء آدم فأنزله الله من الجنة وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا ، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة ، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث قال اليهودي : صدقت يا محمد (١) .

٢- ل : أبي عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة صبر عشرة رجال ، فإذا حملت زادها قوة عشرة رجال أخرى (٢) .

٣- ب : هارون ، عن ابن صدقة مثله (٣) .

٤- ل : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البرزطي ، عن محمد بن سماعة عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال ، فإذا هاجت كان لها قوة عشرة رجال (٤) .

٥- ل : أبي عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي الحسين الحضرمي عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن سعيد ، عن المحاربي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال النبي ﷺ

(١) علل الشرايع ص ٥١٢ و أمالي الصدوق ص ١٩٢ ضمن حديث طويل .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) كان الرمز (ل) للخصال وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٠٦ و كان الرمز (لى) للامالي و هو من سهو القلم فان

الحديث بهذا السند لم نجده في الامالي و هو في الخصال تلو سابقه مما جعلنا نظن قوياً أن في الرمز سهواً من القلم فصححناه .

ثلاث يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين الناس ، وقال : ثلاث يقبح فيها الصدق : النسيمة ، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه ، وتكذيبك الرجل عن الخبر ، وقال : ثلاثة مجالستهم تميمت القلب : مجالسة الأندال ، والحديث مع النساء ، ومجالسة الأغنياء (١) .

٦ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام : يا عليّ ثلاث مجالستهم تميمت القلب : مجالسة الأندال ، ومجالسة الأغنياء ، والحديث مع النساء (٢) .

٧ - ل : ابن الوليد ، عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربع يمتن القلب : الذنب على الذنب ، وكثرة مناقشة النساء .. يعني محادثتهنّ .. ومماراة الأحمق تقول ويقول ولا يرجع إلى خير ، ومجالسة الموتى ، فقل له : يا رسول الله ﷺ وما الموتى ؟ فقال : كل غني مترف (٣) .

٨ - ل : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام (٤) .

٩ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام : يا عليّ من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار ، فقال عليّ : وما تلك الطاعة ؟ قال : يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنايحات ولبس الثياب الرفاق (٥) .

١٠ - ل : أبي عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن ابن معروف ، عن ابن همام ، عن محمد بن غزوان ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : من أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبه الله على منخريه في النار

(١) الخصال ج ١ ص ٥٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٨٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٠٧ ذيل حديث .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٣٠ .

قيل وما هي ؟ قال : في الثياب الرِّقاق والحمامات والعرسات والنياحات (١) .

١١ - ثو : أبي عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب إليه أن تذهب إلى الحمامات وإلى العرسات وإلى النياحات والثياب الرِّقاق فيجيبها (٢) .

١٢ - ل : ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن ابن بقاح ، عن زكريا بن محمد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا تقبل لهم صلاة الإمام الجائر ، والرَّجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون ، والعبد الأبق من مواليه من غير ضرورة ، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه (٣) .

١٣ - ث : في خبر المناهي ، أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ، فإن خرجت لعنها كلُّ ملك في السماء وكلُّ شيء تمرُّ [عليه] من الجنِّ والانس حتَّى ترجع إلى بيتها .

و نهى أن تتزيّن المرأة لغير زوجها ، فإن فعلت كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنار .

و نهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها منه .

ونهى أن تحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها (٤) .

١٤ -- ونهى أن يدخل الرَّجل حليئته إلى الحمام (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٠١ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٤٢٣ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٤٢٤ .

١٥ -- وقال : أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعنت الرقاب وحملت على جياذ الخيل في سبيل الله وكانت أول من يرد النار ، وكذلك الرجل إذا كان لها ظانماً (١) .

١٦ -- ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة ، ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم تقبل منها حسنة وتلقى الله [وهو] عليها غضبان (٢) .

١٧ - ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة وما حالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتى يرضى عنها (٣) .

١٨ -- وسألته عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلا أن يحملها (٤) .

١٩ -- وسألته عليه السلام عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا (٥) .

٢٠ - ل : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل الشهوة عشرة أجزاء تسعة منها في النساء وواحدة في الرجال ، ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من أجزاء الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به (٦) .

٢١ - ل : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن أحمد ابن محمد وغيره بإسناده يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال : الحياء عشرة أجزاء تسعة في

(١) أمالي الصدوق ص ٢٢٩ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٣٠ .

(٣-٥) قرب الاسناد ص ١٠١ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ٢٠٤ .

النساء وواحد في الرجل ، فإذا حاضت الجارية ذهب جزء من حياتها ، فإذا تزوجت ذهب جزء ، فإذا أنفرت ذهب جزء ، فإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء ، فإن فجرت ذهب حياتها كلها ، وإن عفت بقي خمسة أجزاء (١) .

٢٢ - ل : عن ابن عمر قال : خطب النبي ﷺ فقال : يا أيها الناس إن النساء عندكم عوارلا يملكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله ، فلمكن عليهن حق ، ولهن عليكم حق ، ومن حقكم عليهن أن لا يوطؤوا فرشكم ولا يعصينكم في معروف ، فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تضر بوهن (٢) .

٢٣ - ل : الأبعاءة قال أمير المؤمنين ﷺ : جهاد المرأة حسن التبعل ، و قال : لتطيب المرأة المسلمة لزوجها (٣) .

٢٤ - ن : الوراق ، عن الأسدي ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن آبائه ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدته يبكي بكاء شديداً ، فقلت : فذاك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك ؟ فقال : يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من نساء أممي في عذاب شديد ، فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن .

رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها ، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقتها ، ورأيت امرأة معلقة بشديها ، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها ، ورأيت امرأة قد شد رجلها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب ، ورأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطّع من الجذام والبرص ، ورأيت امرأة معلقة

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) ، ، ، ٨٤ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٤١٢ .

برجلها في تنّور من نار، ورأيت امرأة يقطع لحم جسدها من مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار .

و رأيت امرأة يحرق وجهها و يداها وهي تأكل أمعاءها ، و رأيت امرأة رأسها رأس خنزير و بدنّها بدن الحمار و عليها ألف ألف لون من العذاب ، ورأيت امرأة على صورة الكلب و النار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون رأسها و بدنّها بمقامع من نار .

فقال فاطمة عليها السلام : حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهنّ وسيرتهنّ حتى وضع الله عليهنّ هذا العذاب ؟

فقال : يا بنيّ أمّا المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال ، و أمّا المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها ، و أمّا المعلقة بشديها فانها كانت تمنع من فراش زوجها ، و أمّا المعلقة برجلها فانها كانت تخرج من بينها بغير إذن زوجها ، و أمّا التي كانت تأكل لحم جسدها فانها كانت تزيّن بدنّها للناس ، و أمّا التي شدّ يداها إلى رجليها وسلط عليها الحيات و العقارب ، فانها كانت قدرة الوضوء قدرة الثياب ، و كانت لا تغتسل من الجنابة و الحيض ، ولا تنظف و كانت تستهين بالصلاة ، و أمّا العمياء الصمّاء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها ، و أمّا التي كانت يقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال ، و أمّا التي كانت يحرق وجهها و بدنّها وهي تأكل أمعاءها فانها كانت قوادة ، و أمّا التي كانت رأسها رأس خنزير و بدنّها بدن الحمار فانها كانت نمّامة كذابة ، و أمّا التي على صورة الكلب و النار تدخل في دبرها و تخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة .

ثمّ قال عليه السلام : ويل لامرأة أغضبت زوجها ، و طوبى لامرأة رضي عنها زوجها (١) .

٢٥ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم

عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **« إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء إنما تغار المنكرات منهن »** ، فأما المؤمنات فلا ، وإنما جعل الله عز وجل الغيرة للرِّجال لأنه قد أحل الله عز وجل له أربعاً وما ملكت يمينه و لم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده ، فان بغت غيره كانت زانية (١) .

٢٦ - فس : « الرِّجال قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم » يعني فرض الله على الرِّجال أن ينفقوا على النساء ثم مدح النساء فقال « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » يعني تحفظ نفسها إذا غاب عنها زوجها ، وفي رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « قانتات » أي مطيعات (٢) .

٢٧ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **« آية امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى رجعت »** (٣) .

٢٨ - ص : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : **« جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها »** .

٢٩ - ص : الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن الخشاب ، عن علي بن حسان عن عمته عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **« لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »** .

٣٠ - مك : قال النبي صلى الله عليه وآله : **« من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه [الله] من الأجر ما أعطاه داود عليه السلام على بلائه ، و من صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه مثل [ثواب] آسية بنت مزاحم »** (٤) .

(١) علل الشرايع ص ٥٠٤ .

(٢) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٣١ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٢٤٥ .

٣١ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته بشيء إلا بأذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بأذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيته إلا بأذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها .

فقالت : يا رسول الله ﷺ : من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والداه قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت فما لي عليه من الحق مثل ماله علي ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحد ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتى رجل أبداً (١) .

٣٢ - وعن الصادق عليه السلام قال : انصرف رسول الله ﷺ من سرية كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنّت منه امرأة . فقالت : يا رسول الله ﷺ ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ فقالت : أخي فقال : أحمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ، ثم قالت : يا رسول الله ﷺ ما فعل فلان ؟ فقال : وما هو منك ؟ قالت : زوجي فقال : أحمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت : واذلّه ، فقال رسول الله ﷺ : ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة (٢) .

٣٣ مكا : قال النبي ﷺ : كان إبراهيم أبي غيوراً وأنا أغير منه وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين (٣) .

٣٤ - جمع : قال رسول الله ﷺ : من قذف امرأته بالزنا خرج من حسناته كما تخرج الحية من جلودها ، وكتب له بكل شعرة على بدنه ألف

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٤٥ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٤٨ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٢٧٣ .

خطيئة (١) .

٣٥ - وقال ﷺ : لا تقذفوا نساءكم بالزنا فإنه شبهه بالطلاق ، وإيتاكم والغيبة فإنها شبهه بالكفر ، واعلموا أن القذف والغيبة يهدمان عمل مائة سنة (٢) .

٣٦ - وقال ﷺ : من قذف امرأته بالزنا نزلت عليه اللعنة ولا يقبل منه صرف ولا عدل (٣) .

٣٧ - وقال ﷺ : لا يقذف امرأته إلا ملعون أوقال : منافق ، فإن القذف من الكفر والكفر في النار ، لا تقذفوا نساءكم فإن في قذفهن ندامة طويلة وعقوبة شديدة (٤) .

٣٨ - وقال النبي ﷺ : إنني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها ، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص ، ولكن اضربوهن بالجعجوع والعري حتى تريحوا في الدنيا والآخرة ، وأيما رجل تمزيق امرأته وتخرج من باب دارها فهو ديتوث ولا يأثم من يسميه ديتوثاً ، والمرأة إذا خرجت من باب دارها متزينة متعطرة والزوج بذلك راض يبنى لزوجها بكل قدم بيت في النار .

فقتصروا أجنحة نساءكم ولا تطولوها فإن في تقصير أجنحتها رضى وسرورا ودخول الجنة بغير حساب ، احفظوا وصيتي في أمر نساءكم حتى تنجوا من شدة الحساب ، ومن لم يحفظ وصيتي فما أسوء حاله بين يدي الله .
وقال ﷺ : النساء حبال الشيطان (٥) .

٣٩ - نوادر الراوندى : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : اضربوا النساء على تعليم الخير (٦) .

(١) جامع الاخبار ص ١٥٢ طبع النجف .

(٢-٥) جامع الاخبار ص ١٥٨ .

(٦) نوادر الراوندى ص ١٣ .

٤٠ - وبهذا الاسناد قال : إن فاطمة دخل عليها علي بن أبي طالب عليه السلام وبه كتابة شديدة فقالت فاطمة عليها السلام : يا علي ما هذه الكتابة ؟ فقال علي عليه السلام : سألتنا رسول الله ﷺ عن المرأة ما هي ؟ فقلنا عورة ، فقال : فمتى تكون أدنى من ربها ؟ فلم ندر فقالت فاطمة لعل عليها السلام : ارجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها ، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ ما قالت فاطمة عليها السلام ، فقال رسول الله ﷺ : إن فاطمة بضعة مني (١) .

٤١ - وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام أقبلت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ إن لي زوجا وله علي غلظة وإنني صنعت به شيئا لا أعطفه علي فقال رسول الله ﷺ : أف لك كدرت دينك ، لعنتك الملائكة الأخيار ، لعنتك ملائكة السماء [لعنتك] ملائكة الأرض فصامت نهارها وقامت لياليها ولبست المسوح ثم حلفت رأسها فقال رسول الله ﷺ : إن خلق الرأس لا يقبل منها إلا أن يرضى الزوج (٢) .

٤٢ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليضعها (٣) .

٤٣ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : النساء عورة احبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن بالعري (٤) .

٤٤ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الغيرة من الإيمان و البذاء من الجفاء (٥) .

٤٥ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : كتب الله الجهاد على رجال

(١) نواردر الراوندى ص ١٤ .

(٢) نواردر الراوندى ص ٢٥ .

(٣) نواردر الراوندى ص ٣٥ .

(٤-٥) نواردر الراوندى ص ٣٦ .

أُمّتي والغيرة على نساء أُمّتي فمن صبر منهم واحتسب أعطاه أجر شهيد (١).
٤٦ - و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل من الأنصار بابتنة له فقال : يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري فضر بها فأثر في وجهها فأقيدته لها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لك ذلك فأنزل الله تعالى قوله : « الرِّجال قوامون على النساء » الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أردت أمراً وأراد الله تعالى غيره (٢).

٤٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغيّر بعث الله تعالى طيراً أبيض يظلّ عليه أربعين صباحاً فيقول كلما دخل وخرج غير غير فإن غير وإلا مسح رأسه بجناحيه على عينيه ، فإن رأى حسناً لم يستحسنه وإن يرى قبيحاً لم ينكره (٣).

٤٨ - أمالي الشيخ : [جماعة] عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد الحسن ، عن موسى بن عبد الله الحسن ، عن جدّه موسى بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن الحسن وعمّه إبراهيم والحسن ابني الحسن ، عن أمّهم فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن جدّها عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : النساء عي وعورات فداووا عيّنهنّ بالسكوت و عوراتهنّ بالبيوت (٤).

٤٩ - و منه : جماعة عن أبي المفضل بإسناده رفعه عن الصادق عليه السلام قال : سألت أُمّ سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله عن فضل النساء في خدمة أزواجهنّ فقال : أيّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً إلاّ نظر الله إليها و من نظر الله إليه لم يعدّ به .

فقال أُمّ سلمة رضي الله عنها : زدني في النساء المساكين من الثواب بأبي

(١) نوادر الراوندي ص ٣٧ .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٨ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٤٧ .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٩٧ .

أنت و أمي فقال ﷺ : يا أم سلمة إن المرأة إذا حملت كان لها من الأجر كمن جاهد بنفسه و ماله في سبيل الله عز وجل ، فإذا وضعت قيل لها : قد غفر لك ذنبك فاستأنفي العمل ، فإذا أرضعت فلها بكل رضة تحرير رقبة من ولد إسماعيل (١) .
 ٥٠ - ما : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن البرقي ، عن أبيه أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : النساء عي و عورة فاستروا العورات بالبيوت و استروا العي بالسكوت (٢) .

٥١ - نهج قال عليه السلام : غيرة المرأة كفر و غيرة الرجل إيمان (٣) .

٥٢ - و قال عليه السلام : جهاد المرأة حسن التبعّل (٤)

٥٣ - و قال عليه السلام : المرأة شرّ كلّها و شرّ ما فيها أنّه لا بد منها (٥) .

٥٤ - و قال في وصيته لابنه الحسن عليه السلام : إياك و مشاورة النساء فإن رأين إلى أفن ، و عز من إلى و هن ، فاكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدّة الحجاب أبقى عليهن ، و ليس خروجهن بأشد من إدخالك من لا يوثق به عليهن ، و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل .

و لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها ، فإن المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة ، و لا تعد بكرامتها نفسها ، و لا تطعمها أن تشفع لغيرها ، و إياك و التغاير في غير موضع غيرة ، فإن ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم و البريئة إلى الريب (٦) .

٥٥ - كنز الكراچكى : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٩ .

(٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٤ ذيل حديث .

(٥) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٦) نهج البلاغة ج ٣ ص ٦٣ .

الحسن بن الوليد، عن محمد الحسن الصفار، عن محمد بن زياد، عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمته، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيهِ وتطيعه في جميع أحواله (١).

٥٦ - ومنه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياك ومشاورة النساء إلا من جرت بكمال عقل، فإن رأين يجر إلى الأفن، وعز منهن إلى وهن، وقصر عليهن حجبهن فهو خير لهن، وليس خروجهن بأشد عليك من دخولهن من لا يوثق به عليهن، وإن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل.

ولا تملك المرأة من أمرها ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لبالها وبالك، وإنما المرأة ربحانة وليست بقهرمانة، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها، ولا تطيلن الخلوة مع النساء فيملائنك، واستبق من نفسك بقيّة، وإياك والتفاير في غير موضع غيرة، فإن ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم، وإن رأيت منهن ربة فعجل النكير، وأقل الغضب عليهن إلا في عيب أو ذنب (٢).

٥٧ - وقال: لا تطلعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال، ولا تثقوا بهن في الفعال فإنهن لا عهد لهن عند عاهدتهن، ولا ورع لهن عند حاجتهن، ولا دين لهن عند شهوتهن، يحفظن الشر وينسين الخير، فالطفوا لهن على حال، لعلهن يحسنن الفعال (٣).

٥٨ - عدة الداعي: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة (٤).

(١) كنز الفوائد للكراچكى ص ٦٣ ضمن حديث.

(٢) كنز الفوائد ص ١٧٧.

(٣) كنز الفوائد ص ١٧٧.

(٤) عدة الداعي ص ٦٢.

- ٥٩.. وقال ﷺ : اتقوا الله في الضعيفين : النساء واليتيم (١) .
٦٠.. وقال ﷺ : حق المرأة على زوجها أن يسد جوعتها وأن يستر عورتها ولا يقبّح لها وجهها ، فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى حقها (٢) .

٢

((باب))

« (جوامع أحكام النساء ونواذرهما) »

الاحزاب : يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله (٣) .
الممتحنة : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعنهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم (٤) .
١ - ل : القطان ، عن السكري ، عن الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمار عن أبيه ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ولا جماعة ، ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ، ولا إجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الأسود ، ولا دخول الكعبة ، ولا الحلق إنما يقصرن من شعورهن ، ولا تولي المرأة القضاء ، ولا تولي الإمارة ولا تستشار ، ولا تذبح إلا من الاضطرار .
وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ، ولا تمسح كما يمسح

(١-٢) عدة الدامي ص ٦٣ .

(٣) سورة الاحزاب : ٣٣ .

(٤) الممتحنة : ١٢ .

الرَّجُلُ جَالٍ بِلِ عَليها أَنْ تَلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب و تمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل إصبعها وتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها ، وإذا قامت في صلاتها وضمت رجلها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها ، وتجلس إذا أرادت السجود وسجدت لاطئة بالأرض وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام ، وإذا قعدت للنشهد رفعت رجلها وضمت فخذيها ، وإذا سبحت عقدت على الأنامل لأنهن مسؤولات وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت وكشفت رأسها إلى السماء فأنبتها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها ، وليس عليها غسل الجمعة في السفر ، ولا يجوز لها تركه في الحضر ، ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال ويجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر له ، وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتهن ، ولا يجوز لهن نزول الغرف ، ولا تعلم الكتابة ، ويستحب لهن تعليم المغزل وسورة النور ، ويكره لهن تعلم سورة يوسف .

وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام استتبت فإن تابت وإلا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد ، ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها ، ولا تطعم إلا أخبث الطعام ، ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها ، وتضرب على الصلاة والصيام ، ولا جزية على النساء وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كي لا يكن أول ناظر إلى عورتها ، ولا يجوز حضور المرأة الحائض ولا الجنب عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما ، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره ، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد .

وجهاد المرأة حسن التبعل وأعظم الناس حقاً عليها زوجها ، وأحق الناس بالصلاة عليها إذا مات زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن ، ولا يجوز لها أن تنطيب إذا خرجت

من بيتها، ولا يجوز لها أن تنسبه بالرجال لأن رسول الله ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن المشبهات من النساء بالرجال ، ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في نفسها خيطا ، ولا يجوز أن ترى أظافرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً ، ولا تخضب يديها في حيضها فإنه يضاف عليها الشيطان .

وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت يديها ، والرجل يؤمى برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح ، ولا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار إلا أن تكون أمة فإنها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس ، ويجوز للمرأة لبس الديباغ والحريير في غير صلاة وإحرام ، وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد ، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلّي فيه ، وحرم ذلك على الرجال .

قال النبي ﷺ: يا علي لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الجنة، ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة ، ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا باذن زوجها ، ولا يجوز أن تخرج من بيتها إلا باذن زوجها ، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها ، ولا تباعع إلا من وراء ثوبها ، ولا يجوز لها أن تحج تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإن ذلك محرم عليها ، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر .

وميراث المرأة نصف ميراث الرجل ، ودينها نصف دية الرجل ، وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية ، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة ، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجانبه ، وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها ، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه ، وإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركنها ، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها ، ولما ماتت فاطمة رضي الله عنها قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام وقال : اللهم إنني راض عن ابنة نبيك ، اللهم إنها

قد أوحشت فأنسها ، اللهم إنيها قد هجرت فصلها ، اللهم إنيها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين (١) .

٢- ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً : يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولي القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلا عند الضرورة ، ولا تجهر بالنلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ، ولا تنولي التزويج ، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه ولا تبين زوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها (٢) .

٣- مع : ابن الهيثم ، عن ابن زكريا القطان ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن علي بن غراب قال : حدثني خير الجعاف جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال : لعن رسول الله ﷺ النامصة والمنتمصة والواشرة والمتوشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

قال علي بن غراب : النامصة التي تنشف الشعر من الوجه ، والمنتمصة التي يفعل ذلك بها ، والواشرة التي تنشر أسنان المرأة وتفلجها وتحددها ، والمتوشرة التي يفعل ذلك بها ، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها ، والواشمة التي تشم وشماً في يدي المرأة أو في شيء من بدنها ، وهي أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بأبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فيخضر ، والمستوشمة التي يفعل بها ذلك (٣) .

٤- مع : المكتئب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٣) معاني الأخبار ص ٢٤٩ .

ابن زياد الكرخي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لعن الله الواصلة والمتوصلة يعني الزانية والقوادة (١) .

٥- ع : أبي عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن البرقي ، عن رجل ، عن ابن أسباط ، عن عمته رفعه إلى علي عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : نعم اللهم المغزل للمرأة الصالحة (٢) .

٦- ع : بهذا الاسناد ، عن البرقي ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (٣) .

٧- ع ، ن : في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن أربعة لا يشبعن من أربعة فقال : أرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعين من نظر، وعالم من [علم] (٤) .

٨- ع : أحمد بن محمد بن عيسى العلوي ، عن محمد بن إبراهيم بن أسباط ، عن أحمد بن زياد القطان ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال : مر أخى عيسى بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان فقال : ما شأنكما ؟ قال : يا نبي الله هذه امرأتى وليس بها بأس صالحة ولكني أحب فراقها قال : فأخبرني على كل حال ما شأنها ؟ قال : هي خلقة الوجه من غير كبر .

قال لها : يا امرأة أتحبين أن يعود ماء وجهك طرياً ؟ قالت : نعم قال لها :

(١) معانى الاخبار ص ٢٥٠ .

(٢) علل الشرائع ص ٥٨٣ ذيل حديث .

(٣) علل الشرائع ص ٦٠٢ .

(٤) علل الشرائع ص ٥٩٦ و عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٦ ضمن حديث طويل فيهما .

إذا أكلت فإياك أن تشبعي لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ، ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً (١).

٩ - سنن : يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن بحر الخراساني قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر ما بال سبة الرجال تنبت وسبة المرأة لا تنبت ؟ فقال إن الله حمى ذلك من الرجال وجعله مرعى للنساء (٢) .

١٠ - [صح] (٣) : عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام للمرأة عشرة عورات إذا تزوجت سترت عورة ، وإذا ماتت سترت عوراتها كلها (٣) .
[١١-م] : أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : ما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث ؟ فقال : لأنكن ناقصات الدين والعقل ، قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقصان ديننا ؟ قال : إن إحدا كن تقعد نصف دهرها لا تصلي ، وإنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشرة تمكث إحدا كن عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها إذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها قالت له : ما رأيت منك خيراً قط ومن لم تكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها فأبشري .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما من رجل ردي إلا والمرأة [الرديّة] أردى منه ولا من امرأة صالحة إلا والرجل أفضل منها ، وما ساوى الله قط امرأة برجل إلا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي عليه السلام والحاقد به وهي امرأة بأفضل رجال

(١) علل الشرائع ص ٣٩٧ و كان الرمز (لى) للإمالى وهو خطأ .

(٢) المحاسن ص ٣٠٦ كان فى المتن (شبة) و(تثبت) فى المقامين وفى المصدر (سبة) و هو الصحيح اذ أن السبة بالضم - الاست ، و عليها المناسب فى الكلمة الثانية أن تكون (تثبت) اثباتاً ونقياً ويكون معنى الحديث أن أست الرجل محمى بما ينبت عليه أما أست المرأة فهو مرعى للرجل كناية عن اثباتها فيه .

(٣) كان الرمز (سن) للمحسن وهو خطأ والصواب (ن) ليعيون الاخبار والحديث

فيه ج ٢ ص ٣٩ . (*) صحيفة الرضا ١٣ .

العالمين (١) .

١٣ - مكا : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام وسئل عن حلي الذهب للنساء قال : ليس به بأس .

ولا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها و لو أن تعلق في عنقها قلادة .
ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب و لو أن تمسحها بالحناء مسحاً ولو كانت مسنة (٢) .

١٣ -- ونهى النبي أن يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب [بسرج] (٣) .

١٤ -- وعن النبي عليه السلام قال : لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن (٤)

١٥ -- وعن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج المرأة إلى الجنائز ولا يوم

الخروج إلى الخلية من النساء فأما الأبقار فلا (٥) .

(١) لم يوضع للحديث رمز وهو في تفسير الامام العسكري ص ٢٧٦ طبع سنة ١٣١٥ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٠٧ .

(٣-٤) مكارم الاخلاق ص ٢٦٥ و الثاني عن علي (ع) .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ و الحديث كما ترى ، والصواب أن يكون هكذا :

لا تخرج المرأة الى الجنائز ، و لا يوم الخروج (١) الا الخلية من النساء (٢) ، فأما الأبقار فلا .

(١) يوم الخروج : هو يوم العيد كما في أقرب الموارد ، م خرج .

(٢) هي اما خصوص المطلقة اذ يقال للمرأة أنت خلية كناية عن الطلاق - (مختار

الصحيح ، م خلا) أو الاعم منها و من لازوج لها ولا أولاد - (تاج العروس) ومما يؤكد ذلك ماورد في الاحاديث من الرخصة في خروج المعجائز لصلاة العيد كما في خبر محمد ابن شريح عن الصادق (ع) المروي في الكافي - الفروع - وعيون أخبار الرضا (ع) أو العواتق كما في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) المروي في التهذيب والعواتق جمع عاتق و يقال : عتقت المرأة خرجت عن خدمة أبويها و عن ان يملكها زوج فهي عاتق بغيرها كما في المصباح المنير وغيره .

ج ١٠٣

٦٢ - باب جوامع أحكام النساء

- ٢٦١ -

- ١٦ - و عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تمزولوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتاب و أمروهن بالمغزل و علموهن سورة النور (١) .
- ١٧ - وعنه عليه السلام قال : أخذ رسول الله ﷺ على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء (٢) .
- ١٨ - وعنه عليه السلام في قول الله عز وجل « ولا يعصينك في معروف » قال : المعروف أن لا يشققن حبياً ولا يلطمن وجهها ، ولا يدعون ويلاً ، ولا يتخلفن عند قبر ، ولا يسودن ثوباً ، ولا ينشرن شعراً (٣) .
- ١٩ - و قال النبي ﷺ : صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً و عشرين درجة (٤) .
- ٢٠ - و قال ﷺ : نعم الله للمغزل للمرأة الصالحة (٥) .
- ٢١ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قلّدوا النساء ولو بسير (٦) .
- ٢٢ - ما : الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي [عن أبيه] عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للنساء من سروات الطريق شيء - يعني وسط الطريق - ولكن يمشين في وسط الطريق (٧) .
- ٢٣ - أعلام الدين : للدّيلملي ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لياتين على الناس زمان يُظرف فيه الفاجر

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ .

(٢) (٣) مكارم الاخلاق ص ٢٦٧ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٢٦٨ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٢٧٣ .

(٦) نوادر الراوندي ص ١٥ .

(٧) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٣ .

و یقرّب فیہ الماحن ، و یضعف فیہ المنصف ، قال : فقیل لہمتی یا امیر المؤمنین ؟ فقال : إذا اتخذت الأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمأ ، و العبادة استطالة ، والصلّة منأ ، فقیل : متى ذلك یا امیر المؤمنین ؟ فقال : إذا تسلّطن النساء و تسلّطن الائمة و أمر الصبیان .

٢٤ - کتاب الغایات : للشیخ جعفر بن أحمد القمي قال عليه السلام : إنني لأبغض من النساء السلّعاء و المرهءاء ، فالسلّعاء التي لا تختضب ، و المرهءاء التي لا تکتحل (١) .

٢٥ - کتاب الامامة و التبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : شاوروا النساء و خالفوهن فان خلافهن برکة .



٦

(باب)

*(الدعاء عند إرادة التزويج و الصيغة) *

*(و الخطبة و آداب النكاح والزفاف والوليمة) *

الايات : القصص : قال: إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج (١) .

١ - مكة : روي أنه سأل الصادق عليه السلام أبا بصير إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت : ما أدري قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول : اللهم إنني أريد أن أتزوج ، اللهم فقد ربي من النساء أحسنهن خلقاً وخلقاً وأعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقاً ، وأعظمهن بركة وقيض لي منها ولداً طيباً يجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي (٢) .

٢ - و خطب أبو طالب عليه السلام لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها إلى أبيها - ومن الناس من يقول إلى عمها - فأخذ بعصا دتي الباب و من شاهده من قريش حضور فقال :

الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم و ذرية إسماعيل ، و جعل لنا بيتاً محجوجاً ، و حرماً يجبى إليه ثمرات كل شيء ، و جعلنا الأحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ، ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه ، وإن كان في المال قل فإن المال رزق حائل و ظل زایل ، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، والصادق ما سألتهم عاجله و آجله من مالي ، و له خطر عظيم وشأن رفيع و لسان شافع جسيم . فزوجه و دخل بها من الغد (٣) .

(١) سورة القصص ٢٧ .

(٢-٣) مكارم الاخلاق ص ٢٣٤ .

٣ - و أمّا تزوج الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال : الحمد لله منتمّ النعم برحمته ، و الهادي إلى شكره بمنّته ، و صلى الله على محمد خير خلقه ، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله ، و جعل ترائه إلى من خصّه بخلافته و سلّم تسليمًا ، وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنه على ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، و بذلت لها من الصّداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه و هو اثنتا عشرة أوقية ونشّ على تمام الخمسمائة ، وقد نجلتها من مالي مائة ألف درهم ، زوّجني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت (١) .

٤ - ويستحبّ أن يخطب بخطبة الرضا عليه السلام تبرّكاً بها لأنّها جامعة في معناها وهو : الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، و جعل الحمد أوّل محلّ نعمته ، و آخر جزاء أهل طاعته ، و صلى الله على محمد خير البريّة ، و على آلّه أئمة الرحمة ، و معادن الحكمة ، و الحمد لله الذي كان في نبائه الصّدق ، و كتابه الناطق ، إنّ من أحقّ الأسباب بالصّلّة ، و أولى الأمور بالتقدمة سبباً أوّجب نسباً و أمراً أعقب غنى ، فقال جلّ ثناؤه : « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً و كان ربك قديراً » و قال جلّ ثناؤه : « وأنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله و الله واسع عليم » .

و لو لم تكن في الدنيا كحة و المصاهرة آية منزلة ، و لاسنّة متّبعة ، لكن ما جعل الله فيه من برّ القريب و تألّف البعيد ما رغّب فيه العاقل اللبيب و سارع إليه الموفّق المصيب ، فأولى الناس بالله من اتّبع أمره ، و أنفذ حكمه ، و أمضى قضاءه و رجا جزاءه ، و نحن نسأل الله تعالى أن يعزم لنا و لكم على أوفق الأمور .

ثمّ إنّ فلان بن فلان من قد عرفتم مروءته و عقله و صلاحه و نيّته و فضله ، و قد أحبّ شرّ كنكم ، و خطب كريمتكم فلانة ، و بذل لها من الصّداق - كذا - فشفعوا شافعكم و أنكحوا خاطبكم في سرّ غير عسر ، أقول قولي هذا و أستغفر الله

لبي ولكم (١) .

٥- خطبة محمد النقي عليه السلام عند تزويجه بنت المأمون : الحمد لله إقراراً بنعمته ، ولا إله إلا الله إخلاصاً لوحدايته ، وصلى الله على محمد سيد بريته ، وعلى الأصفياء من عترته ، أما بعد فقد كان من فضل الله تعالى على الأنام ، أن أغناهم بالحلل عن الحرام ، فقال سبحانه : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » .

ثم إن محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وعليها وهو خمسمائة درهم جياذاً ، فهل زوجته يا أمير المؤمنين على الصداق المذكور ؟ قال المأمون : نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور ، فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر عليه السلام : نعم قبلت النكاح ورضيت به (٢) .

٦- من أمالي السيد أبي طالب الهروي ، عن زين العابدين عليه السلام قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله حين زوج فاطمة من علي عليه السلام فقال : الحمد لله المحمود لنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع لسلطانه ، المرهوب من عذابه ، المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه وأرضه ، ثم إن الله عز وجل أمرني أن أزوجه فاطمة من علي فقد زوجته على أربعمئة مثقال فضة إن رضي بذلك علي ، ثم دعا بطبق بسر فقال : انتهبوا ، فبينما ننتهب إذ دخل علي فقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي أعلمت أن الله أمرني أن أزوجه فاطمة فقد زوجتكها على أربعمئة مثقال فضة إن رضيت ؟ فقال علي : رضيت بذلك عن الله وعن رسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله جمع الله شملكما ، وأسعد جدكما ، وأخرج منكما كثيراً طيباً (٣) .

٧- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش ،

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٣٥ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٣٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٢٣٧ .

وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن أشرف الشرف
الإسلام (١) .

٨ - عن جابر الأنصاري قال : لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي
عليهما السلام أتاه أناس من قريش فقالوا : إنك زوجت علياً بمهر خسيس فقال :
ما أنا زوجت علياً ولكن الله زوجته ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى ، أوحى الله
عن وجل إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين
فهن ينهدينه وينفاخرن به ويقلن : هذا من نثار فاطمة بنت محمد ﷺ .

فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النبي ﷺ ببغلة الشهباء وثنى عليها قطيفة
وقال لفاطمة رضي الله عنها : اركبي ، وأمر سلمان رحمة الله عليه أن يقودها والنبي ﷺ
يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ﷺ وجبة فإذا هو بجبرئيل
عليه السلام في سبعين ألفاً ، وميكائيل في سبعين ألفاً فقال النبي ﷺ ما أهبطكم
إلى الأرض ؟ قالوا : جئنا ننفذ فاطمة إلى زوجها ، وكبّر جبرئيل وكبّر ميكائيل
وكبّرت الملائكة وكبّر محمد ﷺ ، فوضع التكبير على العرائس من تلك
الليلة (٢) .

٩ - عن الصادق عليه السلام قال : زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى (٣) .

١٠ - كتاب الامامة والتبصرة : عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر بن
محمد الرزاز ، عن خاله علي بن محمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن النوفلي ، عن السكوني
عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مثله .
١١ - ين : ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما
جعلت البيّنات للنسب والموارث والحدود (٤) .

١٢ - ين : القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوّج متعة بغير شهود قال : لا بأس ، [ولا بأس] بالتزويج

البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله ، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس (١) .

١٣ - أقول : ذكر في كتاب جواهر المطالب أن رسول الله ﷺ لما تزوج فاطمة عليها السلام خطب بهذه الخطبة : الحمد لله الم محمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع سلطانه ، المرهوب عقابه وسطوته ، المرغوب إليه فيما عنده ، النافذ أمره في سمائه وأرضه ، الذي خلق الخلق بقدرته ، ودبرهم بحكمته ، وأمرهم بأحكامه وأعزهم بدينه ، وأكرمهم بنبيّه محمد ، إن الله تبارك وتعالى عظمته جعل المصاهرة سبباً لاحقاً ، وأمراً مفترضاً ، وشج بها الأحلام ، وأزال بها الأثام ، وأكرم بها الأنام ، فقال عز من قائل : « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً » وأمر الله يجري إلى قضائه ، وقضاؤه يجري إلى قدره ، ولكل قضاء قدر ، ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب .

إن الله أمرني أن أزوجه فاطمة من علي ، وقد أوجبه علي أربعمئة مثقال من فضة إن رضي علي بذلك ، فقال علي : رضيت عن الله وعن رسوله ، فقال صلوات الله عليه وآله : جمع الله بينكما ، وأسعد جدكما ، وأخرج منكما كثير أطيباً .

١٤ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا سهر إلا في ثلاث ، تهجد بالقرآن ، أو طلب علم ، أو عروس تهدي إلى زوجها (٢) .

١٥ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف (٣) .

١٦ - وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : قالت الأنصار : يا رسول الله ﷺ

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ وكان الرمز فيه وفي سابقه (ير) للبصائر

وهو من التصحيف .

(٢) نوادر الراوندي ص ١٣ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٣٠ .

ماذا نقول إذا زفنا النساء ؟ فقال النبي ﷺ : قولوا : أتيناكم أتياناكم فحيوناً نحييكم ، لولا الذهبة الحمراء ما حلت فتاتنا بواديكم (١) .
١٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى (٢) .

١٨ - وبهذا الاسناد قال : قال عليّ رضي الله عنه : من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين وليقرأ سورة فاتحة الكتاب وسورة يس ، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليقل : اللهم ارزقني زوجة صالحة ودوداً ولوداً شكوراً قنوعاً غيوراً ، إن أحسنت شكرت ، وإن أسأت غفرت ، وإن ذكرت الله تعالى أعانت ، وإن نسيت ذكرت ، وإن خرجت من عندها حفظت ، وإن دخلت عليها سرت ، وإن أمرتها أطعني ، وإن أقسمت عليها أبرت قسمي ، وإن غضبت عليها أرضيتني ، يا ذا الجلال والإكرام ، هب لي ذلك فإنما أسألك ولا أجد إلا ما قسمت لي ، فمن فعل ذلك أعطاه الله ما سأل .

ثم إذا زفنت إليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها وليقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة ، وإن جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير (٣) .

١٩ - الهداية : إذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل ركعتين ويرفع يده يسأل الله عز وجل ويقول : اللهم إنني أريد أن أتزوج فسهل لي من النساء أحسنهن خلقاً وأعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقاً ، وأعظمهن بركة ، وقبض لي منها ولداً تجعله لي خلفاً في حياتي وبعد موتي ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً (٤) .

٢٠ - منه : ويكره التزويج والقمر في العقب ، فإنه من فعل ذلك لم

(١-٢) نوادر الراوندي ص ٤٠ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٤٨ وليس في آخره وإن جعلتها فرقة الخ .

(٤) الهداية ص ٦٧ .

ير الحسنى (١) .

أقول : قد مرّ القول في معنى هذا الكلام في كتاب السّماء والعالم في باب النجوم فليراجع إليه ، وسيجيء في مطاوي أخبار هذا الباب أيضاً ما يرشدك [إليه] .

٢١ - مسند فاطمة صلوات الله عليها : عن [محمد بن] هارون بن موسى ، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي العريب ، عن محمد بن زكريّا بن دينار ، عن شعيب بن واقد عن الليث ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جابر قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن يزوّج فاطمة عليها السلام قال له : اخرج يا أبا الحسن إلى المسجد فانّي خارج في أثرك ومزوّجك بحضرة النّاس وذاكر من فضلك ما تقرّ به عينك .

قال عليّ : فخرجت من عند رسول الله ﷺ وأنا لا أعقل فرحاً وسروراً ، فاستقبلني أبو بكر وعمر قالوا : ما وراك يا أبا الحسن ؟ فقلت : يزوّجني رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وأخبرني أن الله قد زوّجنيها وهذا رسول الله ﷺ خارج في أثري ليذكر بحضرة النّاس ، ففرحاً وسراً ودخلا معي المسجد .

قال عليّ : فوالله ما توسّطناه حتّى لحق بنا رسول الله ﷺ وإنّ وجهه يتملّل فرحاً وسروراً ، فقال : أين بلال ؟ فأجاب لبّيك وسعديك يا رسول الله ! ثمّ قال أين المقداد ؟ فأجاب لبّيك يا رسول الله ﷺ ، ثمّ قال : أين سلمان ؟ فأجاب لبّيك يا رسول الله ﷺ ، ثمّ قال : أين أبوذر ؟ فأجاب لبّيك يا رسول الله ﷺ فلمّا مثلوا بين يديه قال : انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة وأجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين فانطلقوا لأمر رسول الله ﷺ .

وأقبل رسول الله ﷺ فجلس على أعلا درجة من منبره ، فلمّا حشدوا المسجد بأهله قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه فقال : الحمد لله الذي رفع السّماء فبناها ، وبسط الأرض فدحاها ، وأثبتها بالجمال فأرسيها ، أخرج منها ماءها وعرسيها ، الذي تعظم عن صفات الواصفين ، وتجلّل عن تحبير لغات الناطقين ، وجعل

الجنة ثواب المتقين ، والنار عقاب الظالمين ، و جعلني نعمة للكافرين ، و رحمة و رافة على المؤمنين ، عباد الله إنكم في دار أمل ، وعدو أجل ، و صحة وعلل ، دار زوال ، و تقلب أحوال ، جعلت سببا للارتجال ، فرحم الله امرءاً قصر من أمله ، و جد في عمله ، و أنفق الفضل من ماله ، و أمسك الفضل من قوته ، قدّم ليوم فاقته يوم يحشر فيه الأموات ، و تخشع له الأصوات ، و تذكر الأولاد و الأمهات ، و ترى الناس سكارى و ماهم بسكارى ، يوم يوفّيهم الله دينهم الحق ، و يعلمون أن الله هو الحق المبين .

«يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً و ما عملت من سوء تود لو أن بينها و بينه أمداً بعيداً» ، «من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، و من يعمل مثقال ذرة شراً يره» ليوم تبطل فيه الأنساب ، و تقطع الأسباب ، و يشتد فيه على المجرمين الحساب ، و يدفعون إلى العذاب .

« فمن زحزح عن النار و أدخل الجنة فقد فاز و ما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » .

أيها الناس إنما الأنبياء حجج الله في أرضه ، الناطقون بكتابه ، العاملون بوحيه ، إن الله عز وجل أمرني أن أزوجه كريمة فاطمة بأخي و ابن عمي و أولى الناس بي علي بن أبي طالب ، و [أن] قد زوجته في السماء بشهادة الملائكة ، و أمرني أن أزوجه و أشهدكم على ذلك .

ثم جلس رسول الله ﷺ ثم قال : قم يا علي فاخطب لنفسك ، قال : يا رسول الله ﷺ أخطب و أنت حاضر ؟ قال : اخطب فمكنا أمرني جبرئيل أن آمرك أن تخطب لنفسك ، و لولا أن الخطيب في الجنان داود لكنت أنت يا علي .

ثم قال النبي ﷺ : أيها الناس اسمعوا قول نبيكم إن الله بعث أربعة آلاف نبي لكل نبي وصي و أنا خير الأنبياء و وصيي خير الأوصياء ثم أمسك رسول الله ﷺ .

و ابتدأ علي فقال : الحمد لله الذي ألهم بقواتح علمه الناطقين ، و أنا ربنا وناقب

عظمته قلوب المنتقين ، وأوضح بدلائل أحكامه طرق الفاضلين ، وأنهج بابن عمي المصطفى العالمين ، وعلت دعوته لرواعي الملحمدين ، واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين ، وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين ، فبلغ رسالة ربه ، وصدع بأمره وبلغ عن الله آياته ، والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته ؟ وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ ، ورحم وكرم وشرّف وعظم ، والحمد لله على نعمائه وأياديه وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه ، وصلى الله على محمد صلاة ترضيه وتحظيه ، والنكاح ممّا أمر الله به وأذن فيه ، ومجلسنا هذا ممّا قضاه ورضيه ، وهذا محمد بن عبدالله زوجتي ابنته فاطمة على صداق أربع مائة درهم ودينار قد رضيت بذلك فاسئلوه واشهدوا ، فقال المسلمون : زوجته يا رسول الله ؟ قال : نعم قال المسلمون : بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما .

٢٢- و منه : عن أبي المفضل ، عن بدر بن عمار الطبرستاني ، عن الصدوق عن محمد المحمودي ، عن أبيه قال : حضرت مجلس أبي جعفر حين تزويج المأمون وكانوا بعثوا إلى يحيى بن أكرم فسألوه الاحتيال على أبي جعفر ﷺ بمسألة في الفقه يلقبها عليه ، فلمّا اجتمعوا وحضر أبو جعفر ﷺ ، قالوا : يا أمير المؤمنين هذا يحيى بن أكرم إن أدنت أن يسأل أبا جعفر عن مسألة في الفقه ، فينظر كيف فهمه ، فأذن المأمون في ذلك ، فقال يحيى : لا أبي جعفر ﷺ ما تقول : في محرم قتل صيداً ؟

قال أبو جعفر ﷺ : في حل أم في حرم ؟ عالم أم جاهل ؟ عبداً أو خطأ ؟ صغيراً أو كبيراً ؟ حرّاً أو عبداً ؟ مبتدئاً أو مقبلاً ؟ من ذوات الطير أو غيرها ؟ من صغار الصيد أو من كبارها ؟ مصرّاً أو نادماً ؟ رمى بالليل أو في وكرها أو بالنهار عياناً ؟ محرماً للعمرة أو الحج ؟

فانقطع يحيى انقطاعاً لم يخف على أحد من أهل المجلس وتعيّر الناس تعجباً من جوابه وقسط المأمون فقال : تخطب أبا جعفر ﷺ لنفسك .

فقام ﷺ فقال : الحمد لله منعم برحمته ، والهادي لفضاله بمنته ، و

صلى الله على خير خلقه ، الذى جمع فيه من الفضل ما فوقه في الرسل قبله ، وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته ، وسلم تسليمًا ، وهذا أمير المؤمنين زو^{جني} ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ﷺ لأزواجه خمسمائة درهم ، ونحلتها من مالى مائة ألف درهم ، زو^{جتني} يا أمير المؤمنين ؟

فقال المؤمنون : الحمد لله إقراراً بنعمته ، ولا إله إلا الله إخلاصاً لعظمته ، وصلى الله على محمد عبده وخيرته ، وكان من قضاء الله على الأنام ، أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » ثم إن^ت محمد بن علي^ت خطب أُمّ الفضل بنت عبد الله و بذل لها من الصداق خمسمائة درهم ، وقد زو^{جت}ه فهل قبلت يا أبا جعفر ؟

قال أبو جعفر عليه السلام : قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق ، ثم أولم عليه المؤمنون فجاء الناس على مراتبهم ، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا كلاماً كأنه كلام الملاحين ، فاذا نحن بالخدم يجر^{ون} سفينة من فضة مملو^ة غالية ، فصبغوا بها لحى الخاصة ، ثم م^دوها إلى دار العامة فطيببوهم تمام الخبر .

أقول : قدمضى بسندين في أبواب تاريخ الجواد عليه السلام أنه لما أراد المؤمنون أن يزوجة ابنته قال له : أخطب يا أبا جعفر ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين .

فقال له المؤمنون : اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسى و أنا مزوجة بك أُمّ الفضل ابنتى و إن رنم قوم لذلك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : الحمد لله إقراراً بنعمته ، ولا إله إلا الله إخلاصاً لوحدا نيته ، وصلى الله على سيد بريته والأصفياء من عترته .

أما بعد فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » ثم إن^ت محمد بن علي^ت بن موسى يخطب

ج ١٠٣ - ٦٣ - باب الدّعاء عند إرادة التزويج - ٢٧٣-

أمّ الفضل بنت عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصّدّاق مهر جدّه فاطمة بنت محمد ﷺ وهو خمسمائة درهم جياداً ، فهل زوّجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصّدّاق المذكور ؟

فقال المأمون: نعم زوّجتك يا أبا جعفر أمّ الفضل بنتي على الصّدّاق المذكور فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر : قد قبلت ذلك و رضيت به (١) .

٢٣ - ب : عليّ بن جعفر قال : كنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له ، فقال له : تنح يا غلام فإني أريد أن أتحدث ، فقال لي : ما تقول في رجل تزوّج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بيّنة ولا شهود ؟ فقلت : يكره ذلك ، فقال لي : بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بيّنة (٢) .

٢٤ - ب : ابن عيسى ، عن البنّظي ، عن الرضا عليه السلام قال : في البكر إذنها صمتها و الثيب أمرها إليها (٣) .

٢٥ - ل ع ن : في خبر الشامي أنّه قال أمير المؤمنين عليه السلام : يوم الجمعة يوم خطبة و نكاح (٤) .

٢٦ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم عمّن ذكره ، عن درست عن محمد بن عطية ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّما جعلت الشّهادة في النكاح للميراث (٥) .

٢٧ - [ن] ع : السناني عن الأسدي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي الحسن

(١) راجع ج ٥٠ ص ٧٦ من هذه الطبعة في باب تزويجه بأم الفضل .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠١ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٥٩ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٤٨ والفقرة جزء من حديث أخرجه الصدوق في تضايف

كتابه الخصال ، وأخرجه بطوله في كتابيه الملل ص ٥٩٣ - ص ٥٩٨ وعيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤٨ والجملة هي آخر فقرة في الحديث .

(٥) علل الشرايع ص ٤٩٨ .

الثالث ، عن آبائه ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : يكره للرجل أن يجامع في أوّل ليلة من الشهر و في وسطه و في آخره ، فإنه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه و آخره (١) .

٢٨ - و قال عليه السلام : من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى (٢) .

٢٩ - و قال عليه السلام : من تزوّج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد (٣) .

٣٠ - ما : عن الضحّاك بن مزاحم في خبر تزويج فاطمة عليها السلام أن علياً عليه السلام قال : فزوّجني رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أتاني فأخذ بيدي فقال : قم باسم الله ، و قل : على بركة الله وما شاء الله لا قوة إلا بالله توكلت على الله ، ثم جاء بي حتى أقعدني عندها ثم قال : اللهم إنهما أحبّ خلقك إليّ فأحبّهما ، و بارك في ذريتهما واجعل عليهما منك حافظاً ، و إنني أعيدهما بك و ذريتهما من الشيطان الرجيم (٤) .

أقول : سبق تمامه في باب تزويجها عليها السلام .

٣١ - ما : أبو عمرو ، عن ابن عقدة ، عن محمد بن أحمد بن الحسن ، عن موسى بن إبراهيم المروزي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله قال : لما تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من عليّ أتاه أناس من قریش فقالوا : إنك زوّجت [عليّاً] بمهر خسيس فقال : ما أنا زوّجت عليّاً ولكن الله عزّ وجلّ زوّجه ليلة أسرى بي عند سدرة المنتهى ، أوحى الله إليّ السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدرّ و الجواهر والمرجان ، فابتدرت الحور العين فالتقطن ، فهنّ يتهادينه و يتفاخرن ، و يقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله .

فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلة الشهباء و ثنى عليها قطيفة ، و قال لفاطمة : اركبي وأمر سلمان أن يقودها ، و النبي صلى الله عليه وآله يسوقها ، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين ألفاً و

(٣-١) علل الشرائع ص ٥١٤ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨ ذيل حديث طويل .

ميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبي ﷺ: ما أهبكم إلى الأرض ؟ قالوا : جئنا ننف فاطمة إلى علي بن أبي طالب ، فكبير جبرئيل و كبير ميكائيل و كبيرت الملائكة و كبير محمد ﷺ . فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة (١) .

٣٢ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الفضل بن محمد ، عن هارون [بن عمرو المبحاشمي ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن عيسى بن يزيد ، عن صيفي بن عبد الرحمن ابن محمد بن علي بن هبّار ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ قال : اجتاز النبي ﷺ صلى الله عليه وآله بدار عليّ بن هبّار فسمع صوت دفّ فقال : ما هذا ؟ قالوا عليّ بن هبّار أعرس بأهله ، فقال ﷺ : حسن هذا النكاح لا السّباح ، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : اسندوا النكاح وأعلنوه بينكم واضربوا عليه بالدفّ ، فجرت السنة في النكاح بذلك (٢) .

أقول : سيأتي بعض الاخبار في باب آداب الجماع .

٣٣ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز ، و العرس التزويج ، و الخرس النقاس بالولد ، و العذار الختان ، و الوكر في شرى الدّار ، و الركاز الذي يقدم من مكّة (٣) .

٣٤ - ل : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى ابن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله (٤) .

٣٥ - مع ابن الوليد ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن الجاموراني عن ابن أبي عثمان مثله .

قال الصدوق - رحمه الله - يقال : للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكر و الوكر منه ، و يقال للطعام الذي يتخذ للقدام من سفر

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣-٤) الخصال ج ١ ص ٢٢١ .

النقیعة ، و الرکاز الغنیمة کأنه یرید فی اتخاذ الطعام للمقدم من مکة غنیمة لصاحبه من الثواب الجزیل ، ومنه قول النبی ﷺ الصوم فی الشتاء الغنیمة الباردة (١) .

٣٦- مع : أبی ، عن سعد ، عن الاصبهانی ، عن المنقری یرفع الحدیث قال : قال رسول الله ﷺ : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمات الله ، فأما الأمانة فهي التي أخذ الله عز وجل على آدم حين زوجه حوا ، وأما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله عز وجل بها على آدم أن يعبد ولا يشرك به شيئاً ، ولا يزي ولا يتخذ من دونه ولياً (٢) .

٣٧- سن : أبی ، عن یونس ، عن ابن مسکان ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : إنما وضعت الشهادة للنكاح لمكان الميراث (٣) .

٣٨- سن : بعض أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه ، عن أبی عبد الله ﷺ قال : من سافر أو تزوج والقمر في العقب لم یر الحسنی (٤) .

٣٩- سن : النوفلي ، عن السكوني بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : الوليمة في أربع : العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له ، والعذار وهو ختان الغلام ، والایاب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته (٥) .

٤٠- سن : ابن فضال رفعه إلى أبی جعفر ﷺ قال : الوليمة يوماً أو يومين مکرمة ، وثلاثة أيام رياء وسمعة (٦) .

٤١- سن : النوفلي ، عن السكوني ، عن أبی عبد الله ، عن آبائه ﷺ قال :

(١) معانی الاخبار ص ٢٧٢ .

(٢) معانی الاخبار ص ٢١٢ .

(٣) المحاسن ص ٣١٩ .

(٤) المحاسن ص ٣٤٧ .

(٥-٦) المحاسن ص ٤١٧ .

قال رسول الله ﷺ : أول يوم حق والثاني معروف ، وما زاد رياء وسمعة (١) ،
 ٤٢ - سنن : الرضا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول : إن النجاشي لما
 خطب لرسول الله ﷺ أم حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فزوجها دعا بطعام وقال : إن
 من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج (٢) .

٤٣ - سنن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها
 وأطعم الناس الحيس (٣) .

٤٤ - سنن : بعض العراقيين ، عن إبراهيم ، عن عقبة ، عن جعفر القلانسي ، عن
 أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نتخذ الطعام وننوق فيه . لا يكون [له]
 رايحة طعام العرس قال : ذلك لأن طعام العرس تهب فيه رائحة الجنة لأنه طعام
 اتخذ لحلال (٤) .

٤٥ - سنن : أبي عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : أولم إسماعيل
 -ره- فقال له أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالمساكين فأشبعهم ، فإن الله يقول «وما يبديء
 الباطل وما يعيد» (٥) .

٤٦ - ضا : إذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : «اللهم
 أمانتي أخذتها ، وبميثاقي استحللت فرجها ، اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً
 ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً» . واتقوا التزويج إذا كان القمر في العقرب
 فإن أبا عبد الله عليه السلام قال : من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيراً أبداً (٦) .
 ٤٧ - شى : عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إذا
 طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار ، فإن الله جعل الحياء في العينين ، وإذا تزوجتم

(١) المحاسن ص ٤١٧ .

(٢-٥) المحاسن ص ٣١٨ .

(٦) فقه الرضا : ص ٣١ .

فنزوا باللیل فان الله جعل اللیل سکنا (١) .

٤٨ - شی : عن الحسن بن علی ابن بنت إلیاس قال : سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام يقول : إن الله جعل اللیل سکناً وجعل النساء سکناً ، ومن السنة النزویج باللیل وإطعام الطعام (٢) .

٤٩ - شی : عن علی بن عقیبة ، عن أبیه ، عن أبي عبد الله علیه السلام قال : تزواوا باللیل فان الله جعله سکناً ، ولا تطلبوا الحوائج باللیل ، فانّه مظلم (٤) .



(١) تفسیر العیاشی ج ١ ص ٣٧٠ .

(٢-٣) تفسیر العیاشی ج ١ ص ٣٧١ .

٧

*((باب)) *

*((الذهاب إلى الأعراس و حكم ما ينشر فيها)) *

١- ثي : ابن الوليد ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : دخلت أم أيمن على النبي صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما معك يا أم أيمن ؟ فقالت : إن فلانة أملكوها فنثرها عليها فأخذت من نثارهم ، ثم بكيت أم أيمن ، وقالت : يا رسول الله فاطمة زوجتني ولم تنثر عليها شيئاً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أم أيمن لم تكذبين ؟ فإن الله عز وجل لما زوجت فاطمة علياً أمر أشجار الجنة أن تنثر عليهم من حليتها وحملها وياقوتها ودررها وزمرتها وإستبرقها فأخذوا منها ما لا يعلمون ، ولقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة صلوات الله عليها فجعلها في منزل علي صلوات الله عليه (١) .

٢- ب : هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فانثها تذكروا الدنيا ، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فانثها تذكروا الآخرة (٢) .

٣- ب : علي ، عن أخيه قال : سأله عن النثار : السكر واللوز وغيره أيحل أكله ؟ قال : يكره أكل النسيب (٣) .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٨٧ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٦ .

٨

*((باب)) *

* « (آداب الجماع و فضله ، والنهي عن امتناع) » *

* « (كل من ائز وجين منه ، و ما يحل من الانتفاعات) » *

* « (والحد الذي يجوز فيه الجماع ، وساير أحكامه) » *

الایات : الاسرى : و شار كم في الأموال والأولاد .

١ - ح ، لى : الطالقاني ، عن الحسن بن على العدوي ، عن يوسف بن يحيى
الاصبهاني ، عن إسماعيل بن حاتم ، عن أحمد بن صالح بن سعيد ، عن عمرو بن
حفص ، عن إسحاق بن نجيج ، عن حصيب ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري قال :
أوصى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي إذا دخلت العروس
بيتك فاخلع خففيها حين تجلس ، و [اغسل] رجلها وصب الماء من باب دارك الى
أقصى دارك ، فانك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من
الفقر ، و أدخل فيها سبعين لونا من البركة ، و أنزل عليك سبعين رحمة ترفرف
على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك ، و تأمن العروس من
الجنون و الجذام و البرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار ، و امنع العروس
في أسبوعها من الألبان و الخل و الكزبرة و التفاحة الحامضة من هذه
الأربعة الأشياء .

فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ﷺ ولا شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة ؟
قال : لأن الرحم تعقم و تبرد من هذه الأربعة الأشياء من الولد ، و حصير في
ناحية البيت خير من امرأة لا تلد ، فقال علي عليه السلام يا رسول الله ﷺ فما بال
الخل تمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا طهرا بتمام ، و الكزبرة
تثير الحيض في بطنها و تشدد عليها الولادة ، و التفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير
داء عليها .

ثم قال : يا علي " لاتجماع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره فإن الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها .

يا علي " لاتجماع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشیطان يفرح بالحوول في الانسان .

يا علي " لاتنكلم عند الجماع فإن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس ولا ينظرون أحدكم إلى فرج امرأته وليغضن بصره عند الجماع ، (٥) فإن النظر إلى الفرج يورث العمى يعني في الولد .

يا علي " لاتجماع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنه نسي أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً مؤنثاً بخيلاً .

يا علي " إذا كنت جنباً في الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن فإنه نسي أخشى أن ينزل عليكم نار من السماء فتحرقكما .

يا علي " لاتجماع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع امرأتك خرقة ، ولا تمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة ، وإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤدبكم إلى الفرقة والطلاق .

يا علي " لاتجماع امرأتك من قيام فإنه ذلك من فعل الحمير وإن قضى بينكما ولد يكون بواً في الفراش كالحمير البواً في كل مكان .

يا علي " لاتجماع امرأتك في ليلة الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلا على كبر السن .

يا علي " لاتجماع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع .

يا علي " لاتجماع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاًداً قتلاً عريفاً .

يا علي " لاتجماع امرأتك في وجه الشمس وتلاؤها إلا أن ترخي عليكما

(*) في طبعة الكمباني جمع ههنا بين نسخة البدل ونسخة المتن ، راجعه ،

سترا فإِنَّه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت .
يا علي " لاتجتمع أهلك بين الأذان والإقامة فإِنَّه إن قضى بينكما ولد
يكون حرباً على إهراق الدماء .

يا علي " إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإِنَّه إن قضى
بينكما ولد يكون أعشى القلب بخيل اليد .

يا علي " لاتجتمع أهلك في النصف من شعبان فإِنَّه إن قضى بينكما ولد يكون
مشوهاً ذا شامة في شعره ووجهه .

يا علي " لاتجتمع أهلك في آخر درجة منه - يعني إذا بقى يومان - فإِنَّه
إن قضى بينكما ولد كان مفدماً (١) .

يا علي " لاتجتمع أهلك على شهوة أختها ، فإِنَّه إن قضى بينكما ولد يكون
عشاراً أو عوناً ظالم ، ويكون هالك فداءً من الناس على يديه .

يا علي " لاتجتمع أهلك على سقوف البنيان فإِنَّه إن قضى بينكما ولد يكون
مناقفاً ممارياً مبتدعاً .

يا علي " وإذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإِنَّه إن قضى
بينكما ولد يكون ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ﷺ « إنَّ المبتدئين
كانوا إخوان الشياطين » .

يا علي " لاتجتمع أهلك إذا خرجت إلى مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإِنَّه
إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم .

يا علي " عليك بالجماع ليلة الاثنين فإِنَّه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً
لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل .

يا علي " إن جامعته أهلك في أول ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإِنَّه يرزق
الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، ولا يعذب به الله عز وجل مع

(١) القدم - بالفاء - المعنى عن الكلام في رخاوة وقلة فهم ، والاحمق ، وفي المصدرين

مقدماً - بالقاف - وهو خطأ من النساخ فيما اظن ، وفي الاختصاص (معدماً) أى فقيراً .

المشركين ، و يكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والمبهتان .

يا عليؑ وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فأنته يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد ، فأنت الشيطان لا يقرب به حتى يشيب ، ويكون فهماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا .

يا عليؑ وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد ، يكون خطيباً قوياً مفوهاً ، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فأنته يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة فأنته يرجى أن يكون ولداً بدلاً من الأبدال إن شاء الله .

يا عليؑ لا تنجم مع أهلك في أول ساعة من الليل فأنته إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة .

يا عليؑ احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام (١) .

٢ - ختص : عمرو بن حفص وأبو نصر ، عن محمد بن الهيثم ، عن إسحاق

ابن نجيع مثله (٢) .

٣- ثي : ابن المتوكل ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن الحسين بن الحسن

القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه

عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها

الأمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها ، كرهه النظر إلى فروج النساء وقال :

يورث العمى ، وكرهه الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس ، وكرهه المجامعة

تحت السماء ، وكرهه للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فأنت غشيها وخرج

الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه ، وكرهه أن يغشى الرجل المرأة

(١) علل الشرائع ص ٥١٤ - ٥١٧ و أمالي الصدوق ص ٥٦٦ - ٥٧٠ .

(٢) الاختصاص : ١٣٢ .

وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه (١) .

٣- [ل] : أبي ، عن سعد مثله (٢) .

٤- [سن]؛ إبراهيم ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري مثله (٣) .

أقول : تمامه في باب المناهي .

٥- لى : في خبر المناهي أن النبي ﷺ نهى عن الأكل على الجنباء وقال : إنه يورث الفقر (٤) .

ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : منه يكون خرس الولد (٥) . ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة ، وعلى طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام (٦) .

٦- ب : أبو البخترى ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين أنه كره أن يجامع الرجل ممّا يلي القبلة (٧) .

(١) أمالي الصدوق ص ٣٠١ وكان الرمز (ل) للخصال وحيث وجدنا الشيخ المجلسي رحمه الله يشير إلى الحديث ثانياً نقلاً عن الخصال باختلاف يسير في أول السند ، لذلك لا مجال لاحتمال سهو القلم في التكرار ، ونظراً لخلو الخصال عن الحديث بالسند الأول وجوده في الأمالي يمين السند لذلك صححنا الرمز فلاحظ .

(٢) المحاسن ص ٣٢١ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٤٢٢ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٤٢٣ .

(٦) أمالي الصدوق ص ٤٢٤ .

(٧) قرب الاسناد ص ٦٦ وكان الرمز (ما) لأمالي الطوسي وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

٨- وعنہ ، عن جعفر ، عن أبيہ ، عن ابن عباس أنہما قالا : النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى (١) .

٩- ب : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة من العجفاء : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، أو يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاءمة (٢) .

١٠- ب : علي عن أخيه ﷺ قال : سألتہ عن الرجل هل يصلح له أن يقبل قبل المرأة ؟ قال : لا بأس (٣) .

١١- ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه يوم جمعة : هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال له : فهل تصدقت اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال له : قم فأصب من أهلك فإن ذلك صدقة منك عليها (٤) .

١٢- ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ قال : ثلاث من سنن المرسلين : العطر وإحفاء الشعر وكثرة الطروقة (٥) .

١٣- ن ، ل : ماجيلويه عن عمه ، عن البرقي ، عن علي بن محمد ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : تعلموا من الغراب خصالاً ثلاثاً : استناره بالسيف وبكوره في طلب

(١) قرب الاسناد ص ٦٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٢ .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٢ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٥٧ وكان الرمز (لى) للامالى و نظراً لخلوها عن الحديث

ووجوده بعينه فى الخصال سنداً ومثلاً لذلك صححنا الرمز فلاحظ .

الرزق وحذره (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب آداب النكاح و باب أحوال الرجال والنساء .

١٥ - ن : بالأسانيد الثلاثة ؛ عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : من أراد البقاء و لابقاء فليباكر الغداء ويجيد الحذاء ويخفف الرداء و ليقل غشيان النساء (٢) .

١٥ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان و جعفر بن عيسى ، عن الحسين بن أبي غنذر ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه ليس [فيه] ويجيد الحذاء (٣) .

١٦ - ع : علي بن حاتم ، عن ابن عقدة ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن علي بن القاسم ، عن أبي خالدة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : عذاب القبر يكون من النميمة و البول و عذب الرجل عن أهله (٤) .

١٧ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن القاسم ابن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجتمع الرجل امرأته ولا جاريته في البيت صبيّ فان ذلك ممّا يورثه الزنا (٥) .

١٨ - ع : محمد بن علي بن الشام ، عن أحمد بن محمد بن أحمد [عن أحمد] بن خالد

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٥٧ و الخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٤) علل الشرائع ص ٣٠٩ .

(٥) علل الشرائع ص ٥٠٢ .

عن محمد بن أحمد التميمي ، عن أبيه ، عن محمد بن حاتم ، عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه وصية النبي صلى الله عليه وآله ويقول : فيها إن رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يغشى المرأة امرأته وهي حائض ، فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومنّ إلا نفسه ، وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه (١).

١٩ - ل : الأربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يجعلها فان للنساء حوائج ، إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى ، ولا يجعلنّ للشيطان إلى قلبه سبيلاً ، ليصرف بصره عنها ، فإن لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً ويصلي على النبي وآله ثم ليسأل الله من فضله فانه يبيح له برأفته ما يغنيه ، إذا أتى أحدكم زوجته فليقل الكلام ، فان الكلام عند ذلك يورث الخرس ، لا ينظرنّ أحدكم إلى باطن فرج امرأته لعله يرى ما يكره و يورث العمى .

إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل : اللهم إني استحللت فرجها [بأمرك] وقبلتها بأمانتك فان قضيت لي منها ولداً فاجعله ذكراً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً (٢) .

و قال عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليمتوق أوّل الأهلة وأنصاف الشهور فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجربون ويحبون (٣) .

٤٠ - ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن الحسين بن الحسن ، عن سليمان بن جعفر ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن

(١) علل الشرائع ص ٥١٤ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٣٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٤٣٤ .

أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تجماع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمامين فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك (١) .

٢١- لى : ابن المتوكّل ، عن محمد العطّار ، عن ابن عيسى ، عن البرزطي عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسّها بالحناء مستأ و إن كانت مسنة (٢) .

٢٢- ما : الغضائري ، عن الصدوق مثله (٣) .

ل : [أبي] عن محمد العطّار ، عن ابن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تدخل بالجارية حتّى تمّ لها تسع سنين أو عشر سنين و قال : أنا سمعته يقول : تسع أو عشر (٤)

٢٣- ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن (٥) .

٢٤- فس : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنثى شئتم » أي متى شئتم و تأوّلّت العامّة قوله : أنثى شئتم أي حيث شئتم في القبل و الدّبر ، و قال الصادق عليه السلام : أنثى شئتم أي متى شئتم في الفرج ، والدّليل على قوله في الفرج قوله : « نساؤكم حرث لكم » فالحرث الزّرع و الزّرع الفرج في موضع الولد . و قال الصادق عليه السلام : من أتى امرأته في الفرج في أوّل حيضها فعليه أن يتصدق بدينار و عليه ربع حد الزّنا خمسة و عشرون جلدّة ، و إن أتاها في آخر أيام

(١) علل الشرائع ص ٥١٨ وكان الرمز (لى) وهو خطأ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٩٦ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٢ .

(٤-٥) الخصال ج ٢ ص ١٨٧ .

حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب اثني عشرة جلدة ونصفاً (١).

٢٥ - ن : بإسناد التميمي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطئ الحبالى حتى يضعن (٢).

٢٦ - ثو : ابن المتوكّل ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن القداح ، عن الصادق عليه السلام : عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فعدت مريضاً ؟ قال : لا قال : فاتّبع جنازة ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلِكَ فأصّبهم فأنّه عليهم منك صدقة (٣)

٢٧ - [يبر] : أحمد بن محمد الاهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن سالم مولى عليّ بن يقطين ، عن عليّ بن يقطين قال : أردت أن أكتب إليه أسأله يتنوّز الرجل وهو جنب ؟ قال : فكتب إلىّ ابتداء : النورة تزيد الجنب نظافة ، ولكن لا يجامع الرجل مخنضاً ، ولا تجامع امرأة مخنضبة (٤).

٢٨ - سن : محمد بن عليّ أبو سميّة ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ابن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان جاللاً ؟ قال : نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكس فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي اليوم واللييلة التي تكون فيها الرياح السوداء و الرياح الحمراء ، والرياح الصفراء ، وفي اليوم واللييلة التي تكون فيها الزلزلة .

ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نساءه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن في تلك اللييلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألبغض هذا منك في هذه اللييلة ؟ قال : لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه اللييلة فكرهت

(١) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٧٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٥٢ .

(٤) بصائر الدرجات : ١٢٥ .

أن أتلذذ وألهو فيها ، و قد عيّر الله أقواماً في كتابه فقال : « وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مريم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون » ثم قال أبو جعفر عليه السلام : و أيم الله لا يجمع أحد فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب (١) .

٣٩ - ختص : الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عبد الرحمن بن سالم الجبلي عنه مثله ، وزاد في آخره ثم قال أبو جعفر عليه السلام : و أيم الله لا يجمع أحد فيرزق ولداً في شيء من هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قد انتهى إليه الخبر فيرى في ولده ما يحب (٢) .

٣٠ - سن : أبي ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن ابن رشيد عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريته و في البيت صبي " فإن ذلك مما يورث الزنا (٣) .

٣١ - ضا : إذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع (٤) .

٣٢ - سن : روي عن أبي عبد الله عليه السلام : ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن : أكل القديد الغاب ، و دخول الحمام على البطنة ، و نكاح العجائز .

وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي : وغشيان النساء على الامتلاء (٥) .

٣٣ - ضا : اتفق الجماع في أوّل ليلة من الشهر وفي وسطه و في آخره ، فإنه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقطة ، وإن تمّ يوشك أن يكون مجنوناً و اتفق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس أو في ليلة ينكسف فيها القمر ، و

(١) المحاسن ص ٣١١ بتفاوت .

(٢) الاختصاص : ٢١٨ .

(٣) المحاسن ص ٣١٧ .

(٤) فقه الرضا ص ١٨ .

(٥) المحاسن ص ٤٦٣ وكان الرمز لأمالي الطوسي وهو خطأ .

في الزلزلة و عند الرّيح الصفراء و الحمراء و السوداء فمن فعل ذلك و قد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره ، ولا تجماع في السفينة ، ولا تجماع مستقبل القبلة و لا تستدبرها (١) .

٣٤ - طب : محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمي ، عن محمد ابن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي طالب ، عن جابر الجعفي ، عن محمد الباقر ، عن أبيد عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان بأحدكم أوجاع في جسده و قد غلبته الحرارة فعليه بالفراش ، قيل للباقر عليه السلام : يا ابن رسول الله ما معنى الفراش ؟ قال : غشيان النساء فإنه يسكنه و يطفيه (٢) .

٣٥ - طب : أحمد بن الخضير النيسابوري ، عن النضر ، عن فضالة ، عن عبد الرحمن بن سالم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك هل يكره في وقت من الأوقات الجماع ؟ قال : نعم وإن كان حالاً ، يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، و في الليلة و اليوم الذي يكون فيه الزلزلة و الرّيح السوداء و الرّيح الحمراء و الصفراء .

و لقد بات رسول الله ﷺ مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان في غيرها من الليالي ، فقالت له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله لبغض كان هذا الجفاء ؟ فقال عليه السلام : أما علمت أن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وأتشبهه بقوم عيّرهم الله في كتابه عز وجل « وإن يروا كسفا من السماء ساقطاً يقولوا سحب مريكم ثم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي كانوا يوعدون و قوله حتى يلاقوا يومهم الذي] فيه يصعقون . ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجماع أحد في هذه الأوقات التي

(١) فقه الرضا ص ٣١ .

(٢) طب الأئمة ص ٩٤ طبع النجف - المطبعة الحيدرية بتقدرينا .

كره رسول الله ﷺ الجماع فيها ثم رزق له ولد فيرى في ولده ما يحب بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوقات التي كره فيها الجماع واللّهو واللذة ، و اعلم يا ابن سالم إن من لا يجتنب اللّهو واللذة عند ظهور الآيات ممن كان يتخذ آيات الله هزواً (١) .

٣٦ - طب : عبدالله والحسين ابنا بسطام ، عن محمد بن خلف ، عن الوشاء علي بن الحسين [عن] محمد بن الجهم ، عن سعد المولى قال : قال لي أبو عبدالله الصادق عليه السلام : إيتاك والجماع في الليلة التي [يهل] فيها الهلال فانك إن فعلت ثم رزقك ولداً كان مخبوطاً ، قلت جعلت فداك ولم تكرهون ذلك يا ابن رسول الله ؟ قال : أما ترى المصروع أكثرهم لا يصرع إلا في رأس الهلال (٢) .

٣٧ - طب : أحمد بن الحسن النمساوري ، عن النضر ، عن فضالة ، عن عبد الرّحمن ابن سالم قال : قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام : جعلت فداك لم تكرهون الغشيان عند مستهلّ الهلال وفي النصف من الشهر ؟ قال : لأنّ المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين ، قلت : يا ابن رسول الله ﷺ قد عرفت مستهلّ الهلال فما بال النصف من الشهر ؟ قال : إن الهلال يتحول عن حالة إلى حالة يأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقللاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً (٣) .

٣٨ - طب : محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الارمني ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن إسماعيل بن أبي زينب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لرجل من أوليائه : لا تجماع أهلك وأنت مختضب فانك إن رزقت ولداً كان مختبئاً (٤) .

٣٩ - طب : محمد بن إسماعيل بن القاسم ، عن أحمد بن محرز ، عن عمرو

(١) طب الائمة ص ١٣١ .

(٢) طب الائمة ص ١٣١ وكان الرمز (ب) لقرب الاسناد وهو خطأ والصواب

ما اثبتناه .

(٣-٤) طب الائمة ص ١٣٢ .

ابن أبي المقدام ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً أو قال : إن رزق ولدأ كان حوالة (١) .

وعن الباقر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : قال الحسين بن علي عليه السلام لأصحابه : اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فإن من فعل ذلك ثم رزق ولدأ كان حوالة (٢) .

٤٠ - طب : أحمد بن الحسن بن الخليل ، عن محمد بن إسماعيل بن الوليد ابن مروان ، عن النعمان بن يعلى ، عن جابر قال : قال أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام إياك والجماع حيث يراك صبي . يحسن أن يصف حالك ، قلت : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة الشنعة ؟ قال : لا فانك إن رزقت ولدأ كان شهرة وعلماً في الفسق والفجور (٣) .

٤١ - طب : خلف بن أحمد ، عن محمد بن مروان الزعفراني ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة بن يساع السابري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال لي : إياك أن تجامع أهلك وصبي . ينظر إليك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك أشد كراهة (٤) .

٤٢ - طب : المنذر بن محمد ، عن سالم بن محمد ، عن ابن أسباط ، عن خلف بن سلمة ، عن علاء بن محمد ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الباقر عليه السلام لا تجامع الحرّة بين يدي الحرّة فأما الاماء بين يدي الاماء فلا بأس (٥) .

٤٣ -- شى : عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة تحيض تحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل : « ولا تقر بوهن » حتى يطهرن ، فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حايض فيما دون الفرج (٦) .

(١-٢) طب الائمة ص ١٣٢ .

(٣-٥) طب الائمة ص ١٣٣ .

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٠ .

٤٤ - شی : عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى « لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده » قال : الجماع (١) .

٤٥ - شی : الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده » قال : كانت المرأة ممن ترفع يدها إلى الرّجل إذا أراد مجامعتها ، فتقول لا أدعك إنني أخاف على ولدي ، ويقول الرّجل للمرأة : لا أجامعك إنني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي ، فنهى الله عن أن يضار الرّجل المرأة والمرأة الرّجل (٢) .

٤٦ - شی : عن يونس ، عن أبي الرّبيع الشّامي قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشّيطان فعظمه حتّى أفرعني ، فقلت : جعلت فداك فما أخرج منها وما نصنع قال : إذا أردت المجامعة فقل : بسم الله الرحمن الرّحيم الذي لا إله إلاّ هو بديع السموات والأرض ، اللهم إن قصدت مني في هذه اللّيلة ولدا فلا تجعل للشّيطان فيه نصيبا ولا شركا ولا حظاً واجعله عبدا صالحا مصفيا وذريته جلّ ثناؤك (٣) .

٤٧ - شی : عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما قول الله : « شاركم في الأموال والأولاد » فقال : قل في ذلك قولاً أعوذ بالله السميع العليم من الشّيطان الرجيم (٤) .

٤٨ - شی : عن العلاء بن رزين ، عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام قال : شرك الشّيطان ما كان من مال حرام فهو من شركه ، ويكون مع الرّجل حين يجامع فيكون نطفته مع نطفته إذا كان حراماً قال : كلنهما جميعا يختلطه وقال : ربما خلق من واحدة وربما خلق منهما جميعاً (٥) .

٤٩ - شی : صفون الجمال قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فاستأذن عيسى بن منصور عليه فقال له : مالك ولفلان يا عيسى أما إنّه ما يحبّك فقال : بأبي وأمي يقول قولنا ويتولّا من نتولّا فقال : إنّ فيه نخوة إبليس ، فقال : بأبي وأمي أليس يقول إبليس « خلقتني من نار وخلقته من طين » فقال أبو عبد الله عليه السلام : وقد

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٠ .

(٣-٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٠ .

يقول الله : « وشاركهم في الأموال والأولاد » فالشيطان يباضع ابن آدم هكذا وقرن بين إصبعيه (١).

٥٠ - كشف : من دلائل الحميري ، عن الوشا قال : قال فلان بن مهران بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك ، قال الوشا : فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ للصلاة ، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة ، فخرجت إلى الرجل فقلت قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله (٢).

٥١ - نوادر الراوندي : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا أتى أحدكم امرأته فلا يجعلها (٣) . وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله عليه السلام : إياكم وأن يجامع الرجل - جل امرأته والصبي في المهد ينظر إليهما (٤).

٥٢ - الهداية : (ويكره الجماع) في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، فإن تم أو شك أن يكون مجنوناً ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره ، ويكره الجماع في اليوم الذي تنكس فيه الشمس وفي الليلة التي ينكس فيها القمر ، وفي الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء ، فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره (٥).

وإذا تزوج الرجل امرأة فخلأ [بها] فقد وجب عليه المهر والعدّة ، وخلأه

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) كشف النعمة ج ٣ ص ١٣٦ .

(٣) نوادر الراوندي ص ١٣ .

(٤) نوادر الراوندي ص ١٤ .

(٥) الهداية ص ٦٨ .

دخوله ، و إذا جامع الرجل امرأته و النقي الختانان فقد وجب الغسل أنزل أولم ينزل .

و إن جامع مفاخذها فأهرق فعليه الغسل و ليس على المرأة ، إنما عليها غسل الفخذين ، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل ، و لا يجوز للرجل أن يجامع امرأته وهي حايض لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال : « ولا تقربوهن » حتى يطهرن فإذا تطهرن أعني بذلك الغسل عن الحيض .

فإن كان الرجل مستعجلاً وأراد أن يجامعها فليأمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها ، و من جامع امرأة حايضاً في أوّل الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، و إن كان في وسطه فنصف دينار ، فإن كان في آخره فربع دينار ، و من جامع أمته وهي حايض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام (١) .

« (باب) »

* « (وجوه النكاح وفيه اثبات المتعة و ثوابها) » *

* « (و جمل شرايط كل نوع منه وأحكامها) » *

الايات : النساء : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن قريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد القريضة إن الله كان عليماً حكيماً » (١) .

المؤمنون : « و الذينهم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » (٢) .

الشعراء : « و تذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم » (٣) .

الاحزاب : « يا أيها النبي إنما أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج و كان الله غفوراً رحيماً » (٤) ،

المعارج : « و الذينهم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » (٥) .

١ - ل : أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النوفلي ،

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون : ٥ .

(٣) سورة الشعراء : ١٦٦ .

(٤) سورة الاحزاب : ٥٠ .

(٥) سورة المعارج : ٣٠ .

عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : تحل الفروج بثلاثة وجوه : نكاح بميراث ، و نكاح بلا ميراث ، و نكاح بملك اليمين (١) .

٢ - ج : كتب الحميري إلى الناحبة المقدسة سائلاً عن الرجل ممّن يقول بالحق ويرى المنعة و يقول بالرجعة إلا أن له أهلاً موافقة له في جميع أموره وقد عاهدوا أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرّى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه أيضاً لذلك و يرى أن وقوف من معه من أخ و ولد و غلام و وكيل و حاشية مما يقلله في أعينهم و يجب المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلاً إليها وصيانة لها و لنفسه لانتحريم المنعة بل يدين لله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟ فخرج الجواب يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمنعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة (٢) .

٣ - فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن مالك بن عبدالله بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل من الكوفيين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » قال : والمنعة من ذلك (٣) .

٤ - ب : [ابن] سعد ، عن الأزدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المنعة فقال : « وما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة قال : وسألت أبا الحسن موسى عليه السلام عنها أمن الأربع هي ؟ فقال : لا (٤) .

٥ - ب : ابن سعد ، عن الأزدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المنعة

(١) النخصال ج ١ ص ٧٥ .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ ص ٢٠٧ والاية في سورة فاطر : ٣٥ .

(٤) قرب الاسناد ص ٢١ .

فقال : أكره له أن يخرج من الدنيا و قد بقيت عليه خلقة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها (١) .

٦- ب : ابن رثاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنها حلال وأخبرني أنه يجزي فيها الدرهم فما فوقه (٢) .

٧- ج : أبي عن سعد ، عن حماد بن يعلى ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لهو المؤمن في ثلاثة أشياء : التمتع بالنساء ومعاكبة الإخوان والصلاة بالليل (٣) .

٨- د : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : تحليل المتعتين واجب كما أنزل الله عز وجل في كتابه وسنّها رسول الله ﷺ : متعة الحج ومتعة النساء (٤) .

٩- هـ : عن الصادق عليه السلام قال : يجوز من المناكح أربعة وجوه : نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث ، ونكاح اليمين ، ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك (٥) .

١٠- ض : اعلم يرحمك الله أن وجوه النكاح الذي أمر الله جل وعز بها أربعة أوجه : منها نكاح ميراث وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضي من قليل أو كثير وإنه أحتج إلى الشهود ، والمطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من النكاح أربعة ، ولا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج

(١) قرب الاسناد ص ٢١ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٦ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٥) تحف العقول ص ٣٥٥ وكان الرمز (ن) لعيون الاخبار ولعدم وجود الحديث فيها وهو بعينه في التحف ضمن الخبر الطويل المروي عن الصادق عليه السلام في وجوه المعاش كان من القريب تصحيف (ف) رمز التحف ، (ن) وهو رمز العيون لذلك صححه .

إلا بطلاق إحدى الأربع أن يتزوج حتى تنقضي عدّة المطلقة منهنّ وتحلّ لغيره من الرجال لأنّها ما لم تحلّ للرجال في حبالته .

و الوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث و هي نكاح المتعة بشروطها و هي أن تسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزواج أو بعدّة أو بحمل فإذا كانت خالية من ذلك قال لها : تمتعني نفسك على كتاب الله و سنة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح كذا و كذا بكذا - و كذا وبين المهر و الأجل - على أن لا ترثيني ولا أرتك و على أن الماء أضعه حيث أشاء و على أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدّة خمسة و أربعين يوماً ، فإذا أنعمت قلت لها : قد تمتعني نفسك وتعيد جميع الشرايط عليها لأنّ القول الأوّل خطبة و كلّ شرط قبل النكاح فاسد ، و إنّما ينعقد الأمر بالقول الثاني ، فإذا قالت في الثاني : نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه و كان ما يبقى ديناً عليك وقد حلّ لك حينئذ وطؤها .

و روي لا تمتع بلصّة و لا مشهورة بالفجور و ادع المرأة قبل المتعة إلى المالا يحلّ فإن أجابت فلا تمتع بها .

و روي أيضاً رخصة في هذا الباب أنّه إذا جاء بالأجر و الأجل جازله ، وإن لم يسئلهما و لا يمتحنهما فلا شيء عليه ، و ليس عليها منه عدّة إذا عزم على أن يزيد في المدّة و الأجل و المهر ، و إنّما العدّة عليها لغيره إلا أنّه يهب لها ما بقي من أجله عليها وهو قوله : « فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهن فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » وهو زيادة في المهر و الأجل و سبيل المتعة سبيل الإماء ، له أن يتمنع منهنّ بما شاء وأراد .

و الوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو أن يبتاع الرجل الأمة فحلّ له نكاحها إذا كانت مستبرأة ، و الاستبراء : حيضة و هو علي البائع ، فإن كان البائع ثقة و ذكر أنّه استبرأها جاز نكاحها من وقتها ، وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة ، و إن كانت بكراً أو لأمراً أو ممن لم يبلغ حدّ الإدراك استغنى عن ذلك .

و الوجه الرابع : نكاح التحليل المحلّ وهو أن يحلّ الرجل والمرأة فرج الجارية مدّة معلومة ، فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن ينقضي أيام التحليل ، وإن كانت لمرأة استغنى عن ذلك (١).
أقول : قد مرّ في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرجل جعة وفيه [أنه] :

١١ - قال المفضل للمصدق عليه السلام : يا مولاي فالمنعة [قال : المنعة] حلال طلق والشاهد بها قول الله عزّ وجلّ : «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم علم الله أنكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سراّ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» (٢) أي مشهوداً والقول المعروف هو المشتهر بالوليّ والشهود ، وإنما احتيج إلى الوليّ والشهود في النكاح ليثبت النسل ويستحق الميراث وقوله : «وأتوا النساء صدقاتهنّ نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» (٣) وجعل الطلاق في النساء المزوّجات غير جائز إلاّ بشاهدين ذوي عدل من المسلمين وقال : في سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأُملاك «و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» (٤) .

و بين الطلاق عزّ ذكره فقال : «يا أيّها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة واتّقوا الله ربّكم» (٥) و لو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات تجميعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقلّ لما قال الله تعالى : «وأحصوا العدّة واتّقوا الله ربّكم» إلى قوله «تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه

(١) فقه الرضا ص ٣٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٣) سورة النساء : ٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٥) سورة الطلاق : ١-٢ .

لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» وقوله : « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » هو نكح يقع بين الزوج وزوجته فيطلق التولية الأولى بشهادة ذوي عدل .

و حد وقت التولية هو آخر القروء ، والقروء هو الحيض ، و الطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة ، و إلى التولية الثانية والثالثة ما يحدث الله بينهما عطفاً أو زوال ما كرهاه و هو قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » (١) هذا يقوله في أن « للبعول مراجعة النساء من تولية إلى تولية إن أرادوا إصلاحاً ، وللنساء مراجعة الرجال في مثل ذلك .

ثم بين تبارك وتعالى فقال : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وفي الثالثة فإن طلق الثالثة وبانت فهو قوله « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » (٢) ثم يكون كسائر الخطأ لها .

والمتعة التي أحلها الله في كتابه وأطلقها الرسول ﷺ عن الله لسائر المسلمين فهي قوله عز وجل « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أثورهن » فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً » (٣) والفرق بين المزوجة والمتعة أن « للمزوجة صداقاً

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

وللمتعة أجرة .

فتمتّع سائر المسلمين على عهد رسول الله ﷺ في الحج وغيره وأيام أبي بكر وأربع سنين في أيام عمر حتّى دخل على أخته عفراء (١) فوجد في حجرها طفلاً يرضع من ثديها فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل فأغضب وأرعد وأزبد وأخذ الطفل من يدها وخرج حتّى أتى المسجد ورقى المنبر قال : نادوا في الناس أن الصلّاة جامعة وكان غير وقت صلاة ، فعلم الناس أنّه لأمر يريد عمر فحضروا فقال : معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان من منكم يجب أن يرى المحرّمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل ؟ قد خرج من أحشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبعلّة ؟ فقال بعض القوم : مانعٌ هذا ، فقال : ألستم تعلمون أن أختي عفراء بنت حنّمة أمي وأبي الخطاب غير متبعلّة ؟ قالوا : بلى قال : فإنّي دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناديتها أنّي لك هذا ؟ فقالت : تمتعت .

(١) لم يكن للخطاب بن نفيل سوى عمر بن الخطاب وصفية وأميمة وأمههم حنّمة ابنة هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم ، وزيد بن الخطاب وامه أسماء بنت وهب بن حبيب من بنى أسد بن خزيمة ، ولم يذكر النساء في ولد الخطاب بنتاً اسمها عفراء ، و احتمال أن تكون هي إحدى البنّتين لا يمكن لأنهما كانتا متزوجتين ، أما صفية فقد كانت زوجة سفيان بن عبدالاسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، فولدت الاسود وهبار قتل يوم مؤتة ، وعمر ، هاجر إلى الحبشة ، وعبيدالله قتل يوم اليرموك ، وعبدالله ، وهؤلاء كلهم أمهم صفية بنت الخطاب ، و ورد في الاستيعاب ج ٢ ص ٧٤٣ ط حيدر آباد : أنها كانت زوجة قدامة بن مظلوم ، ولما منع من ذلك إذا كان قد خلف عليها أحدهما بعد الآخر .

واما أميمة وكانت من المهاجرات وقد أسلمت قبل عمرو بن العاص التي كان عمر يعذبها على الاسلام ، وتكنى بأم جميل ، تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - أحد العشرة المبشرة فيما يروون - فأولدها عبدالرحمن الأكبر الشاعر قائل الابيات في يوم الهجرة و أولها :

فأعلموا سائر الناس أن هذه المنفعة التي كانت حلالاً للمسلمين في عهد رسول الله ﷺ قد رأيت تحريمها فمن أبى ضربت جنبه بالسوط فلم يكن في القوم منكرو قوله ، ولا راد عليه ، ولا قائل لا يأتي رسول بعد رسول الله ، أو كتاب بعد كتاب الله ، لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه ، بل سلموا ورضوا .

قال المفضل : يا مولاي فما شرائط المنفعة ؟ قال : يا مفضل لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه ، قال : قلت : يا سيدي قد أمرتمونا أن لا نمتنع ببغية ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وأن ندعو المنفعة إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الاستمتاع بها وأن تسأل أفاعلة أم مشغولة ببعل أو حمل أو بعدة فإن شغلت بواحدة من الثلاث فلا تحل ، وإن خلت فيقول لها : متعني نفسك على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ نكاحاً غير سفاوح أجلاً معلوماً بأجرة معلومة وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو سنة أو مادون ذلك أو أكثر ، والأجرة ما تراضينا عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل أو شق تمر إلى فوق ذلك من الدراهم والدنانير أو عرض ترضى به .

فإن وهبت له حل له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذين قال الله تعالى عنهن « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (١) ثم يقول لها : على ألا ترثيني ولا أرثك وعلى أن الماء لي أضعه منك حيث أشاء ، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أو مريضاً واحداً ، فإذا قالت : نعم ، أعدت القول ثانية وعقدت النكاح .

فإن أحببت وأحببت هي الاستزادة في الأجل زدتما ، وفيه ما روينا ، فإن

فنعن على الاسلام أول من قتل

فان تقتلونا يوم حرة واقم

فاين عفراء التي لم يعلم لها عمر زوج ولا المسلمون من هاتين الاختين اللتين ذكر المؤرخون والنسابون انهما كانتا متزوجتين ولهما أولاد ولزيادة الايضاح راجع جمهرة انساب العرب لابن حزم ص ١٥١ ونسب قريش ص ٣٣٧ وص ٣٦٦ وغيرهما من كتب التاريخ والانساب .

كانت تفعل فعليها ما تولت من الإخبار عن نفسها ولا جناح عليك ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام : لعن الله ابن الخطاب فلولا ما زنى إلا شقي أو شقية ، لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ثم تلا « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام » وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد (١) .

ثم قال : إن من عزل بنطفته عن زوجته ، فدية النطفة عشرة دنانير كفارة وإن من شرط المتعة أن ماء الرجل يرضعه حيث يشاء من المتمتع بها ، فإذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه (٢) .

١٢ - تفسير سعد بن عبد الله : برواية جعفر بن قولويه بإسناده قال : قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام « فما استمتعتم به منهن » إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن » .

١٣ - رسالة المتعة : للشيخ المفيد قدّس الله روحه ، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للرجل أن يتزوّج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوّج المتعة ولو مرة .

١٤ - وبهذا الاسناد عن ابن عيسى المذكور ، عن بكر بن محمد ، عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن المتعة فقال : أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقض .

١٥ - وبالإسناد عن ابن عيسى ، عن ابن الحجاج ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لي : تمتعت ؟ قلت : لا ، قال : لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة .

(١) سورة البقرة ٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) بحار الانوار ج ٥٣ ص ٢٦-٣٢ .

١٦ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن ابن أشيم ، عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لكثرة من معي من الطروقة أغنانني الله عنها قال : وإن كنت مستغنيا فإني أحب أن يحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٧ - وبالاسناد عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا إسماعيل تمتعت العام ؟ قلت : نعم قال : لأعني متعة الحج قلت : فما ؟ قال : متعة النساء ، قال : قلت : في جارية بربرية فارهة قال : قد قيل يا إسماعيل تمتع بما وجدت ولو سندية .

١٨ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النساء ؟ قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : مامعي من النفقة يقصر عن ذلك ، قال : فأمر لي بدينار وقال : أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل قال : ففعلت .

١٩ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله عن صالح بن عقبة ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت : للمتمتع ثواب ؟ قال : إن كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافاً لفلان لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة ، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره ، قال : قلت : بعدد الشعر ؟ قال : نعم بعدد الشعر .

٢٠ - وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : إن الله عز وجل حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب ، و عو ضهم عن ذلك المتعة .

٢١ - وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن علي [كذا] عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أسرى بي إلى السماء لحقني جبرئيل فقال : يا محمد إن الله عز وجل يقول : إنني قد غفرت للمتمتعين من النساء .

٢٢ - وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سمّاه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة ، وهذا قليل من كثير في هذا المعنى .

٢٣ - وبهذا الاسناد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشر بن حمزة ، عن رجل من قریش قال : بعثت إلى ابنة عمه لي لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال ولم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرّجال غير أنه بلغني أن المتعة أحلّها الله في كتابه وسنّها رسول الله ﷺ في سنّته فحرقها عمر فأحببت أن أطيع الله ورسوله وأعصي عمر فتزوجني متعة ، فقلت لها حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فاستشيره فدخلت عليه فاستشرته فقال : افعلي .

٢٤ - وبهذا الاسناد إلى ابن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وسئمتها فأعطيت الله عز وجل عهداً بين الركن والمقام جعلت عليّ كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق عليّ وندمت عليّ يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لنعصيته (١) .

٢٥ - وروى بإسناده إلى ابن قولويه ، عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن السري ، عن الحسن بن علي بن يقطين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : أدنى ما يجزي من القول أن يقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا .

٢٦ - وبالاسناد إلى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمة

(*) ههنا بياض في الاصل نحو خمس كلمات ، وفي الهامش ولا بد أن يكتب الحمرة

وبشخص من ملاذوالفقار وملا محمد رضا ان شاء الله .

عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها .

وجميل بن دراج حيث سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع بالبكر قال : لا بأس أن يتمتع بالبكر مالم ينفذ إليها كراهية العيب على أهلها .

٢٧ - و بالاسناد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن عيسى رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى و أجر مسمى .

٢٨ -- وعن محمد بن مسلم الثقفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله كم المهر في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل .

٢٩ - و عن محمد بن نعمان الأحمول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أدنى ما يتزوج به المتمتع ؟ قال : بكف من بر .

٣٠ - وعن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام عن الأذن في المتعة ، قال : سواك يعرض عليه .

٣١ - و عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه .

٣٢ - و عن أبي بصير عنه عليه السلام كف من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر .

٣٣ -- و عن ابن بكار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلقي المرأة فيقول لها تزوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ، ثم يمضي فبلغها بعد سنين فقال : له شهره إن كان سماه فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها .

٣٤ - و عن ابن قولويه ، عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن الفضل ، عن الحارث بن المغيرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجزي في المتعة رجل و امرأتان ؟ قال : نعم و يجزيه رجل واحد و إنما ذاك لمكان البراءة و لئلا تقول في نفسها هو فجور .

٣٥ - و بهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم و

محسن ، عن أبان ، عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أتزوج المتعة بغير شهود ؟ قال : لا إلا أن تكون مثلك .

٣٦ - وعن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم في المتعة قال : ليس من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث .

٣٧ - وعن حماد بن عيسى قال : سئل الصادق عليه السلام عن المتعة هي من الأربعة ؟ قال : لا ولا من السبعين .

٣٨ - وعن أبي بصير أنه ذكر للصادق عليه السلام المتعة هل هي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألقا .

٣٩ - وعن عمر بن أذينة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام والبن نطي ، عن أبي الحسن عليه السلام أنها من الأربع .

٤٠ - وعن محمد بن فضل ، عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة الحسنة الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر ؟ قال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها .

٤١ - وعن الحسن بن جرير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في المرأة تزني عليها أيتمتع بها ؟ قال : رأيت ذلك ؟ قلت : لا ولكنّها ترمى به قال : نعم يتمتع بها على أنك تغادر و تغلق بابك .

٤٢ - وعن الحسن أيضاً ، عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزويجها ؟ قال : نعم إذا هواجنتها حتى تنقضي عدتها باستبراء رجها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها .

٤٣ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : من شهر بالزنا أو أقيم عليه حد فلا تزوجه .

٤٤ - وعن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدا في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن يقضي أيامه ؟

فقال : لا يجوز شرطان في شرط ، قلت : وكيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

٤٥ - وعن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً وأتخوف أن تخلفني قال : احبس ما قدرت فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك (٥) .

٤٦ - عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل - إلى أن قال : - إنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلدّذ بما شئت ، قال : ليس له منها إلا ما شرط (٥) .

٤٧ - وعن عيسى بن يزيد قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيكره النظر إليها فيمتنع بها والشرط أن لا يفرضها ؟ فكتب لا بأس بالشرط إذا كانت متعة (٥) .

٤٨ - وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد أن يعطيها شيئاً ، لأنه إن حدث بها حدث لم يكن له ميراث (٥) .

٤٩ - وعن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحسنة ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة فقال : ليس هذا عليك ، إنما عليك أن تصدّقها في نفسها (٥) .

٥٠ - وعن جعفر بن محمد بن عبيد الأشعري ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة وقلت : أتتمها بأن لها زوجاً ، يحلّ له الدخول بها ؟ قال عليه السلام : أريتك إن سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك .

٥١ - وعن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلجوا في المتعة إنما عليكم إقامة السنة ولا تشغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرون ويدعين على الأمرين لكم بذلك ويلعنونا (٥) .

٥٢ - وعن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في المتعة قال : وما أنت وذاك

قد أغنى الله عنها ، قلت : إنما أردت أن أعلمها قال : هي في كتاب علي عليه السلام (*).
٥٣ -- وعن الفضل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة ونحوها : أما
يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه
وأصحابه (٥).

٥٤ - وعن سهل بن زياد ، عن عدة من أصحابنا أن أبا عبد الله عليه السلام قال
لأصحابه : هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك إنكم تكثرون الدخول علي فلا آمن
من أن تؤخذوا فيقال : هؤلاء من أصحاب جعفر عليه السلام .

قال جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم : العلة في نهى أبي عبد الله عليه السلام عنها
في الحرمين أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السلام والمروئي
عنه - ف تزوج امرأة بمكة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتى أدخلته
صندوقاً لها ، ثم بعثت إلى الحملين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالوا : يا أبان
هذا باب الصفا وإنما نريد أن ننادي عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة.
فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم : و هبوا لي
في الحرمين .

٥٥ - وروى أصحابنا ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
لإسماعيل الجعفي وعمارة الساباطي : حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما
تدخلان علي وذلك لأنني أخاف تؤخذوا فتعزبا وتشهر فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

(*) في هذه المواضع بياض في الأصل نحو كلمتين وفي أعلى الصفحة دلابد أن يكتب

الحرمة في هذه المواضع ويستعلم من ملامحمد رضا وملاذوالفقار ان شاء الله .

١٠

*((باب)) *

*((أحكام المتعة)) *

أقول : قد مضى بعض الأحكام في باب وجوه النكاح .

١ - مع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن داود بن إسحاق ، عن محمد ابن الفيض قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : جعلت فداك وإن لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها و قل لها فان قبلت فزواجها ، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها ، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، فقلت : ما الكواشف ؟ قال : اللواتي يكشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالنزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة (١) .

٢ - ب : [ابن سعد عن الأزد] قال : سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة أمن الأربع هي ؟ فقال : لا (٢) .

٣ - ب : علي عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بيعة ؟ قال : إذا كانا مسلمين [مأمونين] فلا بأس .

٤ - قال : و سأله عن الرجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج ؟ قال : ما أحب (٣) .

٥ - قال : و سأله عن رجل تحته امرأة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك ؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده ؟ قال : إن هو زادها قبل أن ينقضي

(١) معاني الاخبار ص ٢٢٥ .

(٢) قرب الإسناد ص ٢١ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٩ .

الأجل لم يرد بيّنة ، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بيّنة (١) .
 ٦ - ب : ابن عيسى ، عن البنظي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدّة المنعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه (٢) .
 ٧ - ب : ابن عيسى ، عن البنظي ، عن الرضا عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة منعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً فسأله أيّ الرجلين أولى بها؟ فقال : الزوج الأوّل ، وقال : البكر لا يتزوج منعة إلاّ باذن أبيها .
 ٨ - قال : وسأله عن الميراث فقال : كان جعفر عليه السلام يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن (٣) .
 ٩ - قال : وسأله من الأربع هي ؟ فقال : اجعلوها من الأربع على الاحتياط .

١٠ - وقال : في الأمة يتمتع بها باذن أهلها (٤) .

١١ - ب : ابن عيسى ، عن البنظي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة أيجلّ له أن يتزوج أختها منعة ؟ قال : لا قلت : إن زادة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هنّ مثل الإماء يتزوج منهنّ ما شاء فقال : هي من الأربع (٥) .
 ١٢ - ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حلّ ممّا بقي له عليها وقد كانت طمئت قبل أن يجعلها في حلّ من أيامها بثلاثة أيّام أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة ؟ أو يستقبل بها حيضة أخرى ؟ فأجاب : تستقبل حيضة غير تلك الحيضة لأنّ أقلّ تلك العدّة حيضة وطهارة تامّة (٦) .

-
- (١) قرب الاسناد ص ١١٠ .
 (٢-٣) نفس المصدر ص ١٥٩ .
 (٤) نفس المصدر ص ١٦٠ .
 (٥) نفس المصدر ص ١٦١ .
 (٦) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١١ .

٩٣ - فس : « فما استمتعتم به منهن » قال الصادق عليه السلام : « فما استمتعتم به منهن » إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ، فهذه الآية دليل على المتعة (١) .

٩٤ - سن : ابن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها ؟ فقال : لأنّها مستأجرة وعدّها خمسة وأربعون يوماً (٢) .

٩٥ - شي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ إنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها وكان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب -- يعني عمر -- مازنى إلا شقى ، وكان ابن عباس يقول : « فما استمتعتم به منهن » إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ، وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله ﷺ أحلها ولم يحرمها (٣) .

٩٦ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : نزلت هذه الآية « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » قال : لا بأس بأن تزيدنها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول : استحللتك بأجل آخر برضى منها ، ولا تحل لغيرك حتى ينقضي عدتها ، وعدتها حيضتان (٤) :

٩٧ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان يقرأ « فما استمتعتم به منهن » إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ، فقال : هو أن ينزوها إلى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الأجل (٥) .

(١) تفسير القمى ج ١ ص ١٣٦ .

(٢) المحاسن ص ٣٣٠ .

(٣-٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٣ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٤ .

١٨ - شئ : عن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ما تقول في المتعة ؟ قال : قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضين به من بعد الفريضة ، قال : قلت : جعلت فداك أهي من الأربع ؟ قال : ليست من الأربع إنما هي إجارة ، فقلت : إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل ؟ قال : لا بأس إن يكن ذلك برضاً منه . ومنها بالأجل والوقت ، وقال : يزيدها بعد ما يمضي الأجل (١) .

١٩ - [سر] (٢) : عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في الرجل يتزوج المرأة منعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنما الشرط بعد النكاح (٢) .

٢٠ - ين : عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن وهو قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضين به من بعد الفريضة ، قال : لا بأس أن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكم ، تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضاها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي لها عدتها ، وعدتها حيضتان (٣) .

٢١ - ين : النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها قال : وكان علي عليه السلام يقول : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنا إلا الشقي ، قال : وكان ابن عباس يرى المتعة (٤) .

٢٢ - ين : النضر عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) تفسير المياشي ج ١ ص ٢٣٤ . (*) السرائر : ٤٨٣ .

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ ملحقا بفقهاء الرضا وكان الرجز (سن)

للمحاسن والصواب ما أثبتناه .

(٣-٤) نفس المصدر ص ٦٦ ،

كم المهر في المتعة ؟ فقال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل ، قلت : إن حبلى ؟ قال : هو ولده ، فإن أراد أن يستقبل أمرها جديداً فعل ، وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة ، وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما (٧) .

٢٣ - ين : النضر عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة المتعة خمس وأربعون ليلة ، كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً ، فإذا جاز الأجل كان فرقة بغير طلاق ، فإذا أراد أن يزداد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو كثر في تمتع أو تزويج غير متعة ولا ميراث بينهما إن مات أحدهما في ذلك الأجل ، وله أن يتمتع وله امرأة إن شاء وإن كان مقيماً في مصره (٢) .

٢٤ - ين : صفوان بن يحيى ، عن بكير ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : للمتعة خمس وأربعون ليلة (٣) .

٢٥ - ين : صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » قال : ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها .

٢٦ - ين : فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يتزوج الرجل بالجارية متعة ؟ فقال : نعم إلا أن يكون لها أب والجارية تستأمرها كل أحد إلا أبوها (٤) .

٢٧ - ين : القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا بكر إيتاكم والأبكار أن تزوجوهن متعة (٥) .

٢٨ - ين : صفوان ، عن ابن مسكان ، عن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يجزى في المتعة من اليهود ؟ قال : رجلان أو رجل وامرأتان

تشهدهما قلت : فإن لم يجد أحداً قال : إنه لا يجوز لهم ، قلت : رأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم قلت : جعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يتزوّجون المتعة بغير شهود ؟ قال : لا قلت : كم العدد ؟ قال : خمس وأربعون ليلة (١) .

٣٩ - ين : ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة قال : يشارطها على ما شاء من العطيّة ويشترط الولد إن أراد أولاداً وليس بينهما ميراث ، والعدّة خمس وأربعون ليلة ، وإن أراد أن يمسخها فإذا بلغ أجلها فليجد أدجالاً آخر ويتراضيان على ما شاء من الأجر (٢) .

٣٠ - ين : ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت عن المتعة ؟ فقال أبو عبد الملك بن جريح : فسله عنها فإنّ عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً فكان فيما روى لي قال : ليس فيها وقت ولا عدد ، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء بغير وليّ ولا شهود ، وإذا انقضى الأجل بانّت منه بغير طلاق ، وعدّها حيضة إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض شهر ، فاناطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال : صدق وأقرّ به ، قال عمر بن أذينة : وكان زارة يقول هذا ويحلف بالله أنّه الحقّ إلا أنّه كان يقول إنّ كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف (٣) .

٣١ - ين : محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زارة قال : جاء عبد الله بن عمير إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة ، فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها أمير المؤمنين عمر ؟ فقال : وإن كان فعل ، فقال : إنّي أعيذك أن تحلّ شيئاً قد حرّمه عمر فقال : وأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلّم فألاعنك أنّ القول ما قال رسول الله ﷺ وأنّ الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عليه عبد الله بن عمير فقال : يسرّك أنّ نساءك

(١-٢) نفس المصدر ص ٦٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٦٦ .

وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام وعن مقالته حين ذكر نساءه وبنات عمه (١) .

٣٣ - ين : ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت البيِّنات للنسب والمواريث والحدود (٢) .

٣٤ - ين : ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان أبو عبد الملك بن عمر قالت : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : إن أمرها شديد فاتَّقوا الأَبكار (٣) .

٣٥ - ين : ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو نكاح قال لي محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : لا تدنِّس نفسك بها (٤) .

٣٥ - ين : سمعت ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة قال : وما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها ، قلت إنما أردت أن أعلمها قال : في كتاب علي قد تزيدها وتزداد فقال : وهل يطيبه إلا ذاك (٥) .

٣٦ - ين : ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما تفعلها عندنا إلا الفواجر (٦) .

٣٧ - ين : محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولداً فبلى ذلك بولد فشد في إنكار الولد فقال : يجعده إعظاماً ، فقال الرجل : فأنسى أتهمها فقال : لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة إن الله يقول : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرِّم ذلك على المؤمنين » (٧) .

٣٨ - ين : محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرة ، وقلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : نعم ، قلت : وأجمع منهن ما شئت ؟ قال : فسكت قليلاً ثم قال : دع عنك هذا (١) .

٣٩ - ين : ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكة فقال : إن كان أحدنا ربماً تمتع بكف من البر (٢) .

٤٠ - ين : ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمزة قال : قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام : البكر تتزوج متعة ؟ قال : لا بأس ما لم يفضها (٣) .

٤١ - ين : القاسم ، عن أبان ، عن إسحاق ، عن الفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرّم المتعة فأرسل فلاناً - سمّاه - فقال : أخبرهم أني لم أحرّمها وليس لعمر أن يحرّم ما أحلّ الله ، ولكن عمر قد نبى عنها .

٤٢ - ين : القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة وقال : عدتها خمس وأربعون ليلة (٤) .

٤٣ - ين : القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة بغير شهود قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود بينه وبين الله ، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس (٥) .

٤٤ - كشف : من دلائل الحميري ، عن الحسن بن ظريف قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام وقد تركت النمتع ثلاثين سنة وقد نشطت لذلك وكان في الحي امرأة

وصفت لي بالجمال فمال إليها قلبي و كانت عاهراً لا تمنع يد لامس ، فكرهتها ثم قلت : قد قال : تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام إلى حلال ، فكنتبت إلى أبي محمد عليه السلام سأوره في المنة وقلت : أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع ؟ فكنتبت إن ما تحيي سنة و تمت بدعة ولا بأس ، وإيالك وجارتك المعروفة بالعهر ، وإن حدثت نفسك أن آباءي قالوا تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام إلى حلال ، فهذه امرأة معروفة بالهتك و هي جارة و أخاف عليك استفاضة الخبر فيها ، فتركتها و لم أتمتع بها و تمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا و جيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره و صار إلى السلطان و غرم بسببها مالا نفيساً و أعادني الله من ذلك ببركة سيدي (١) .

[الهداية] وأما المنة فان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلها ولم يحرمها حتى قبض : فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة فلتكن دينته مأمونة فانه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة فليخطبها وليقل متعني نفسك على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح بكذا و كذا درهماً إلى كذا و كذا يوماً فإذا انقضى الأجل كانت فرقة غير طلاق ، و تعتد منه خمسا و أربعين ليلة ، فان جاءت بولد فعليه أن يقبله ، وليس له أن ينكره .

قال الصادق عليه السلام : ليس من آمن لم يؤمن برجعنا ولم يستحل متعنا .

*(باب)) *

*(الرضاع وأحكامه) *

الآيات : البقرة : « والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف لا تكلف نفس إلاّ وسعها لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم [فلا جناح عليكم] إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أنّ الله بما تعملون بصير » (١). لقمان : « وفصّاله في عامين » (٢) .

الاحقاف : « وحمله وفصّاله ثلثون شهراً » (٣) ،

الطلاق : « فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ وائنمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته » (٤) .

١ - ب : ابن عيسى ، عن البرزطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ثمّ ولدت أولاداً ثمّ أرضعت غلاماً ، [يحلّ] للغلام أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعت ؟ قال : لا هي أخته (٥) .

وسألته عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها يحلّ لابن زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت ؟ قال : اللبن للفحل (٦) .

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) سورة لقمان : ١٤ .

(٣) سورة الاحقاف : ١٥ .

(٤) سورة الطلاق : ٦ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٦٩ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٧٠ .

٢ - ب : ابن رثاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم و شد العظم ، قلت : أتحرّم عشر رضعات ؟ قال : إنّه لا تنبت اللحم و لا تشدّ العظم عشر رضعات (١) .

٣ - ب : ابن الوليد ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عشر رضعات لا تحرم (٢) .

٤ - ب : عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنّها أدرعت جارية لي فقال : لا تقبل قولها و لا تصدّقها (٣) .

٥ - مع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن أحمد بن هلال عن ابن سنان ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال : قلت : و ما المجبور ؟ قال : أم مربّية أو ظئر مستأجرة أو خادم مشترأة و ما كان مثل ذلك موقوف عليه (٤) .

٦ - ثي : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و ابن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، و علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لارضاع بعد فطام الخبر (٥) .

٧ - نوادر الراوندي : بإسناده ، عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثله (٦) .

(١) قرب الاسناد ص ٧٧ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

(٤) معاني الاخبار ص ٢١٤ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٣٧٨ ضمن حديث .

(٦) نوادر الراوندي ص ٥١ ضمن حديث .

- ٨ - ما : الغضائري ، عن الصدوق مثله (١) .
- ٩ - ل : الأربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام : توقفوا على أولادكم لبن البغي . من النساء والمجنونة فإن اللبن يعدي (٢) .
- ١٠ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام كان يقول : تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح ، فإن الرضاع يغير الطباع (٣) .
- ١١ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر ؟ قال : امنعهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم (٤) .
- ١٢ - قال : وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال : لا إلا التي ابنتها ولدت من الزنا (٥) .
- ١٣ - ن : بالاسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإن اللبن يعدي (٦) .
- ١٤ - [صح] (*) : عنه عليه السلام مثله (٧) .
- ١٥ - ن : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : ليس للصبي ابن خير من لبن أمه (٨) .

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٠٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٥ .

(٤-٥) قرب الاسناد ص ١١٧ .

(*) صحيفة الرضا : ٩ .

(٦-٧) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٤ .

(٨) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٤ .

١٦- صح : عنه عليه السلام مثله (١) .

١٧- ضا : و اعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط ، و قد يحل ملكه و بيعه و ثمنه إلا في المرضع نفسها ، والفحل الذي اللبن منه فأنهما يقومان مقام الأبوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أو مخالفين ، و الحد الذي يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ما روي ، فإنه مختلف ما أنبت اللحم و قوي العظم و هو رضاع ثلاثة أيام متواليات أو عشرة رضعات متواليات محررات مرويات بلبن الفحل ، و قد روي مص و مصنين و ثلاثة (٢) .

١٨- قب (*) : علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قيل له : إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة أخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية و امرأته ، فقال عليه السلام : أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية و امرأته التي أرضعتها أولاً ، فأما الأخيرة لم تحرم عليه لأنها أرضعت لبنته (٣) .

١٩- مك : عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يقلب الطباع (٤) .

٢٠- وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد يشب عليه (٥) .

٢١- نوادر الراوندي : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم أن تسترضعوا الحمقاء ، فإن اللبن يشب عليه (٦) .

(١) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٣٢ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٠ . (*) المناقب ج ٤ ص ٢٠٠ ط قم .

(٣) كان الرمز (قب) للمناقب و هو من التصحيف والصواب (يب) والحديث في

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٣ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ٢٧٢ .

(٦) نوادر الراوندي ص ١٣ .

٣٢ - الهداية : وقال الصادق عليه السلام : يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأمّ والابنة ، ولا بين الأختين ، ولا أمّتك ولها زوج ، ولا أمّتك وهي أختك من الرضاعة ، ولا أمّتك وهي عمّتك ، ولا أمّتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا أمّتك وهي حايض حتّى تطهر ، ولا أمّتك وهي رضيعتك ، ولا أمّتك ولك فيها شريك (١) .

٣٣ - وقال الصادق عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا يحرم من الرضاع إلاّ رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ وليس بينهنّ رضاع (٢) .



(١) الهداية ص ٦٩ .

(٢) الهداية ص ٧٠ .

١٢

((باب))

* (التحليل و أحكامه) *

١ - ين : حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأتى أحلت لي جاريتها فقال : انكحها إن أردت قلت : أبيعها ؟ قال : إنما حل منها ما أحلت (١) .

٢ - ين : فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال : لا بأس به ، قلت : فإن كان منه الولد ؟ قال : لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه (٢) .

٣ - ين : صفوان ، عن العلاء ، عن محمد و أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يحل لأخيه فرج جاريتها قال : نعم حل له ما أحل له منها (٣) .

٤ - ين : حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال : لا بأس (٤) .

٥ - ين : القاسم بن سليمان ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريتها لأخيه قال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنه أولدها قال : يضم إليه ولده و يرد الجارية على مولاه (٥) .

٦ - ين : أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية فأحبها فاحتجنا إلى لبنها فقال : إن أحللت لهما ما صنعا فطيب لبنها (٦) (٦) .

(١ - ٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا .

(*) في نسخة الكمباني : ين ابن أبي عمير مثله ، وهو سهو وخلط .

٨- ين : [ابن أبي عمير] عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج ؟ قال : حرام ، ثم مكث قليلاً ثم قال : لا بأس بأن يحل الرّجل جاريته لأخيه (١) .

٩- ين : ابن أبي عمير ، عن سليمان الفراء ، عن حريز عن زرارة قلت : لأبي جعفر عليه السلام الرّجل يحل جاريته لأخيه فقال : لا بأس ، قلت : فانّها جاءت بولد قال : يضم إليه ولده ويردّ الجارية على صاحبها ، قلت : إنّه لم يأذن له في ذلك فقال : إنّه قد أذن له وهو لا يدري أن يكون ذلك (٢) .

١٠- ين : القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن المفضل قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل يقول لامرأته أحلّي لي جاريته قال : يشهد عليها ، قلت : فان لم يشهد عليها عليه شيء فيما بينه وبين الله ؟ قال : هي له حلال (٣) .

١١- ين : الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرّجل لأخيه المؤمن جاريته فهي له حلال ؟ قال : نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلّ مادون الفرج أله أن يفتضّ ؟ قال : ليس له إلا ما أحلّ له منها ، ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له ماسوى ذلك ، قلت : أرايت إن أحلّ له دون الفرج فقلبت الشهوة فأفضاها قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فان فعل يكون زانياً ؟ قال : لا ولكن خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها (٤) .

١٢- قال الحسن : وحدث رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام بمثله إلا أن رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي (٥) .

١٣- ين : الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال : هي له حلال ، قلت : أرايت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية ، إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له إن جاءت بولد منّي فهو حرّ ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة (٦) .

١٣

*((باب)) * *

* (وطى الصبية وما يترتب عليه) *

١ - ين : أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين أم عشر (١) .

٢ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل بالجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين (٢) .

٣ - ين : النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر (٣) .



١٢

* ((باب)) * *

* « (أولياء النكاح وما يشترط في الزوجين) » *

* « (لصحة ايقاع العقد) » *

الآيات : البقرة : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » (١) .

النساء : « ولا تعضلوهن » لذهبن ما آتيتهن .

و قال تعالى : « و يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن » وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن « وترغبون أن تنكحوهن » والمستهضعفين من الولدان وأن تقوموا للمتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً » (٢) .

١ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوج أحدهما وهوى أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح ؟ قال : الذي هوى الجدل لأنّها وأباها للجد (٣) .

٢ - ن : جعفر بن نعيم ، عن عمّه محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها ، أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ فقال : يجوز عليها تزويج أبيها (٤) .

٣ - قال : و سأله عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوّجت نفسها من رجل في سكرها ثم أفأقت فأنكرت ذلك ثم طنّت أنه يلزمها فودعت منه فأقامت مع

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٢) سورة النساء : ١٢٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٩ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨ .

الرجل على ذلك التزويج أحلال [هو] لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزواج عليها؟ قال: إذا أقامت معه [بعد] ما أفادت فهو رضاها ، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: نعم (١) .

٤ - قال: وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها و لها أخ غائب وهي بكر أيجوز لأحدهما أن يزوجه أو لا يجوز إلا بأمر أخيها؟ فقال: بلى يجوز أن يزوجه ، قلت: فيتزوجه هو إن أراد ذلك؟ قال: نعم (٢) .

٥ - ين: فضالة ، عن العلا ، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل بالجارية متعة؟ فقال: نعم إلا أن يكون لها أب ، والجارية يستأمرها كل أحد إلا أبوها (٣) .

٦ - ين: صفوان ، عن العلا ، عن عثد ، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: الرجل يزوجه ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه؟ قال: لا قلت: فعلى من الصداق؟ قال: على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم ، فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام ، إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أولم يضمن (٤) .

٧ - ين: النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان؟ فقال: إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حييين فنعم ، قلنا: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا (٥) .

٨ - ين: صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوجه ابنه وهو صغير قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر إلا أن يكون الأب ضمن المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أولم يضمن (٦) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٩ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٠ .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ ملحقا بكتاب فقه الرضا

(٤-٦) نفس المصدر ص ٧١ .

٩ - بين : صفوان، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال : إن كان أبواهما زوجاً جاهماً فنعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا (١) .

١٠ - بين : صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوجه ابنتي وفرض الصداق ثم مات ، من أين يحسب الصداق ؟ قال : من جميع المال إنهما هو بمنزلة الدين (٢) .

١١- [د] (*) : محمد بن جرير الطبري الشيعي غير التاريخي قال : لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء و أن يجعل الرجال عبيداً فمنعه أمير المؤمنين عليه السلام و أعتق نصيبه منهم ، ثم الصحابة وهبوا أنصاءهم فقبل و أعتقهم جميعاً ، ثم قال عليه السلام : هؤلاء لا يكرهن على التزويج و لكن يخشرن ، فلمّا خيّرتهن شهر بانويه فقيل لها : من تختارين من خطّابك وهل أنت ممّن يريد بعلا ؟ فسكتت فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قد أردت و بقي الاختيار ، فقال عمر : وما علمك بارادتها البعل ؟

قال عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها : أنت راضية بالبعل ؟ فإن استحييت و سكنت جعلت إذهناً صماتها و أمر بتزويجها ، و إن قالت : لا لم تكره على ما تختاره ، و إن شهر بانويه أريت الخطّاب فأومأت بيدها و اختارت الحسين عليه السلام فأعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها ، و قالت باغتتها : هذا إن كنت مخيرة ، و جعلت أمير المؤمنين عليه السلام وليّها و خطب حذيفة إلى آخر الخبر و قد مرّ في كتاب الجهاد (٣) .

١٢- الهداية : ولا ولاية لأحد على الابنة إلا لأبيها ما دامت بكرّاً ، فإذا صارت ثيباً فلا ولاية له عليها وهي أملك بنفسها ، و إذا كانت بكرّاً و كان له أب

(٢-١) نفس المصدر ص ٧١ . (*) كذا في الأصل بخطه قدس سره .

(٣) كان الرمز (ين) كسوابقه و هو خطأ و قد سبق في ج ١٠٠ ص ٥٦ نقله

عن دلائل الطبري وهو فيها ص ٨١ . (*) لكنه صحف فيه رمز د به و .

وجدتُ فالجدُّ أحقُّ بتزويجها من الأب مادام الأب حياً ، فإذا مات الأب فلا ولاية للجدِّ عليها لأنَّ الجدَّ إنما يملك أمرها في حياة ابنه لأنَّه يملك ابنه ، فإذا مات ابنه بطلت ولايته (١) .

١٥

((باب))

* « (أحكام الاماء و ما يحل منها و ما يحرم) » ❦

الآيات : النساء : « وإن خفتم ألا تقسطوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » (٢) .

١ - ب : عليٌّ ، عن أخيه قال : سألتُه عن رجل قال لأخيه : هذه الجارية لك حياتك أيحل فرجها ؟ قال : يحلُّ له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدَّق بها عليه ، فإذا تصدَّق بها حرمت عليه (٣) .

٢ - وسألتُه عن مملوكة بين رجلين تزوجها أحدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا كره الغايب لم يجز النكاح (٤) .

٣ - قال : وسألتُه عن رجل تزوج جارية أخته أو عمته أو ابن أخته فولدت ما حاله ؟ قال : إذا كان الولد شيئاً ممن يملكه عتق (٥) ❦ (٥) .

٥ - قال : وسألتُه ، عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيلصق بيعها من الجدِّ ؟ قال : لا بأس (٦) .

(١) الهداية ص ٦٨ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣-٥) قرب الاسناد ص ١٠٩ .

(*) زاد في ماهش نسخة الاصل هنا [قال : سألتُه عن رجل تزوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ، ما حال الولد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه عتق . تهذيب] والظاهر أن الكاتب أراد أن يصحح لفظ الحديث « شيئاً ممن يملكه » بقرينة ما في التهذيب « يرث من ملكه » (ج ٨ ص ٢٤٢) فاشتبه على كاتب طبعة الكمباني فيجمله في المتن راجع ص ٧٧ طبعة الكمباني .

(٦) قرب الاسناد ص ١١٣ .

٦ - قال : و سألته عن الرّجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها إذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثمّ يردّها القيمة على ابنه (١) .

٧ - ل : ابن الوليد ، عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من الاماء عشر : لا يجمع بين الأم والبنت ، وبين الأختين ولا أمّتك و هي حامل من غيرك حتّى تضع ، ولا أمّتك ولها زوج ولا أمّتك و هي [أختك من الرضاعة ، ولا أمّتك و هي] أمّتك من الرضاعة ، ولا أمّتك و هي خالتك من الرضاعة ، ولا أمّتك و هي حايض حتّى تطهر ، ولا أمّتك و هي رضيعتك ، ولا أمّتك ولك فيها شريك (٢) .

٨ - ن : جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمد ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده فقال : بشهوة ؟ قلت : نعم قال : لا ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة ، ثمّ قال عليه السلام ابتداءً منه : لو جرّدها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه و [ابنه] ، قلت : إذا نظر إلى جسدها قال : إذا نظر إلى فرجها (٣) .

٩ - قال : و سألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها ولها أخ غائب و هي بكر أيجوز لأحدهما أن يزوّجها أو لا يجوز إلاّ بأمر أخيها ؟ فقال : بلى أيجوز أن يزوّجها ، قلت : فينوّجها هو إن أراد ذلك ؟ قال : نعم (٤) .

١٠ - ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوام اشترى كوا في جارية وائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال : يجلد الحد ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما له

(١) قرب الاسناد ص ١١٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٩ .

(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠ .

فيها و تقوّم الجارية و يفرم ثمنها للشر كاء، فان كانت القيمة في اليوم الذي وطىء أقلّ مما اشترت فانه يلزم أكثر الثمنين لأنّه قد أفسد على شركائه ، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطىء أكثر مما اشترت به إلزم الاكثر لاستفسادها (١).

١١ - ب : أبوالبختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام إنّ علياً كان ينسب الرّجل إذا كانت له أمة ولها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسيها حتّى تحيض حيضة أو يستبين حامل هي أم لا (٢).

أقول : قد مضى أخبار الاستبراء في أبواب البيع .

١٢ - ب : أبوالبختري ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : من اتّخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو نكح فلا يثم عليه إن بغي (٣) .

١٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن الحسين ابن المختار رفعه إلى سلمان رحمة الله عليه أنّه قال : في حديث له : من اتّخذ جارية فلم يأتها في كلّ أربعين يوماً ثمّ أتت محرّماً كان وزر ذلك عليه (٤) .

١٤ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن عثمان بن عيسى عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اتّخذ جارية فلم يأتها في كلّ أربعين يوماً كان وزر ذلك عليه (٥) .

١٥ - ج : الريان بن شبيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام يحيى بن أكنم القاضي في مجلس المأمون فقال عليه السلام : أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أول النهار و كان نظره إليها حراماً عليه فلمّا ارتفع النهار حلّت له ، فلمّا زالت الشمس حرمت عليه ، فلمّا كان وقت العصر حلّت له ، فلمّا غربت الشمس حرمت عليه ، فلمّا

(١) علل الشرايع ص ٥٨٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٧٠ .

(٤-٥) الخصال ج ٢ ص ٣١٧ .

دخل وقت العشاء الأخيرة حلّت له ، فلمّا كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه ، فلمّا طلع الفجر حلّت ، ما حال هذه المرأة ؟ وبماذا حلّت له وحرمت عليه . فقال له يحيى بن أكثم : لا والله لا أهتدى إلى جواب هذا السؤال ولا أعرف الوجه فيه ، فان رأيت أن تفيدناه .

فقال أبو جعفر عليه السلام : هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبي في أوّل النهار فكان نظره إليها حراماً عليه ، فلمّا ارتفع النهار ابتاعها من مولاهما فحلّت له فلمّا كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه ، فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له ، فلمّا كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه ، فلمّا كان وقت العشاء الأخيرة كفّر عن الظهار فحلّت له ، فلمّا كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلمّا كان عند الفجر راجعها فحلّت له (١) .

١٦- شا : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا حظر وطئها فوطأها معا في طهر واحد على ظنّ منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالاسلام وقلة معرفتهم بما تضمنته الشريعة من الأحكام فحملت الجارية ووضعت غلاماً فاخصمما إليه فيه فقرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما فالحق الغلام به وألزمه نصف قيمة الولد أن لو كان عبداً لشريكه وقال : لو علمت أنكما أقدمتما على ما فعلتما به بعد الحجّة عليكم بحظره لبالغت في عقوبتكما وبلغ رسول الله ﷺ هذه القصة فأمرها وأقرّ الحكم بها في الاسلام وقال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام (٢) .

١٧- شى : عن عيسى بن عبد الله قال : ' سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أخنين مملوكين ينكح إحداهما أيحلّ له الأخرى ؟ فقال : ليس ينكح الأخرى إلاّ دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له ، نظير تلك المرأة تحيض فنكح على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عزّ وجلّ " ولا تقربوهنّ حتّى يطهرنّ " قال : « وأن

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٢) ارشاد المفيد ص ١٠٥ طبع النجف سنة ١٣٨٢ .

تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف « يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي [امرأته] وهي حايض فيما دون الفرج (١) .

١٨ - شى : عن أبي عون قال : سمعت أبا صالح قال : قال علي عليه السلام ذات يوم : سلوني ! فقال ابن الكوا : أخبرني عن بنت الأخ من الرضاة و عن المملوكين الأختين فقال : إنك لذهاب في النيه سل ما يعينك أو ما ينفع فقال ابن الكوا : إننا نسئلك عمالا نعلم فأما ما نعلم فلا نسئلك عنه ، ثم قال : أما الاختان المملوكتان أحلتهم آية و حرمتهم آية ولا أخله ولا حرمة ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي (٢) .

١٩ - ين : محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطيء إحداهما ثم وطيء الأخرى قال : حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : أ رأيت إن باعها ؟ قال : إن كان إنما يبيعها حاجة ولا يخطر على باله من الأول شيء فلا بأس ، و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا (٣) .

٢٠ - ين : ابن أبي عمير ، عن جميل و حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها (٤) .

٢١ - ين : القاسم بن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل يملك أختين أيطأهما جميعاً قال : يطأ إحداهما فإذا وطيء الثانية حرمت الأولى عليه حتى تموت الثانية أو يفارقها ، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يجدد فيه بجاريته أو يتصدق بها أو يموت (٥) .

٢٢ - كتاب سليم بن قيس ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في سياق ذكر بدع عمر قال عليه السلام : وعقته أمهات الأولاد و أخذ الناس بقوله ، وتركوا أمر الله وأمر

(١-٢) تفسير المياشي ج ١ ص ٢٣٢ .

(٣-٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ ملحقاتاً بفتح الرضا .

رسوله ، وردّه سبايا تستروهنّ حبالى وإعتاقه سبايا أهل اليمن الحديث (١) .

٢٣ - نوادر الراوندى : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إنّ رجلاً من الأنصار دعا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعامه فاذا وليدة عظيم بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما هذه ؟ فقال : اشتريتها يا رسول الله صلى الله عليه وآله وبها هذا الحبل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تراها ؟ قال : نعم قال : لولا حرمة طعامك للعنك لعنة تدخل عليك في قبرك أعتق ما في بطنها ، فقال : يا رسول الله و بم استحق العتق ؟ قال : لأنّ نطقك غذي سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره (٢) .



(١) كتاب سليم بن قيس ص ١٢٢ - ١٢٣ ضمن حديث طبع المنجف .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣١٢ .

(((باب))) *

« (أحكام تزويج الائمة زائداً على ما تقدم) » *

« (في الباب السابق) » *

الايات : النساء : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، فإذا احصن فإن اتين بفاحشة فلهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم » يريد الله ليمتحنكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم » والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً » يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا (١) .

١ - ب : علي عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن رجل قال لأتمه وأراد أن يعتقها ويتزوجها : أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال : عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا ، وإن تزوجته فليعطها شيئاً ، وإن قال : تزوجتك وجعلت مهر كعتقك كان النكاح (ب) شيئاً واجباً إلى أن يعطيها شيئاً (٢) .

٢ - ما : حمويه عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن شاكر بن العيص عن هاشم بن سعيد ، عن كنانة ، عن صفية قالت : أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي (٣) .

٣ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه (عليه السلام) أن

(١) سورة النساء : ٢٥-٢٨ .

(*) (فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً ، فقيه) كذا في هامش الاصل

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٩ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٩ .

رسول الله ﷺ قضى في بريرة بشيئين : قضى فيها بأنّ الولاء لمن أعتق ، وقضى لها بالنخير حين أعتقت ، وقضى أنّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله (١) .

٤ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقها فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت أن تقرّ عند زوجها وإن شاءت فارقتة وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ، وصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة وقالت : إنّ رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة ، فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله صدّق به على بريرة فأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقة فقال : هو لها صدقة ولنا هديّة ثمّ أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن (٢) .

٥ - شى : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيما نكم » قال : هو أن يأمر الرّجل عبده وتحتة أمته فيقول له : اعتزل لها فلا تقر بها ثمّ يجبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسه ، فإذا حاضت بعد مسّه إياها ردّها عليه بغير نكاح (٣) .

٦ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في « المحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيما نكم » قال : هنّ ذوات الأزواج (٤) .

٧ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في « المحصنات [من النساء] إلّا ما ملكت » قال سمعته يقول : تأمر عبدك وتحتة أمّتك فيعتزلها حتّى تحيض

(١) قرب الاسناد ص ٤٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٢ .

فتصيب منها (١) .

٨ - شى : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله « والمحصنات من النساء » ما ملكت أيمانكم ، قال : هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم إن كنت زوجت أمك غلامك نزعتهما منه إذا شئت ، فقلت : أرايت إن زوجت غير غلامه ؟ قال : ليس له أن ينزع حتى يباع فإن باعها صار بضعها في يد غيره فإن شاء المشتري فرق وإن شاء أقر (٢) .

٩ - شى : عن البرنطي قال : سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالأمة باذن أهلها . قال : نعم إن الله يقول : « فأنكحوهن » باذن أهلهن (٣) .

١٠ - وقال محمد بن صدقة البصري : سأله عن المتعة أليس هذا بمنزلة الاماء ؟ قال : نعم أما تقرأ قول الله « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » إلى « ولا متخذات أخدان » فكما لا يسع الرجل أن يتزوج بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة ، فكذلك [لا] يسع الرجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة (٤) .

١١ - شى : عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يتزوج الرجل بالأمة بغير إذن أهلها قال : هو زنا إن الله يقول : « فأنكحوهن » باذن أهلهن (٥) .

١٢ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المحصنات من الاماء قال : هن المسلمات (٦) .

١٣ - شى : عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الاماء إلا من خشي العنت ولا يحل له من الاماء إلا واحدة (٧) .

١٤ - سر : من كتاب المسائل ، عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد كانت تحته زوجة حرّة ، ثم إن هذا العبد أبق فطلق امرأته

(٢-١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٣ .

(٣-٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٤ .

(٦-٧) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٥ .

من أجل إبقائه قال : نعم إن أرادت (هي) ذلك (١) .

١٥ - شى : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح أمة من رجل قال : إن كان مملوكاً فليفرق بينهما إذا شاء لأن الله يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » فليس للعبد من الأمر شيء ، وإن كان زوجها حراً فإن طلاقها عنقها (٢) .

١٦ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر عليه غلام له فدعاه إليه ثم قال : يا فتى أرد عليك فلانة و تطعمنا بدرهم جريب (٣) قال : فقلت : جعلت فداك إنا نروي عندنا أن علياً عليه السلام أهديت له أو اشترت جارية فسألها أفارغة أنت أم مشغولة ؟ قالت : مشغولة قال : فأرسل فاشترى بذهبها من زوجها بخمسمائة درهم فقال : كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا أما تسمع قول الله وهو يقول « ضرب الله عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » (٣) .

١٧ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده ، قلت : فإن كان السيد زوجاً له بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » أفشيء الطلاق (٤) .

١٨ - شى : عن أبي بصير في الرجل ينكح أمة لرجل أله أن يفرق بينهما إذا شاء ؟ قال : إن كان مملوكاً فليفرق بينهما إذا شاء لأن الله يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » فليس للعبد من الأمر شيء ، وإن كان زوجها حراً فرق بينهما إذا شاء المولى (٥) .

١٩ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما متى شاء (٦) .

(١) السرائر ص ٤٨٥ .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٤ . (*) خزينة ط .

(٣-٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥ .

٢٠ - شی : عن الحلبي عنه عليه السلام الرجل ينكح عبده أمته قال: ينزعها إذا شاء بغير طلاق لأن الله يقول: « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » (١) .

٢١ - شی : عن أحمد بن عبد الله العلوي ، عن الحسن بن الحسين ، عن الحسين بن زيد بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » ويقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك إلى سيده ، و الناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيد لعبده لا يرون له أن يفرق بينهما (٢) .

٢٢ - مكا : عن الحسين بن المختار يرفعه قال : إن سلمان تزوج امرأة غنيّة فدخل فإذا البيت فيه الفرش فقال : إن بيتكم لمحرّم إذ قد تحوّلت فيه الكعبة قال : فإذا جارية محتمة فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : لفلانة امرأة ك قال : من اتخذ جارية لأياتها ثم أتت محرّماً كان وزر ذلك عليه (٣) .

٢٣ - عن الصادق عليه السلام قال : من اتخذ جارية فلبّأتمها في كل أربعين يوماً مرة (٤) .

٢٤ - عنه عليه السلام قال : إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ (٥) .

٢٥ - بين : صفوان عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرّة قال : لا ، وإذا كانت تحت امرأة مملوكة فتزوج عليها حرّة قسم للحرّة ثلثي ما يقسم للأمة (٦) .

٢٦ - قال محمد : و سألت عن الرجل يتزوج المملوكة فقال : لا بأس إذا اضطرّ إليه (٧) .

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٣-٥) مكارم الاخلاق ص ٢٧٢ .

(٦-٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

٢٧ - ين : النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح أمة فوجد طولاً إلى حرّة وكره أن يطلق الأمة قال : ينكح الحرّة على الأمة إن كانت الأمة أوليها عنده ، وليس له أن ينكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أوليها عنده ، ويقسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه ، والأمة الثلث من ماله ونفسه (١) .

٢٨ - ين : الحسن بن محبوب ، عن يحيى اللّحام ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أن له امرأة أمة فقال : إن شئت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شئت ذهبت إلى أهلها قلت له : فإن لم يرض بذهابها أله عليها سبيل ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام ، قلت : فذهابها إلى أهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ثمّ تتزوج إن شئت (٢) .

٢٩ - ين : علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة وليدة و تزوج حرّة ولم يعلمها قال : إن شئت الحرّة أقامت وإن شئت لم تقيم ، قلت : قد أخذت المهر فنذهب به ؟ قال : نعم بما استحلّ من فرجها (٣) .

٣٠ - ين : النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينكح الرجل الأمة على الحرّة وإن شاء نكح الحرّة على الأمة ثمّ يقسم للحرّة مثلي ما يقسم للأمة (٤) .

٣١ - ين : صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تزوج الحرّة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرّة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل (٥) .

(٢-١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

(٣-٣) نفس المصدر ص ٧٠ .

(٥) نفس المصدر ص ٦٩ .

٣٣- ين : القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة ، والأمة على الحرّة ؟ قال : لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية والمسلمة الثلاث والأمة والنصرانية الثلاث (١) .

٣٣- من كتاب صفوة الأخبار قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام

وقال : إن هذا مملوكي وتزوج بغير إذني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : فرّق بينهما أنت فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال : يا خبيث طلق امرأتك فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد : إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك قال : كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضا بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد (٢) .

٣٤- نوادر الراوندى : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام

قال : قال علي عليه السلام : إذا تزوج الرجل حرّة وأمة في عقد واحد فنكاحهما باطل (٣) .
٣٥- وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : إذا تزوج الحرّة أمة فأنّها تخدم أهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه وبينها ليلاً فلا نفقة (٤)

٣٦- وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام في بريرة أربع قضيات أرادت عيشة

شراها فاشترطوا اليها أن الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء لهم ؟ إن الولاء لمن أعتق وأعطى المال ، فلمّا كاتبها عيشة كانت تدور فتسأل الناس وكانت تأوي إلى عيشة

(١) نفس المصدر ص ٦٩ .

(٢) وضع الرمز (ين) وخطأ لما سيأتى من المؤلف في آخر باب (١٨) النقل عنه

بلا رمز ، وكتاب صفوة الاخبار ذكره المؤلف في مقدمة كتابه عند ذكر المصادر فقال : وكتاب صفوة الاخبار لبعض العلماء الاخبار ، راجع ج ١ ص ٢١ . الطبعة الجديدة .

(٣-٤) نوادر الراوندى ص ٣٨ .

فتهدي إليها القديد و الخبز فقال النبي ﷺ: هل من شيء آكله؟ فقالت: لا إلا ما أتتنا به بريرة فقال ﷺ: هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية فأكله فلمّا أدّت كتابتها خيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج فاخترت نفسها فقال النبي ﷺ: لها اعتدي ثلث حيض (١).

٣٧- كتاب الغارات: لبراهيم بن محمد الشّقي، عن يحيى بن صالح، عن الثقات من أصحابه أن علياً عليه السلام كتب: من عبد الله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شداد سلام عليك أما بعد فإن جهال العباد تسنفن قلوبهم بالاطماع حتى تستعلق الخدايع فترين بالما، عجب من ابتياعك المملوكة التي أمرت بابتياعها من مالها ولم تعلم حين ابتعتها أن لها بعلاً، فلمّا أتتني فسألتهما رددتها إليك مع مولاي مشعب (٢) فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها فابتع من زوجها بضعها وأخلصها إن رضي فإن أبي وكره يبع بضعها فاقبض ثمنها ورددتها إلى البائع والسلام. وكتب عبد الله بن أبي رافع في سنة تسع و ثلاثين.

٣٨- كتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ عليه غلام له فدعاه فقال: يا قين قال: قلت: وما القين؟ قال: الحداد قال أردّ عليك فلانة على أن تطعمنا بدرهم خربزة چاشته خربزة يعني البطيخ، قال: قلت له: جعلت فداك إنا نروي بالكوفة أن علياً اشترى له جارية أو أهديت له جارية فسألها أفارغة أنت أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة، فأرسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم قال: كذبوا على علي عليه السلام أو لم يحفظوا، أما تسمع إلى الله عز وجل كيف يقول: «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» (٢).

(١) نفس المصدر ص ٥٤ . (*) مثقّب خ ل .

(٢) كتاب عاصم بن حميد ص ٢٦ ضمن الاصول الستة عشر .

١٧

*((باب)) *

* (المهور وأحكامها) *

الايات : البقرة : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » أو تفرضوا لهن » فريضة ومتعهوهن » على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين * و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » و قد فرضتم لهن » فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح و أن تعفوا أقرب للتقوى و لا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » (١) .

و قال تعالى « و للمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » (٢) .

النساء : « و آتوا النساء صدقاتهن » نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (٣) .

القصص : قال إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي » هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فان أتممت عشر آفمن عندك وما أريد أن أشق » عليك ستجدني إنشاء الله من الصالحين * قال : ذلك بينى وبينك أيمماً الأجلين قضيت فلا عدوان علي » والله على ما نقول وكيل » (٤) .

الاحزاب : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » من قبل أن تمسوهن » فما لكم عليهن » من عدوة تعتدنهن فمتعهوهن » و سرحوهن » سراحاً جميلاً » (٥) .

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٣) سورة النساء : ٤ .

(٤) سورة القصص : ٢٧ - ٢٨ .

(٥) الاحزاب : ٤٩ .

١ - ب : محمد بن الوليد و محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : ما زوج رسول الله ﷺ شيئاً من بناته و لا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثني عشر أوقية ونش - يعني نصف أوقية - (١) .

٢ - أربعين الشهيد (٥) : باسناده ، عن الصدوق ، عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه [عن] محمد بن عيسى الأشعري ، عن حماد مثله (٢) .

٣ - ب : أبو البخترى ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إنني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي (٣) .

٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي البخترى مثله . قال الصدوق - ره - : الذي أعتمدته وأفني به أن المهر هو ما تراضيا عليه ما كان و لو تمثال سكرة (٤) .

٥ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أَدْنَى ما يجزي من المهر ؟ قال : تمثال من سكرة (٥) .

٦ - ب : محمد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : زوج رسول الله ﷺ علياً فاطمة صلوات الله عليهما على درع له حطمية تسوى ثلاثين درهماً (٦) .

٧ - ع ، ن : ماجيلويه ، [عن] علي ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين

(١) قرب الأسناد ص ١٠ .

(٢) أربعين الشهيد ص ١٩ ملحقةً بآبائات الوصية .

(*) في طبعة الكمباني تقديم و تأخير ، أصلهنا طبقاً للأصل .

(٣) قرب الأسناد ص ٦٧ .

(٤-٥) علل الشرايع ص ٥٠١ .

(٦) قرب الأسناد ص ٨٠ .

ابن خالد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة و يحمده مائة تحميدة و يسبحه مائة تسبيحة و يهلله مائة تهليلة و يصلي على محمد و آل محمد مائة مرة ثم يقول : اللهم زوِّجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة و جعل ذلك مهرها ، فمن ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيه عليه السلام أن يسن مهر المومنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله عليه السلام (١) .

٨ - سنن : محمد بن علي أبو سمينه ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد مثله (٢) .

٩ - مختص : محمد بن الحسن ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد مثله (٣) .

١٠ - [ع ، ن] : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن البرزطي ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم اثنتي عشرة أوقية ونش ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة و يسبحه مائة تسبيحة و يحمده مائة تحميدة و يهلله مائة مرة و يصلي على محمد و آل محمد مائة مرة ثم يقول : اللهم زوِّجني من الحور العين إلا زوجه الله عز وجل فمن ثم جعل مهر النساء خمسمائة درهم ، و أيما مؤمن خطب [إلى] أخيه حرمة و بذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه و استحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء (٤) .

١١ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن السيار ، عن عمير ذكره ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن إسحاق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتدري من أين

(١) علل الشرائع ص ٤٩٩ و عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٤ .

(٢) المحاسن ص ٣١٣ وكان الرمز (ين) وهو من التصحيف .

(٣) الاختصاص : ١٠٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٤ وكان الرمز (ين) وهو من التصحيف .

صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟ قلت: لا، قال: إن أم حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبيشة فخطبها النبي ﷺ فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون، فأما المهر فاثني عشرة أوقية ونش (١).

١٢ - سنن: أبي، عن حماد، عن حريز مثله (٢).

١٣ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات زوج رسول الله ﷺ شيئا من نسائه ولا زوج شيئا من بناته على أكثر من اثني عشر أوقية ونش، والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً (٣).

١٤ - لمي: في خبر المناهي، عن النبي ﷺ قال: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل: يوم القيامة: عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي. فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد، إن العهد كان مسؤلاً (٤).

١٥ - ل: ابن الوليد، عن محمد العطّار، عن الأشعري، عن الجاموراني عن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل بن كثير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السراق ثلاثة: مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ولم ينوقضاه (٥).

١٦ - ن، ع: في علل ابن سنان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه: علّة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن، قال: لأن على الرجال مؤنة المرأة بايعة نفسها والرجال مشتر، ولا يكون المبيع بلا ثمن ولا

(١) علل الشرائع ص ٥٠٠.

(٢) المحاسن ص ٣٠١.

(٣) معاني الأخبار ص ٢١٤.

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٢٨ ضمن حديث.

(٥) الخصال ج ١ ص ١٠١.

الشراء بغير إعطاء الثمن ، مع أن النساء محظورات عن التعامل و المتجر مع علل كثيرة (١) .

[١٧ - ع :] وروي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام قال : [إنما صار] الصداق على الرجل دون المرأة ، وإن كان فعلمهما واحداً ، فإن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك (٢) .

١٨ - صح : عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع رجلاً حراً (٣) .

[١٩ - ضا :] إذا تزوجت فاجهد أن لا تجاوز مهرها مهر السنة و هو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوج رسول الله ﷺ وتزوج نساءه ، ووجه إليها قبل أن تدخل بها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأ ما قل أم كثر من ثوب أو دراهم أو دنائير أو خادم (٤) .

٢٠ - سر : البرز نطي ، عن حماد ، عن حذيفة بن منصور أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن صداق أزواج رسول الله ﷺ كان اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية (٥) ،

٢١ - شى : عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عما تزوج على أكثر من مهر السنة أيجوز له ذلك ؟ قال : إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهراً وإنما هو نحل لأن الله يقول : «فان آتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً» وإنما عنى النحل ولم يعن المهر ، ألا ترى أنه إذا أمهرها مهراً ثم اختلعت كان

(١) علل الشرائع ص ٥٠١ و عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) علل الشرائع ص ٥١٣ .

(٣) صحيفة الرضا ص ٣٠ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٠ .

(٥) السرائر ص ٢٨ وكان الرمز (شى) وهو تصحيف .

لها أن تأخذ المهر كاملاً فما زاد على مهر السنة فأنما هو نحل كما أخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعل من العلل قلت: كيف يعطى وكم مهر نسائها؟ قال: إن مهر [المؤمنات] خمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون أقل من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهرها ومهر نسائها أقل من خمسمائة أعطى ذلك الشيء ومن فخر و بذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم (١).

٢٢ - مكا: من كتاب نواذر الحكمة، عن علي بن الحسين قال: لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة (٢).

٢٣ - و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما من امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف الهبة بعد الدخول؟ قال: إنما ذلك من المودة والألفة (٣).

٢٤ - و من كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقذر الذنوب ثلاثة قتل [البهيمة] وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره (٤).

٢٥ - ين: أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال: إن أبا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لأبي عبد الله عليه السلام: يا بني إنه ليس عندي من صداقها شيء أعطيتها إياه أدخل عليها، فأعطني كسائك هذا فأعطيتها إياه، فأعطاها ثم أدخل عليها (٥).

٢٦ - ين: صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة أychل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: لا حتى يعطيها شيئاً (٦).

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩.

(٢-٣) مكارم الاخلاق ص ٢٧٢.

(٤-٥) نواذر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٢٧ - ين : صفوان بن يحيى قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي» هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك «أي» الأجلين قضى موسى ؟ قال : أو فى منهما أبعدهما عشر سنين ، قلت : فدخل بها قبل أن يمضى الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن ينقضى ، قلت : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لآبائها إجارة شهرين أيجوز ذلك ؟ فقال : إن موسى قد علم أنه سيتم الشرط فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي ، وقد كان الرجل عند رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ، فقلت له : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : يقدم إليها ما قل أو أكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدنى عنه فلا بأس (١) .

٢٨ - نوادر الراوندى : باسناد عن موسى بن جعفر ، عن آباءة عليها السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله تعالى لها مكان كل دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك من مودة اللفة (٢) .

٢٨ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا رجلاً اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة (٣) .

٢٩ - وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام في قوله تعالى «وآتوا النساء صدقاتهن» نحلة «أعطوهن» الصداق الذي استحللتم به فروجهن ، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زناً (٤) .

٣٠ - وبهذا الاسناد قال : قال [علي عليه السلام] : إذا أرخى الستر فقد وجب المهر

(١) المصدر ص ٦٩ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٦ .

(٤) نفس المصدر ص ٣٧ .

كله جامع أو لم يجمع (١) .

٣١ - وبهذا لا ، قال : قال علي في المكرهة : لاحد عليها ولها مهر مثلها (٢) .

٣٢ - مجلس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى الخياط ، عن أبيه أنه قال : ذكر عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه ذكر عنده رجل فقال : إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج (٣) .

٣٣ - الهداية : ومهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة ، فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل (٤) .

٣٤ - المعجازات النبوية : للسيد الرضي قال (عليه السلام) : لا تغالوا بهم - وور النساء فأنما هي سقيا الله سبحانه .

قال رضي الله عنه : هذه استعادة والمراد إعلامهم أن وفاق النساء المنكوحات وكونهن على إرادات الأزواج ليس هو بأن يزداد في مهورهن ويغالي بصدقاتهن وإنما ذلك إلى الله سبحانه فهي كالأحاطي والأقسام والجدود والأرزاق فقد تكون المرأة منزورة الصداق وامقة بالوفاق ، وقد تكون ناقصة المقة وإن كانت زائدة الصدقة ، فشبه ذلك (عليه السلام) بسقيا الله يرزقها واحدا ويحرمها آخرو يصاب بها بلد ويمنعها بلد ، وهذه من أحسن العبارات عن المعنى الذي أشرنا إليه ودللنا عليه (٥) .

٣٥ - الدر المنثور : للسيوطي ، عن ابن عساكر بإسناده ، عن جعفر

(١) نفس المصدر ص ٣٧ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٧ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٤) الهداية ص ٦٨ .

(٥) المعجازات النبوية ص ١٨٢ طبع مصر .

ابن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضة فلمّا أن أهبط آدم و حواء أنزل معهما ذهباً وفضة فسلكنهما ينابيع في الأرض منقعة لأولادهما من بعدهما ، وجعل ذلك صداق آدم لحواء ، فلا ينبغي لأحد أن يتزوّج إلاّ بصداق (١) .

٣٦ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام في المرأة يتزوّجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقاً قال : حسبها الميراث (٢) .

٣٧ - ب : بهذا الاسناد قال : كان يقضي علي عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها أن لها الميراث ولا صداق لها (٣) .

٣٨ - ب : بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : لكل مطلقة متعة إلاّ المختلعة (٤) .

٣٩ - ب : ابن الوليد ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ومنتهون على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ما قدر الموسع والمقتر؟ قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يمتنع بالراحلة (٥) .

٤٠ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال فقال : لا يتجاوز بحكمها مهور آل محمد عليه السلام اثنتا عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة ، قلت : أرايت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك؟ فقال : ما حكم بشيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو

(١) الدر المنثور ج ١ ص ٥٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٦ .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ٥٠ .

(٥) قرب الاسناد ص ٨١ .

كثيراً ، قال : قلت له : كيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها ؟ قال فقال :
لأنه حكمها فلم يكن نها أن تجوز ماسن رسول الله ﷺ و تزوج عليه نساءه
فرددتها إلى السنة ، وأجزت حكم الرجل لأنها هي حكمت وجعلت الأمر في
المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك ، فعليها أن تقبل حكمه في ذلك قليلاً كان أو
كثيراً (١) .

٤٩ - ب : أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين معاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب
قال : سئل أبو الحسن موسى عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار
وعلى أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه إلى بلاده فإن مهرها خمسون
ديناراً أرأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده ؟ قال فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى
بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها ، قال :
وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما شرط عليها والمسلمون
عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى
منه ذلك فما رضيته جائز له (٢) .

٤٣ - ب : البزنطي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن خصي تزوج
امرأة ثم طلقها بعدما دخل بها وهما مسلمان فهل للزوج أن يرجع عليها بشيء من
المهر ؟ وهل عليها عدة رأيك فدتك نفسي ؟ فكتب : هذا لا يصلح (٣) .

٤٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب
عن جميل ، [عن أبي عبيدة] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة البكر أو
الثيب فيرخي عليه وعليها الستر ، أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم
يمسني ويقول هول أمستها قال : لا يصدقان لأنها تدفع عن نفسها العدة والرجل

(١) علل الشرائع ص ٥١٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٢ .

يدفع عن نفسه المهر (١) .

٣٣ - ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام أنه قد اختلف أصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم : إذا دخل بها سقط المهر ولا شيء لها ، وقال بعضهم : هو لازم في الدنيا والاخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه ؟ فأجاب : إن كان عليه كتاب فيه دين فهو لازم له في الدنيا والاخرة ، وإن كان عليه كتاب فيه ذكر الصدقات سقط إذا دخل بها ، وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق (٢) .

٣٥ - ضا : كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه ، فإن كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق ، وإن لم يكن سمى لها صداقا يمتنعها بشيء قل أو أكثر على قدر يساره فالموسع يمتنع بخادم أو دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك وتعالى : «ومنعوهن» على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف» (٣) .

٣٦ - سر : البرنطلي ، عن عبد الله بن عجلان قال : سألت عما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ قال : إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم (٤) .

٣٧ - شي : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» قال : يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن (٥) .

٣٨ - شي : عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً ليعمل به و قالت له حين دفعته إليه : أنفق منه فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب [وإن حدث بك حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب] قال : أعد يا سعيد المسألة فلمّا ذهبت

(١) علل الشرايع ص ٥١٧ .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١٤ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٢ .

(٤) السرائر ص ٣٨٠ .

(٥) تفسير المياشي ج ١ ص ٢١٩ .

أعرض عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك ، فلمّا فرغ أشار بأصبعه إلى صاحب المسألة فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرّات ، ثمّ قال : يقول الله عزّ وجلّ « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (١) .

٣٩٩ - شئ : عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته يمتّعها ؟ فقال : نعم أما تحب أن تكون من المحسنين أما تحب أن تكون من المتقين (٢) .

٥٠ - شئ : عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل رجلاً امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمّي لها مهرأ فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدّة ونزوّج من شاءت في ساعتها (٣) .

٥١ - شئ : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الموسع يمتّع بالعبد والأمة ويمتّع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم ، وقال : إنّ الحسين بن عليّ متّع امرأة طلقها أمة ، لم يكن يطلق امرأة إلاّ متّعها بشيء (٤) .

٥٢ - عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله « ومتّعوهنّ » على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، ما قدر الموسع والمقتر ؟ قال : كان عليّ ابن الحسين عليه السلام يمتّع براحلة يعني حملها الذي عليها (٥) .

٥٣ - شئ : عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قال : يمتّعها قبل أن يطلقها قال الله في كتابه : « ومتّعوهنّ » على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (٦) .

٥٤ - شئ : عن أسامة بن حفص ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت له : سله عن رجل تزوّج المرأة ولم يسم لها مهرأ قال : لها الميراث وعليها العدّة ولا مهر لها ، وقال : أما تقرّأ ما قال الله في كتابه عزّ وجلّ « إن طلقتموهنّ من قبل

(١) تفسير المباشي ج ١ ص ٢١٩ .

(٢-٦) تفسير المباشي ج ١ ص ١٢٣ .

أن تمسوهن" وقد فرضتم لهن" فريضة فنصف ما فرضتم" (١) .

٥٥ - شى : عن منصور بن حازم [قال] قلت له : رجل تزوج امرأة وسمي لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها قال : لها المهر كاملاً و لها الميراث ، قلت : فانتم رووا عنك أن لها نصف المهر قال : لا يحفظون عني إنما ذاك المطلقة (٢) .
٥٦ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمره (٣) .

٥٧ - شى : عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله « إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الولي والذين يعفون عنه الصداق أو يحطون عنه بعضه أو كله (٤) .

٥٨ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب و الأخ وصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز (٥) .

٥٩ - شى : عن رفاعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي الذي أنكح يأخذ بعضاً [ويدع بعضاً] وليس له أن يدع كله (٦) .

٦٠ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال بقيمته ، قلت : أرايت إن قالت لا أجزى ما يصنع ؟ قال : ليس ذلك أتجير بيعه في مالها ولا تجيز هذا (٧) .

٦١ - شى : عن رفاعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الذي بيده عقدة [النكاح] فقال : هو الذي يزوج يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يترك كله (٨) .

٦٢ - شى : عن إسحاق بن عمار قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤ .

(٢-٧) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥ .

(٨) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦ .

الله : « إلا أن يعفون » قال : المرأة تعفو عن نصف الصداق ، قلت : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : أبوها إذا عفا جازله وأخواتها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له ، وإذا كان الأخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره (١) .

٦٣ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » [الولى] ط الذي يعفو عن الصداق أو يحط بعضه أو كله (٢) .

٦٤ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب والأخ والرجل يوصي إليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيمتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا قد جاز ، قلت : رأيت إن قالت لا أجزها ما يصنع ؟ قال : ليس لها ذلك أجز بيعه في مالها ولا تجز هذا (٣) .

٦٥ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فأما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو رجوها ويجري الله بينهما ما شاء ، [أما] إن الرجل الموسر يمتع المرأة العبد والأمة ويمتّع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم ، فإن الحسن بن علي عليها السلام متّع امرأة كانت له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متّعها ، قال : وقال الحلبي : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (٤) .

٦٦ - شى : عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألت أحدهما عن المطلقة ما لها من المتعة ؟ قال : على قدر مال زوجها (٥) .

٦٧ - شى : عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته

(١-٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٩ وكان الرمز (ين) وهو خطأ .

(٥ - ٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١٣٠ .

قبل أن يدخل بها قال : فقال : إن كان سمى لها مهرأ فلها نصف المهر ولا عدة عليها ، وإن لم يكن سمى لها مهرأ فلا مهر لها ولكن يمتنعها فإن الله يقول في كتابه « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » قال أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا إن متعة المطلقة فريضة (١) .

٦٨ - شى : عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد ؟ قال : ! الخمار و شبهه (٢) .

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٩ وكان الرمز (سر) للسرايمر وهو تصحيف .

١٨

* ((باب)) *

* (التدليس و العيوب الموجبة للفسخ) *

١ - سر : من كتاب البنظي ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البرصاء قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليها وهي برصاء أن لها مهراً بما استحل من فرجها ، وأن المهر على الذي زوّجها وإنما صار عليه المهر لأنه دلّسها ، ولو أن رجلاً تزوّج امرأة وزوّجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يؤخذ منها (١) .

٢ - سر : البنظي ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مهيبة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من أمة قال : تردّ على أبيها وتردّ عليه امرأته و يكون مهرها على أبيها (٢) .

٣ - قب : إسماعيل بن موسى بإسناده أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربية فأنكحها إياه ثم بعث له بابنة له أمها أعجمية فعلم بذلك بعد أن دخل بها فأتى معاوية و قص عليه القصة فقال : معضلة لها أبو الحسن فاستأذنه و أتى الكوفة و قص على أمير المؤمنين عليه السلام فقال : على أبي الجارية أن يجهرز الابنة التي أنكحها إياه بمثل صداق التي ساق إليه فيها ، و يكون صداق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها ، وأمره أن لا يمسّ التي تزفّ إليه حتّى تقضي عدتها و يجلد أبوها نكالا لما فعل (٣) .

٤ - نوادر الراوندي : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رجل لعلي عليه السلام : يا أمير المؤمنين إن امرأتي خدعتني و غرتني بشباب

و خدم و غيرها ، فلمّا تزوّجتها وأمهرتها مهراً ثقيلاً كثيراً لم تكن الأشياء لها فقال عليّ عليه السلام : لاشيء لك إنّما أرادت أن تنفق نفسها ، وقال : أرأيت لو قلت لها لي مائة ألف درهم فنزوّجتها أتأخذك بمائة ألف درهم ؟ قال : لا (١) .

٥ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقضي في العتّين أن يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة (٢)
٦ - ب : عليّ ، عن أخيه قال : سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ماعليه ؟ قال : يوجب ظهره ويفرّق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر (٣) .

٧ - وسألته عن عتّين دلس نفسه لامرأة [ما] حاله ؟ قال : عليه المهر ويشرّق بينهما إذا علم أنّه لا يأتي النساء (٤) .

٨ - وسألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال : يفرّق بينهما ولا مهر لها (٥) .

٩ - مع : أبي عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن العجاوراني ، عن الحسن بن الحسين ، عن ياسين الضرير أو غيره ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا : ما تجارتك قال : أبيع الدواب فزوّجوه فإذا هو يبيع السنابير فاختصموا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأجاز نكاحه وقال : السنابير دواب (٦) .

١٠ - ضا : إذا تزوّج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغاً حتّى لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما ، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد

(١) نوادر الراوندى ص ٤٧ .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٠ .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ١٠٨ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٩٠ .

(٦) معاني الاخبار ص ٢١٣ .

ابتليت ، و إن تزوجها خصي فدلّس نفسه لها وهي لا تعلم فرّق بينهما و يوجع ظهره كما دلّس نفسه وعليه نصف الصّداق و لا عدّة عليها منه ، فان رضيت بذلك لم يفرّق ما بينهما و ليس لها الخيار بعد ذلك ، فان تزوجها عتّين وهي لا تعلم فان أعلم أنّ فيه علة عليها أن تصبر حتّى يعالج نفسه [سند] فان صلح فهي امرأته على النكاح الأوّل ، و إن لم يصلح فرّق بينهما ولها نصف الصّداق و لا عدّة عليها منه فان رضيت لا يفرّق بينهما و ليس لها خيار بعد ذلك .

و إذا ادّعت أنّه لا يجامعها عتّينا كان أو غير عتّين فيقول الرّجل : إنّه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البيّنة لأنّها المدّعية ، وإذا ادّعت عليه أنّه عتّين وأنكر الرّجل أن يكون كذلك فإنّ الحكم فيه أن يجلس الرّجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عتّين وإن تشنّج فليس بعتّين ، وإن تزوّج بامرأة فوجدها قرناء أو عقلاء أو برصاء أو مجنونة إذا كان بها ظاهراً كان له أن يردّها على أهلها بغير طلاق ، و يرجع الزّوج على وليّها ما أصدقها إن كان أعطاها شيئاً ، فان لم يكن أعطاها الشيء فلا شيء له (١) .

١١ - ين : زرعة عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ خصياً دلّس نفسه على امرأة قال : يفرّق بينهما و يؤخذ منه صداقها و يوجع ظهره (٢) .

١٢ - ين : النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا انتهت إلى قوم و أخبرت أنها منهم وهي كاذبة و ادّعت أنها حرّة فنزوّجت ، أنها تردّ إلى أربابها و يطلب زوجها منه الذي أصدقها و لاحق لها في عنقه و ما ولدت من ولد فهم عبيد (٣) .

١٣ - ين : صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن امرأة حرّة تزوّجت رجلاً مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه

(١) فقه الرضا : ص ٣١ .

(٢) و (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٤ .

مملوك قال : هي أملك بنفسها ، فان كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها . ، وإن علمت هو و دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فلا خيار لها (١) .

١٤ - ين : النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دّلس عليها عبد فنكحها ولا تعلم أنه عبد بالفرقة بينهما إن شاءت المرأة (٢) .

١٥ - ين : أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دّلسه امرأة أمرها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدتها قد دّلت عيياً هو بها ف قضى أن يأخذ منها المهر ولا يكون لها على زوجها شيء (٣) .

١٦ - ين : علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني وابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤) .

١٧ - ين : صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العتین يتربص به سنة ثم إن شاءت المرأة تزوّجت وإن شاءت أقامت (٥) .

١٨ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل ينزوّج إلى قومه فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا به قال : لا يرد ، إنما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت : رأيته إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها ، ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق لها (٦) .

١٩ - ين : القاسم ، عن ابن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة قد كانت زنت قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن تزوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء تركها (٧) .

٢٥ - ين : عن ابن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) نفس المصدر ص ٦٤ .

(٧-٢) نفس المصدر ص ٦٥ .

سألته ، عن رجل تزوج امرأة فأتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال : ترد على من دلّسها ويرد على زوجها [مهرها] ط الذي له ، ويكون لها المهر على وليّها ، فإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال أحييت شهادة النساء عليها (١) .

٢٩ - ين : فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب عليّ امرأة زوجها رجل و لها عيب دلست به ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين (٢)

٢٤ - ين فضاله ، عن رفاعه بن موسى قال : سألته عن المحدودة قال : لا يفرق بينهما يتراد أن النكاح ، قال : و لم يقض عليّ في هذه ولكن بلغني في امرأة برصاء أنه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليّها لأنه دلّسها (٣) .

٢٣ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا و لا يعلم ذلك إلا وليّها يصلح له أن يزوجه يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟ قال : إذا لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقه من وليّها بما دلّس له كان ذلك له على وليّها ، وكان الصداق الذي أخذت منه لها ولا سبيل له عليها بما استحل من فرجها ، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس (٤) .

٢٢ - ين : عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى قوماً فخطب إليهم فقال : أنا فلان بن فلان [من بني فلان] فوجد ذلك على غير ما أوما قال : إن عليّ قضي في رجل له ابنتان إحداها لمهيرة و الأخرى لأم ولد فزوج ابنة المهيرة ، فلمّا كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة أم الولد فوقع عليها قال : يرد عليه امرأته التي كان تزوجه ، وترد هذه على أبيها ، ويكون مهرها على أبيها .

(٢٩) نفس المصدر ص ٦٥ .

(٢٤) نفس المصدر ص ٦٥ .

و قال في رجل تزوج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء قال : ترد على وليها ، ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه ؟ قال : وإن كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها (١) .

٢٥ - ين : محمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ترد البرصاء والعرجاء والعمياء (٢) .

٢٦ - ين : محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه . قال : وسألته عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع البتة تفارقه ؟ قال : نعم إن شاءت (٣) .

٢٧ - كش : محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن ابن مسكان أنه كتب إلى الصادق عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصتي دلس نفسه على امرأة قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره (٤) .

٢٨ - من كتاب صفوة الأخبار : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ادعت امرأته أنه عين فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ، ثم قال لزوجها : ايتها ، فان تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنّين .

(١-٣) نفس المصدر ص ٦٥ .

(٤) رجال الكشي ص ٣٢٧ طبع النجف .

*((باب)) *

*((جوامع محرمات النكاح وعللها)) *

الايات : النساء : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً * والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين (١) .

١ - ل : الحسن بن حمزة العلوي ، عن محمد بن يزداد ، عن عبد الله بن أحمد عن سهل بن صالح ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : سئل أبي عليه السلام عما حرّم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعمّا حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته فقال : الذي حرّم الله عز وجل أربعة وثلاثون وجهاً سبعة عشرة في القرآن وسبعة عشرة في السنّة .

فأما التي في القرآن فالزنا قال الله عز وجل « ولا تقربوا الزنا » و نكاح امرأة الأب قال الله عز وجل : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء - وأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين ، والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل « ولا تقربوهن حتى يطهرن » .

والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل : « ولا تباشروهن » وأنتم عاكفون في المساجد .

وأما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهراً .

وتزويج الملاعنة بعد اللعان ، والتزويج في العدة ، والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج أو يزوج ، والمظاهر قبل أن يكفر وتزويج المشركة ، وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات ، وتزويج الأمة على الحرّة ، وتزويج الذميّة على المسلمة وتزويج المرأة على عمّتها أو خالتها وتزويج الأمة من غير إذن مولّاها ، وتزويج الأمة لمن يقدر على تزويج الحرّة ، والجارية من السبي قبل القسم ، والجارية المشركة ، والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها ، والمكاتبّة التي قد أدّت بعض المكاتبّة (١) .

٣ - ج : سأل الزنديق فيما سأل أبا عبد الله عليه السلام حرّم الله الزنا ؟ قال : لما فيه من الفساد وذهاب الموارث وانقطاع الأنساب لا تعلم المرأة في الزنا من أحبها ولا المولود يعلم من أبوه ولا أرحام موصولة ولا قرابة معروفة ، قال : فلم حرّم اللواط ؟ قال : من أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال من النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في إجازة ذلك فساد كثير ، قال : فلم حرّم إتيان البهيمة ؟ قال : كره أن يضيّع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو أباح ذلك لربط كل رجل أتاناً يركب ظهرها ويغشى فرجها فكان يكون في ذلك فساد كثير فأباح ظهورها وحرّم عليهم فروجها ، وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا إليهن ويكن موضع شهواتهم واثمّات أولادهم (٢) .

٣ - فس : قال علي بن إبراهيم في قوله « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » فإن العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم فكان إذا كان للرجل أولاد كثير ، وله أهل ولم تكن أمّهم ، ادعى كل واحد فيها فحرّم الله

(١) الخصال ج ٢ ص ٣١٠

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٩٣ .

منا كحمتهم ثم قال «حرّمّت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» إلى آخر الآية ، فإنّ هذه المحرّمات هي محرّمة وما فوقها إلى أقصاها وكذلك الابنة والأخت ، وأمّا التي هي محرّمة بنفسها وبناتها حلال فالعمّة والخالة هي محرّمة بنفسها وبناتها حلال ، وأمّهات النساء أمّهات محرّمة وبناتها حلال إذا ماتت ابنتها الأولى التي هي امرأته أو طلّقها (١) .

٤- شي: عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في «المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح» قال : هنّ ذوات الأزواج (٢) .

٥- -ين : عن ابن خرزاد ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : «والمحصنات من النساء» قال : كلّ ذوات الأزواج (٣) .

٦- شي: أحمد بن محمد ، عن المثنى ، عن زرارة وداود بن سرحان ، عن عبد الله بن بكير ، عن أديم بياع الهروي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : الملاعنة إذا لعنها زوجها لم تحلّ له أبداً ، والذي يتزوج المرأة في عدّها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً ، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجها غيره ثلاث مرّات لا يحلّ له أبداً ، والمحرّم إن تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لا تحلّ له أبداً (٤) .

(١) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٢ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ .

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ وكان الرمز (شي) للعياشي وهو تصحيف .

٢٠

❖ ((باب)) ❖

❖ « ما نهى عنه من نكاح الجاهلية » ❖

١ - مع : أبي عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام . قال : الجلب : الذي يجلب مع الخيل ير كض معها ، والجنب : الذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها ، والشغار : كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته بأخته . قال الصدوق : يعني أنه كان الرجل في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته (١) .

٢ - مع : القاسم بن محمد السراج ، عن أحمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن أبي الحمانى ، عن عبد السلام ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : بادلني بامرأتك وأبادلك بامرأتي تترك لي عن امرأتك فأترك لك عن امرأتي فأقول الله عز وجل " ولأن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن " قال : فدخل عيينة بن حصين على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة فدخل بغير إذن فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فأين الاستيدان ؟ قال : ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت .

ثم قال : من هذه الحميراء إلى جنبك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذه عائشة أم المؤمنين ، قال عيينة : أفلا أترك لك عن أحسن الخلق وتترك عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل قد حرّم ذلك عليّ ، فلمّا خرج قالت له عائشة : من هذا يا رسول الله ؟ قال : هذا أحرق مطاع وإنه على ماترين سيّد قومه (٢) .

(١) معانى الاخبار ص ٢٧٤ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٧٥ .

٣ - ثي : في خبر المناهي أن النبي ﷺ نهى أن يقول الرجل للرجل زوجني إختك أو زوجك أختي (١) .

٢١

(باب)

*((الكفاءة في النكاح وأن المؤمنين)) *

*((بعضهم أكفاء بعض ومن يكره)) *

*((نكاحه والنهي على العضل)) *

١ - ع ، ن : أبي عن القاسم بن محمد بن علي النهاوندي ، عن صالح ابن راهويه ، عن أبي حنبل مولى الرضا ﷺ قال : نزل جبرئيل على النبي ﷺ فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول : إن الأ Bakar من النساء بمنزلة الثمر على الشجر ، فإذا أينع فلا دواء له إلا اجتناؤه وإلا أفسدته الشمس وغيرته الريح ، وإن الأ Bakar إذا أدر كن ماتدرك النساء فلا دواء لهن إلا البعول وإلا لم يؤمن عليهن الفتنه ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فخطب الناس ثم أعلمهم ما أمرهم الله به ، فقالوا : ممن يارسول الله ؟ فقال : الأكفاء ، فقالوا : ومن الأكفاء فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ، ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة المقداد بن الأسود ، ثم قال : أيتها الناس إنما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضاع النكاح (٢) .

٢ - ما : باسناد المطجاشعي ، عن الصادق ، عن آبائه ﷺ قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إنما النكاح رق ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمة (٣) .

(١) أمالي الصدوق ص ٤٢٤ وكان الرمز (ل) للخصال وهو من التصحيح .

(٢) علل الشرايع ص ٥٧٨ و عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٢ .

٣ - ما : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب [إليكم] فزوجه ، إن لاتفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير (١) .

٤ - مع : أبي عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن مرار ، عن يونس قال : حدثني جماعة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار (٢) .

٥ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته أن زوج بنتي غلام فيه لين ، و أبوه لا بأس به ، قال : إذا لم تكن فاحشة فزوجه (٣) .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن عبد الله بن حماد ، عن شريك عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لاتسبوا قريشاً ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالى ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا إليهم فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء (٤) .

٧ - ضا : إن خطب إليك رجل رضيت دينه و خلقه فزوجه ، ولا يمنعك فقره وفاقه ، قال الله تعالى : « وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته » و قال : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » ولايتزوج شارب خمر فإن من فعل فكأنما قاده إلى الزنا (٥) .

٨ - ضا : نروي أن رسول الله ﷺ نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم و بنات جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال : بنونا لبناتنا

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٣٣ و كان الرمز (ب) لقرب الاسناد وهو خطأ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٣٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٨

(*) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٩ ط قم .

(٤) فقه الرضا ص ٣١ .

و بناتنا لبنينا (١) .

٩ - فتح : محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الرّسائل قال : كتب مولانا الجواد عليه السلام إلى عليّ بن أسباط فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنّك لا تجد أحداً مثلك فلا تفكر في ذلك يرحمك الله ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فروّجوه ، وإن لا تفعلوه تكن فتنه في الأرض و فساد كبير (٢) .

١٠ - شي : عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ » قال : الرّجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج ليرثها بما تكون قريبة له ، قلت : « ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ » قال : الرّجل تكون له المرأة فيضربها حتّى تفقدي منه فنهى الله عن ذلك (٣) .

١١ - شي : عن هاشم بن عبد الله بن السري العجلي قال : سألته عن قول الله : « ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ » قال : فحكى كلاماً ثمّ قال كما يقولون بالنبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع أن تزوّج غيره و كان هذا في الجاهليّة (٤) .

١٢ - قب : قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم : العجم تنزوّج في العرب قال : نعم ، قال : فالعرب تنزوّج في قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقريش تنزوّج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، فجاء الخارجي إلى الصادق عليه السلام فقصّ عليه ثمّ قال : أسمعته منك فقال عليه السلام : نعم ، فقد قلت ذاك ، قال الخارجي : فيها أنا ذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إنّك لكفوفي دينك و حسبك في قومك ، ولكنّ الله عزّ

(١) فقه الرضا ص ٤٨ .

(٢) فتح الاواب (مخطوط) .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩ .

وجلّ صاننا عن الصدقات وهي أوساخ أيدي الناس ، فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا ، فقام الخارجي وهو يقول : بالله ما رأيت رجلاً مثله ردّني والله أقبح ردّ وما خرج من قول صاحبه (١) .

١٣ - ين : النضر ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن عليّ بن الحسين عليه السلام رأى امرأة في [بعض] مشاهد مكة فأعجبته فخطبها إلى نفسها وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الأنصار فاغتم لتزويجه بذلك المرأة فسأل عنها فأخبر أنها من آل ذي الجندين من بني شيبان في بيت عليّ من قومها .

فأقبل على عليّ بن الحسين فقال : جعلني الله فداك ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي ، وقلت : تزوّج عليّ بن الحسين امرأة مجهولة ويتنول الناس أيضاً فلم أزل أسأل عنها حتى عرفت أنها وجدتها في بيت قومها شيبانية ، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : قد كنت أحسبك أحسن رأياً ممّا أرى ، إن الله أتى بالاسلام ورفع به الخبيسة وأتمّ به الناقضة ، وكرم به اللّوم ، فلا لؤم على المسلم ، إنما اللّوم لؤم الجاهلية (٢) .

١٤ - ين : النضر ، عن حسين بن موسى ، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : إن عليّ بن الحسين عليه السلام تزوّج أُمّ ولد عمّه الحسن وزوج أُمّه مولاة ، فلمّا بلغ نسأ عبد الملك بن مروان كتب إليه يا عليّ بن الحسين كأنك لا تعرف موضعك من قومك وقدرك عند الناس ، تزوّجت مولاة وزوّجت مولاك بأُمّك ، فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام : فهمت كتابك ولنا أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله فقد تزوّج زينب بنت عمّه زيداً مولاة ، وتزوّج مولاته بنت حبيّ بن أخطب (٣) .

١٥ - نوادر الراوندى : بإسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فتزوّجوه ، فإن لم

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٨١ وكان الرمز (شى) وهو خطأ .

(٢-٣) كتاب الزهد للحسين بن سعيد ، باب التواضع والكبر (مخطوط) .

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (١) .

١٦ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : أنكحوا الأَكْفَاء وانكحوا منهم واختاروا لنطفكم (٢) .

١٧ - مصباح الانوار : عن أبي عبد الله ﷺ قال : لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين ﷺ لفاطمة ما كان لها كفو على ظهر الأرض

٢٢

((باب))

« (نكاح المشركين والكفار والمخالفين والنصاب) »

الآيات : البقرة : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون » (٣) .

المائدة : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان » (٤) . هود : « قال : يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » (٥) .

الحجر : « قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين » (٦) .

المتحنة : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل »

(١-٢) نوادر الراوندي ص ١٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٤) سورة المائدة : ٥ .

(٥) سورة هود : ٧٨ .

(٦) سورة الحجر : ٧١ .

لهم ولا هم يحلّون لهم" وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن" إذا آتيتموهن" أجورهن" ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم * وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون « (١) .

١ - ين : ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ قلت يكون له فيها الهوى قال : إذا فعل فلمنعها من شرب الخمر وأكل لحوم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غصاة (٢) .

٢ - ين : صفوان ، عن العلا ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تتزوج اليهودية والنصرانية [على المسلمة] (٣) .

٣ - ين : صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تتزوج النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فسكاحه باطل (٤) .

٤ - ين : عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها على المسلمة ؟ قال : لا تتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية (٥) .

٥ - ين : القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرّة ؟ فقال : لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية ، وللمسلمة الثلثان والأمة والنصرانية الثلث (٦) .

٦- ين : ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل ينزول المجوسية ؟ قال : لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها (١) .

٧- ين : النضر بن سويد ، عن الحلبي ، عن عبد الحميد الكلبي ، عن زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج مرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زرارة : ما هي إلا مؤمنة أو كافرة قال : فأين أهل [ثنيا الله] قول الله أصدق من قولك : «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» (٢) .

٨- ين : أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير و النضر بن سويد عن موسى بن بكر ، عن زرارة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكك و لا تزوجوهم ، لأن المرأة تأخذ من أدب الرجل و يقرها على دينه (٣) .

٩- ين : صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن حماد جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة يخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والهبة ، و إن أقام بهذا في أرض الهجرة فهو مهاجر (٤) ،

١٠- ين : عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن منا كحتهم والمصلاة معهم فقال : هذا أمر تمديد ان يستطيعوا ذاك قد أنكح رسول الله عليه السلام ، وصلى على ورائهم (٥) ،

١١- ين : النضر ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام بكم يكون الرجل مسلماً يحل منا كحته وموارثته و بما يحرم دمه ؟ فقال : يحرم دمه بالاسلام إذا أظهره و يحل منا كحته وموارثته (٦) .

(١-٢) نفس المصدر ص ٧٠ .

(٥-٦) نفس المصدر ص ٧١ .

١٢ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام فقال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفين الشقاق ، ثم قال : أبو العاص بن الربيع وسكت عن الآخر (١) .

١٣ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتخوف أن لا تحل لي أن أتزوج صبية من لم يكن على مذهبي فقال : ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن (٢) .

١٤ - ين : ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه فقال : لا تناكحه ولا تصل خلفه (٣) .

١٥ - ين : النضر ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه و عداوته هل يزوجه المؤمن و هو قادر على رده ؟ قال : لا يتزوج المؤمن ناصبة ، و لا يتزوج الناصب مؤمنة ، و لا يتزوج المستضعف مؤمنة (٤) .

١٦ - ين : صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن لامرأتي اختاً مسلمة لا بأس برأيها و ليس بالبصرة أحد فما ترى في تزويجها من الناس ؟ فقال : لا تزوجها إلا ممّن هو على رأيها و تزويج المرأة [التي] ليست بناصبة لا بأس به (٥) .

١٧ - كش : محمد بن قولويه ، عن سعد ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال : دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا زرارة منأهل أنت ؟ قال : لا قال : و ما يمنعك عن ذلك ؟ قال : لأنني لأعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا قال : فكيف تصبر و أنت شاب ؟ قال : أشتري الاماء قال : و من أين طاب لك نكاح الاماء ؟ قال : إن الأمة إن رابني من أمرها شيء بعته ، قال : لم أسألك عن

هذا ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها ؟ قال له : فتأمرني أن أتزوج ؟ قال له :
ذاك إليك ، قال : فقال له زارة : هذا الكلام ينصرف على ضربين ، إما أن لا تبالي
أن أعصي الله إذ لم تأمرني بذلك ، والوجه الآخر أن يكون مطلقاً لي ، قال : فقال :
عليك بالبلهاء .

قال : فقلت مثل التي يكون على رأي الحكم بن عتيبة و سالم بن أبي حفصة
قال : لا التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب ، قد زوج رسول الله ﷺ أبا العاص
ابن الربيع و عثمان بن عفان و تزوج عائشة و حفصة و غيرها ، فقال : لست
أنا بمنزلة النبي ﷺ الذي كان يجري عليه حكمه وما هو إلا مؤمن أو كافر ، قال
الله عز وجل : « فمنكم كافر ومنكم مؤمن » فقال : له أبو عبد الله : فأين أصحاب
الاعراف ؟ و أين المؤلفة قلوبهم ؟ و أين الذين خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيئاً ؟
و أين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون ؟ (١) .

١٨ - [كش] : محمد بن مسعود قال : كتب إلى الفضل : حدثنا ابن أبي عمير
عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال داود بن علي لأبي
عبد الله عليه السلام : قد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك ، قال : وما ذاك ؟ قال : زوجت ابنتك
فلاناً الأموي قال : إن كنت زوجت فلاناً الأموي فقد زوجت رسول الله ﷺ عثمان ولي
برسول الله أسوة .

أقول : تمامه في باب أحوال أصحاب الصادق عليه السلام (٢) .

١٩ - تفسير النعماني : بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام
في قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » و لا أمة مؤمنة خير من مشركة
و لو أعجبتمكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و لعبد مؤمن خير من مشرك و

(١) رجال الكشي ص ١٢٨ طبع النجف .

(٢) رجال الكشي ٣٢٥ طبع النجف و كان في المتن هكذا (منصور مـ من يعقوب

الخ) وعند الرجوع إلى ج ٤٧ باب أحوال أصحاب الصادق (ع) ص ٣٥٣ وجدنا الحديث

منقولاً من رجال الكشي ص ٢٣١ طبع بمبئي فصحنا الرمز والسند فلاحظ .

لو أعجبكم، وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى و ينكحونهم حتى نزلت الآية ، نهى أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه . ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » فأطلق عز وجل منّا كحمتهن بعد أن كان نهى وترك قوله « ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا » على حاله لم ينسخه .

٢٠- نوادر الراوندى : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام : لا يجوز للمسلم التزوج بالأمة اليهودية ولا النصرانية لأن الله تعالى قال : من فنيّاكم المؤمنات ، وقال : كره رسول الله صلى الله عليه وآله التزوج بها لئلا يسترق ولده اليهودي والنصراني (١) .

٢١- الهداية : و تزويج المجوسية والنصابية حرام .

٢٢- و منه : وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ولكنه يمنع من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و على من تزوّجها في دينه غضاضة (٢) .

٢٣- ع : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشكّاء ولا تزوّجواهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه (٣) .

٢٤- ب : أبو البختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كره مناكحة أهل الحرب (٤)

٢٥- ع : أبي ، عن سعد ، عن الأصبهاني ، عن المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لا يحل للأسير

(١) نوادر الراوندى ص ٤٨

(٢) الهداية ص ٦٨ .

(٣) علل الشرائع ص ٥٠٢ .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٥ وكان الرمز (ع) وهو خطأ

أن يتزوج مادام في أيدي المشركين مخافه أن يولد فيبقى ولده كافراً في أيديهم (١).
٢٦ - فس : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » فقد أحل الله نكاح أهل الكتاب بعد تحريمه في قوله في سورة البقرة « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وإنما يحل نكاح أهل الكتاب الذين يؤدون الجزية على ما يجب فأما إذا كانوا في دار الشرك ولم يؤدوا الجزية لم تحل منا كحتمهم (٢).

٢٧ - ض : إن تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاة ، ولا يجوز تزويج المجوسية ، ولا يجوز أن تتزوج من أهل الكتاب ، ولا من الإماء إلا اثنتين (٣) .

٢٨ - شى : عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرجئة أو الحرورية أو القدرية ؟ قال : لا عليك بالبله من النساء قال زرارة : فقلت : ماهي إلا مؤمنة أو كافرة ؟ فقال : أبو عبد الله عليه السلام : فأين أهل استثناء الله ، قول الله أصدق من قولك « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان - إلى قوله : سبيلاً (٤) .

٢٩ - شى : عن حمران قال : سألت أبا عبد الله عن قول الله : « إلا المستضعفين » قال : هم [أهل] الولاية فقلت : أي ولاية ؟ فقال : أما إنها ليست بولاية في الدين ولكنها الولاية [في المناكحة] والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لأمر الله (٥) .

٣٠ - شى : عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « والمحصنات من

(١) علل الشرايع ص ٥٠٣ .

(٢) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣١ .

(٤-٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٩ .

المؤمنات » قال : هنّ المسلمات (١) .

٣١ - شى : عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله :
« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » قال : نسختها « ولا تمسكوا
بعصم الكوافر » (٢) .

٣٢ - شى : عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصنات من الذين
أوتوا الكتاب قال : هنّ العفائف (٣) .

٣٣ - شى : عن العبد الصالح قال : سأله عن قوله « والمحصنات من الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم » ما هنّ وما معنى إحصانهنّ ؟ قال : هنّ العفائف من
نساءهم (٤) .



(١-٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ و قد سقط من النسخة المطبوعة منه الرواية
الثانية فلاحظ .
(*) كان فى مطبوعة الكمباني اختلالا بالتقديم و التأخير اصلحناه طبقاً لنسخة
الاصل ، راجعه .

٢٣

(باب)

« (إسلام أحد الزوجين) »

- ١ - ب : علي عن أخيه قال : سألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها أتحل له ؟ قال : هو أحق بها مالم تنزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت (١) .
- ٢ - وسألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها ؟ قال : هي للذي تزوجت ولا ترد على الأول (٢) .
- ٣ - ب : ابن عيسى ، عن البنظي قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام : النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها يكونان على النكاح الأول قال : لا ، يجدان نكاحاً آخر (٣) .
- ٤ - ضا : أبي عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام في امرأة تسلم تحت نصراني قال : هي امرأته مالم يخرجها من دار الهجرة (٤) .



(١-٢) قرب الاسناد ص ١٠٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٧ .

(٤) فقه الرضا ص ٣١ .

((باب))

* « (ما يحل من عدد الأزواج للحر والعبد) » *

الایات : النساء : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » (١) .

١ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته ، عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدته المتوفاة؟ قال : إذا ماتت فليتزوج متى أحب (٢) .

٢ - قال : وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدته التي طلق؟ قال : لا يصلح أن يتزوج حتى تنقضي عدته المطلقة (٣) .

٣ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يجمع بين أكثر من أربع حرائر (٤) .

٤ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٥) .

٥ - ع : في علل ابن سنان قال : كتب الرضا عليه السلام علة تزويج الرجل أربع نسوة و تحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد : لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه ، و المرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١١ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣٩٥ ضمن حديث طويل .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ .

ذلك لم يعرف الولد لمن هو ؟ إذ هم مشتركون في نكاحها ، وفي ذلك فساد إلا أنساب
والموارد والمعارف ،

قال محمد بن سنان : ومن علم النساء الحرائر وتحليل أربع نسوة لرجل
واحد لأنهن أكثر من الرجال كلما نظر والله أعلم يقول الله عز وجل :

«فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» فذلك تقدير قدر
الله تعالى ليتسع فيه الغني والفقير ، فيتزوج الرجل على قدر طاقته ، ثم وسع
في ملك اليمين ولم يجعل فيه حداً لأنهن مال و جلب ، فهو يسع أن يجمعوا عن
الأموال ، وعلّة تزويج العبد اثنتين لا أكثر أنه نصف رجل حر في الطلاق و
النكاح ، لا يملك نفسه ولا له مال إنما ينفق عليه مولاه ، و ليكون ذلك فرقاً بينه
وبين الحر ، و ليكون أقل لاشتغاله عن خدمة مواله (١).

أقول : ذكره في ن إلى قوله والمعارف ، ثم ذكر بعده وعلّة تزويج العبد
وأسقط ما بين ذلك .

٦ - ب : حماد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وليس معه إلا غلامه
فقلت : جعلت فداك أخبرني عن العبد كم يتزوج ؟ قال : قال أبي : قال علي عليه السلام : لا يزيد
على امرأتين (٢) .

٧ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن
عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يتزوج العبد إلا امرأتين (٣) .

٨ - ضا : لا يجوز أن تنزوج من أهل الكتاب ولا من الأماء إلا
اثنتين ، و لك أن تنزوج من الحرائر المسلمات أربعاً أو تنزوج العبد حرتين أو
أربع إماء (٤) .

(١) علل الشرايع ص ٥٠٤ وكان الرمز (ج) للاحتجاج وهو تصحيف .

(٢) قرب الاسناد ص ٩

(٣) قرب الاسناد ص ٥٠ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٦ .

٩ - شی : عن یونس بن عبدالرحمن عن عمر بن الخطاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كل شيء إسراف إلا في النساء قال الله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وقال : « وأحل لكم ما ملكت إيمانكم » (١).

١٠ - شی : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر (٢).

١١ - ين : النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال : لا ينكح حتى تنقضي عدّة التي طلق (٣).

١٢ - ين : النضر و أحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في رجل كنّ عنده أربع نسوة يطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة أجلها قال : ألحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة العدّة و تستقبل الأخرى عدّة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها ، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّة تهازؤ جوّه وإن شاؤا لم يزوّجوه (٤).

١٣ - ين : ابن أبي عمير ، عن هشام و جميل ، عن زرارة أو محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يزوّج الخامسة حتى تنقضي عدّة التي طلق ، وقال : لا يجتمع ماؤه في خمس (٥).

١٤ - ين : القاسم ، عن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثل ذلك ، قلت : وإن كانت متعة ؟ قال : وإن كانت متعة (٦).

١٥ - الهداية : يجوز للرجل أن يزوّج من الحرائر أربعاً ، و يجمع بينهنّ ، و من الاماء أمّتين و يجمع بينهما ، و ذلك من أهل الكتاب والعبد يزوّج بحرّتين أو أربع إماء (٧).

(٢-١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٨ .

(٣-٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ . (٧) الهداية ص ٦٨ .

فهرس

ما فى هذا الجزء من الابواب

(أبواب المكاسب)

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١ - ١٨	١ - باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال
١٨ - ٤٠	٢ - باب الاجمال فى الطلب
٤١	٣ - باب المبالغة فى طلب الرزق
٤٢ - ٥٧	٤ - باب جوامع المكاسب المحرمة والمحللة
٥٨	٥ - باب كسب النائية والمغنية
٥٩	٦ - باب الحجامة وفحل الضراب
٦٠	٧ - باب بيع المصاحف وأجر كتابتها وتعليمها
٦١	٨ - باب بيع السلاح من أهل الحرب
٦٢	٩ - باب بيع الوقف
	١٠ - باب استحباب الزرع والفرس و حفر القلبان وإجراء القنوات
٦٣ - ٦٩	و الأنها و آداب جميع ذلك
	١١ - باب بيع النجس و ما يصح بيعه من الجلود و حكم ما يباع فى أسواق المسلمين
٧٠ - ٧٢	
٧٢	١٢ - باب النصرانى يبيع الخمر و الخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن
٧٣ - ٧٤	١٣ - باب ما يحل للموالد من مال الولد وبالعكس

رقم الصفحة	عناوين الابواب
٧٥ - ٧٦	١٤ -- باب ما يجوز للمارة أكله من الثمرة
٧٧ - ٧٩	١٥ -- باب الصنایع المكروهة
٨٠ - ٨٢	١٦ -- باب ما نهى عنه من أنواع البيع و النهى عن الغش و الدخول في السئوم و النجش و مبايعة المضطرين و الربح على المؤمن
٨٣ - ٨٦	١٧ -- باب من يستحب معاملته و من يكره
٨٧ - ٨٩	١٨ -- باب الاحتكار و التلقني و بيع الحاضر للبادي و العربون

* ((أبواب التجارات و البيوع)) *

٩٠ - ١٠٤	١٩ -- باب آداب التجارة و أدعيتها و أدعية السوق و ذمه
١٠٥ - ١٠٨	٢٠ -- باب الكيل و الوزن
١٠٩ - ١١١	٢١ -- باب أقسام الخيار و أحكامها
١١٢ - ١١٣	٢١ -- باب بيع السلف و النسيئة و أحكامها
١١٤ - ١٢٣	٢٣ -- باب الربا و أحكامها
١٢٤	٢٤ -- باب بيع الصرف و المراكب و السيوف المحلاة
١٢٤ - ١٢٧	٢٥ -- باب بيع الثمار و الزروع و الأراضي و المياه
١٢٨ - ١٣٠	٢٦ -- باب بيع الممالك و أحكامها
١٣١ - ١٣٢	٢٧ -- باب الاستبراء و أحكام أمهات الأولاد
١٣٣	٢٨ -- باب بيع المراهبة و أخواتها و بيع مالم يقبض
١٣٤	٢٩ -- باب بيع الحيوان
١٣٥ - ١٣٨	٣٠ -- باب منقرعات أحكام البيوع و أنواعها من البيع الفضولي و غيره

((أبواب الدين والقرض))

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١٣٨ - ١٤٠	٣١ -- باب ثواب القرض وذم من منعه عن المحتاجين
١٤١ - ١٤٥	٣٢ -- باب ماورد في الاستدانة
١٤٦ - ١٤٧	٣٣ -- باب المطل في الدين
١٤٨ - ١٥٣	٣٤ -- باب إظهار المعسر و تحليله و أن على الوالي أداء دينه
١٥٤ - ١٥٦	٣٥ -- باب آداب الدين و أحكامه
١٥٧ - ١٥٨	٣٦ -- باب الربا في الدين زائداً على ما مر في باب الربا و أحكامه
١٥٨ - ١٥٩	٣٧ -- باب الرهن و أحكامه
١٦٠ - ١٦٥	٣٨ -- باب الحجر و فيه حد البلوغ و أحكامه
١٦٦	٣٩ -- باب أن العبد هل يملك شيئاً ؟
١٦٦ - ١٧٠	٤٠ -- باب الاجارة و القبالة و أحكامهما
١٧١ - ١٧٤	٤١ -- باب المزارعة و المساقاة
١٧٤ - ١٧٥	٤٢ -- باب الوديعة
١٧٦	٤٣ -- باب العارية
١٧٧	٤٤ -- باب الكفالة و الضمان
١٧٧	٤٥ -- باب الوكالة
١٧٨	٤٦ -- باب الصلح
١٧٨ - ١٧٩	٤٧ -- باب المضاربة
١٨٠	٤٨ -- باب الشركة
١٨٠	٤٩ -- باب الجمالة

* ((أبواب)) *

* ((الوقوف والصدقات والهبات)) *

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١٨١ - ١٨٦	٥٠ - باب الوقف وفضله وأحكامه
١٨٦ - ١٨٧	٥١ - باب الحبس والسكنى والعمرى والرقيقى
١٨٨ - ١٨٩	٥٢ - باب الهبة
١٨٩ - ١٩٢	٥٣ - باب السبق والرماية وأنواع الرهان

((أبواب الوصايا))

١٩٣ - ٢٠٠	٥٤ - باب فضل الوصية وآدابها وقبول الوصية ولزومها
٢٠١ - ٢٠٨	٥٥ - باب أحكام الوصايا
٢٠٨ - ٢١٥	٥٦ - باب الوصايا المبهمة
٢١٥	٥٧ - باب منجزات المريض

((أبواب النكاح))

٢١٦ - ٢٢٣	٥٨ - باب كراهة العزوبة والحث على التزويج
	٥٩ - باب فضل حب النساء والأمر بمداراةهن وذمهن والنهي عن طاعتهن
٢٢٣ - ٢٢٨	٦٠ - باب أصناف النساء وصناعاتهن وشرارهن وخيارهن والسعي في اختيارهن والدعاء لذلك
٢٢٩ - ٢٤٠	٦١ - باب أحوال الرجال والنساء ومعاشرتهم مع بعض وفضل بعضهم على بعض وحقوق بعضهم على بعض
٢٤٠	٦٢ - باب جوامع أحكام النساء ونواذرهما
٢٦٢	٦٣ - باب الدعاء عند إرادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح والزفاف والولاية
٢٦٣ - ٢٧٨	

٣٩٢- فهرس ما في هذا الجزء من الأبواب ج ١٠٣

عناوين الابواب	رقم الصفحة
٦٤ - باب الذهاب إلى الأعراس وحكم ما ينشر فيها	٢٨٠ - ٢٧٩
٦٥ - باب آداب الجماع وفضله و النهي عن اختناح كل من الزوجين منه وما يحل من الانتفاعات والحد الذي يجوز فيه الجماع	
وساير أحكامه	٢٩٦ - ٢٨٠
٦٦ - باب وجوه النكاح وفيه إثبات المتعة و ثوابها و جعل شرائط كل نوع منه وأحكامها	٣١١ - ٢٩٧
٦٧ - باب أحكام المتعة	٣٢٠ - ٣١٣
٦٨ - باب الرضاع وأحكامه	٣٢٥ - ٣٢١
٦٩ - باب التحليل وأحكامه	٣٢٧ - ٣٢٦
٧٠ - باب وطى الصبيّة وما يترتب عليه	٣٢٨
٧١ - باب أولياء النكاح وما يشترط في الزوجين لصحة إيقاع العقد	٣٣٢ - ٣٢٩
٧٢ - باب أحكام الاماء وما يحل منها وما يحرم	٣٣٢
٧٣ - باب أحكام تزويج الاماء زائداً على ما تقدّم في الباب السابق	٣٤٦ - ٣٣٨
٧٤ - باب المهور وأحكامها	٣٦٠ - ٣٤٦
٧٥ - باب التدليس والعيوب الموجبة للمفسخ	٣٦٦ - ٣٦١
٧٦ - باب جوامع محرّمات النكاح و علمها	٣٦٩ - ٣٦٧
٧٧ - باب ما نهى عنه من نكاح الجاهلية	٣٧١ - ٣٧٠
٧٨ - باب الكفاءة في النكاح، وأن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض	
ومن يكره نكاحه والنهي عن العضل	٣٧٥ - ٣٧١
٧٩ - باب نكاح المشرّكين والكفار والمخالفين والنّصاب	٣٨٣ - ٣٧٥
٨٠ - باب إسلام أحد الزوجين	٣٨٣
٨١ - باب ما يحل من عدداً لأزواج للمحرّ والعبد	٣٦٨ - ٣٨٤



(رموز الكتاب)



لد : للبلد الامين .	ع : لملل الشرائع .	ب : لتقرب الاسناد .
لى : لالامالى الصدوق .	عا : لدعائم الاسلام .	بشا : لبشارة المصطفى .
م : لتفسير الامام المسكوى (ع) .	عد : للمقائد .	تم : لفلاح السائل .
ما : لالامالى الطوسى .	عدة : للعدة .	ثو : لثواب الاعمال .
محص : للتمحيص .	عم : لاعلام الورى .	ج : للاحتجاج .
مد : للعمدة .	عين : للعيون والمحاسن .	جا : لمجالس المفيد .
مص : لمصباح الشريعة .	غر : للغرر والدرر .	جش : لفهرست النجاشى .
مصبا : للمصباحين .	غط : لغيبة الشيخ .	جع : لجامع الاخبار .
مع : لمعانى الاخبار .	غو : لغوالى اللثالى .	جم : لجمال الاسبوع .
مكا : لمكارم الاخلاق .	ف : لتحف العقول .	جنة : للجنة .
مل : لكامل الزيارة .	فتح : لفتح الابواب .	حة : لفرحة الفرى .
منها : للمنهاج .	فر : لتفسير فرات بن ابراهيم .	ختص : لكتاب الاختصاص .
مهرج : لمهيج الدعوات .	فس : لتفسير على بن ابراهيم .	خص : لمنتخب البصائر .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .	فض : لكتاب الروضة .	د : للعدد .
نبه : لتنبيه الخاطر .	ق : للكتاب العتيق الغرورى .	سر : للسرائر .
نجم : لكتاب النجوم .	قب : لمناقب ابن شهر آشوب .	سن : للمحاسن .
نص : للكفاية .	قبس : لقبس المصباح .	شا : للارشاد .
نهرج : لنهج البلاغة .	قضا : لقضاء الحقوق .	شف : لكشف اليقين .
نى : لغيبة النعمانى .	قل : لاقبال الاعمال .	شى : لتفسير المياشى .
هد : للهداية .	قية : للدروع .	ص : لقصص الانبياء .
يب : للمتهذيب .	ك : لاكمال الدين .	سا : للاستبصار .
يج : للخرايج .	كا : للكافى .	نيبا : لمصباح الزائر .
يد : للتوحيد .	كش : لرجال الكشى .	صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ير : لبصائر الدرجات .	كشف : لكشف الغمة .	ضا : لفقه الرضا (ع) .
يف : للطرائف .	كف : لمصباح الكفعمى .	ضوء : لضوء الشهاب .
يل : للفتائل .	كنز : لكنز جامع الفوائد .	ضه : لروضة الواعظين .
ين : لكتايب الحسين بن سعيد .	تاويل : لآيات الظاهرة .	ط : للمصراط المستقيم .
او لكتابه والنوادر .	مأ : معاً .	طا : لآمان الاخطار .
يه : لمن لا يحضره الفقيه .	ل : للخصال .	طب : لطب الائمة .

